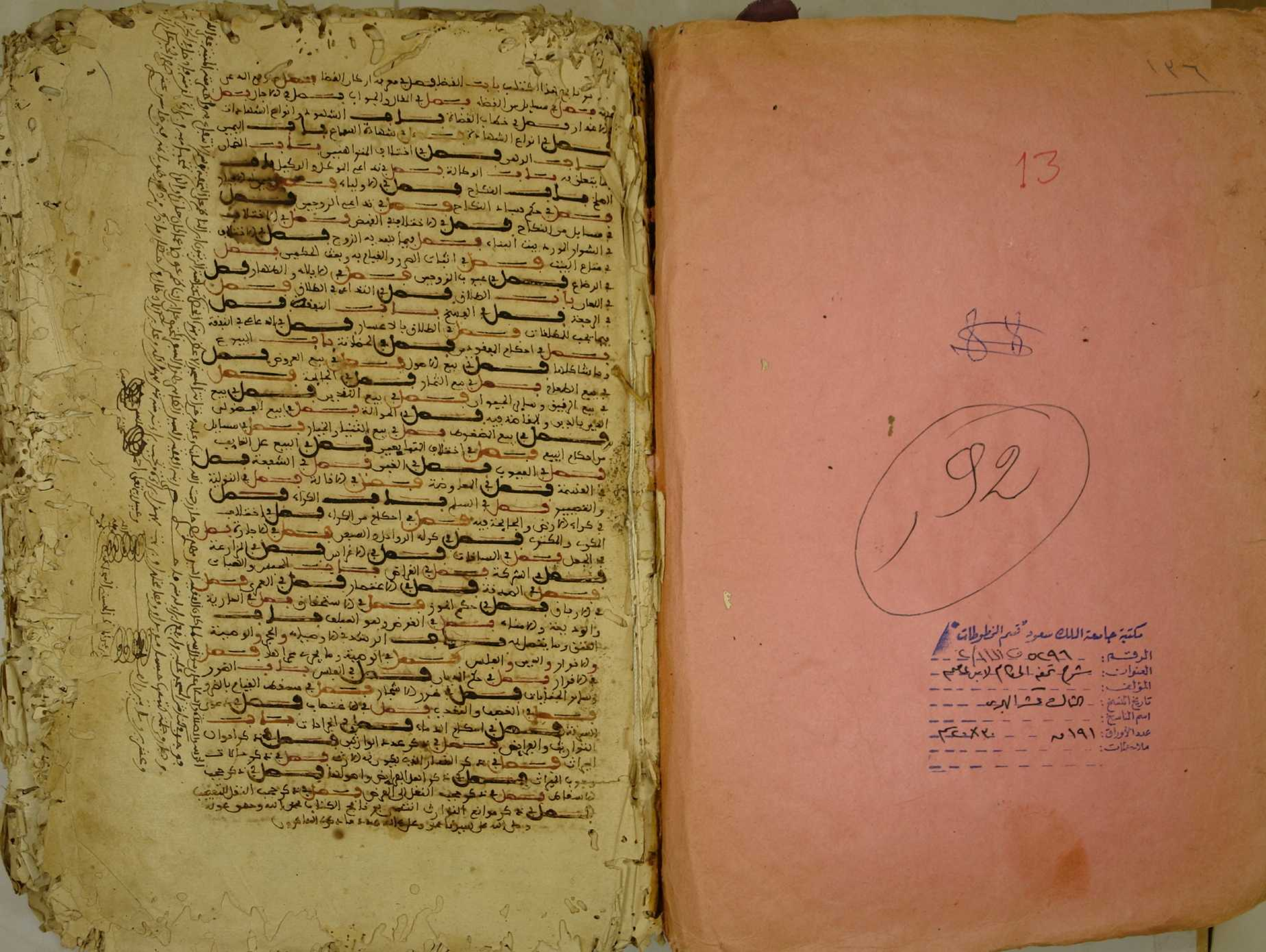




(شرح تحفة الحكام لابن عاصم) ،تأليف ابن
عاصم ،محمد بن محمد - بعد ٨٥٧هـ ،كتب
فى القرن الثالث عشر الهجرى تقديرا
١٩١ ق ٤٥ س ٣٠×٢٠ سم
نسخة وسط ،أضرت بها الأرضه ،خطها مغربى
محسن

المؤلف هذا هو ابن عاصم صاحب تحفه الحكام
١- المخاصمات ،الفقه الاسلامى و اصوله
أ- المؤلف ب- تاريخ النسخ ج- تقييد على
تحفة الحكام لابن عاصم. د- شرح ابن الناظم
على تحفة الحكام.





بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على سيدنا ومولانا محمد المصطفى الكريم وعلى آله

قال الشيخ الفقيه العالم الصدر الرئيس العلامة الناظم الناثر [illegible] الأكمل [illegible] ومفتي الحضرة أبو بكر بن عاصم القيسي رحمة الله عليه

الحمد لله الذي شرع الأحكام وأوضح الأعلام ورضي لنا الإسلام وأتم الإنعام [illegible] والصلاة والسلام على نبيه المصطفى ورسوله المجتبى [illegible] الدين [illegible]

[illegible]

[illegible]

... والقصيدة المسماة [illegible] والكتاب المسمى [illegible] ولنعدل إلى ما كنا بسبيله من الغرض قال الشيخ رحمه الله

المنعم لله [illegible] وكما [illegible]

ثم الصلاة بعد والسلام الابد ... على الرسول المصطفى محمد
وءاله والصحبة المتبعة ... في كل ما قد سنه وشرعه

قال الشيخ رحمه الله لما شرع فيه من النظم بحمد الله تعلى على ما يقتضي السنة الكريمة [illegible] بما سلفه من عمل الجاهلية [illegible] واعتبارا بما جعله الله جل وعلا فاتحة كتابه وخاتمة دعوى اهل الجنة [illegible] وفي سننه عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل كلام لا يبدأ فيه ببسم الله فهو اجذم وفي رواية النسائي كل امر ذي بال لا يبدأ فيه بالحمد فهو اقطع [illegible] معنى الجذم [illegible] وما بينهما من [illegible] معنى يجلبه هنا ثم اتبع ذلك بالصلاة الموقوفة بدوام الابد على صفوة الله من خلقه محمد رسول الله والصحبة المتبعة في سننه ونشر بعثته من بعد ذلك [illegible] من اصحابه والتابعين لهم باحسان وذلك كله موجب النجح مأمور به [illegible] مسلوك فيه سبيل من تقدم [illegible] من جملة اسلافه الصالح وحملة العلم الراسخين فيه ان ذلك من اضافة ان [illegible] ما سلفه المولد واعتمادهم على ما ورد من ذلك في السماع وان كان قليلا [illegible] الاستفتاح من محاسن الكلام المجرى عندها عند اهل ذلك الشان في الالقاب البديعية النوع المسمى [illegible] براعة الاستهلال وهو ان لا يأتي افتتاح الكلام على ما يشعر بمقصود المتكلم من الغرض في مضمون جملته وهو في هذا الكلام [illegible] تعلى بانه يقضي ولا يقضى عليه [illegible] احكام القضا وفي قوله ولا يقضى عليه كون القاضي مع عبيده [illegible] ومن [illegible] ما احدهما يستشعر بذلك من الحاكم من الجور وان [illegible] بعيد من القضاء انما هو الاعتبار [illegible] ما يبدو [illegible] من ذلك وبيد الملك الحق وهو القضاء حقيقة يقول الله تعلى ان الحكم الا لله امر الا تعبدوا الا اياه وفي الاية الاخرى ان الحكم الا لله يقص الحق وهو خير الفاصلين [illegible] الحق وفقنا الله لما يرضيه ولعل [illegible] بنا [illegible] كل قضاء بقضيه

وبعد فالقصد بهذا الرجز ... تقريب الاحكام بلفظ موجز
اقرب ما به اتيت للتنبيه ... ومنك جهد من ابتغى
وحيث في بعض من المسائل ... [illegible] اشتهار القائل
كنحو البيع و القرب ... والنعمة [illegible] المسمى

قال الشارح رحمه الله في هذه الابيات الاربعة انه الكلام على الغرض الذي امله في هذا النظم بعد فراغه من افتتاح كلامه بالتحميد والتصلية وان قصده ان يقرب الاحكام في الشرعية باوجز ما يمكنه من القول واسهل ما يتأتى له من النظم [illegible] للتيسير [illegible] وما يأتي له من التلخيص [illegible] والاتيان بما يتأتى له من الخلاف [illegible] فاقله وعلى ذلك [illegible] البعيد وما بعده وذلك على وجه [illegible] الكتب المعروفة وذلك كله راجع للاخبار به [illegible] اشكال فيه [illegible] قوله وبعد ما وقع فيه [illegible] على البيان [illegible] جواهر الكلام ويتعلق بثالث هذه الابيات الكلام على مسئلة [illegible] مسئلة الترجيح من الخلاف وثانيهما مسئلة مراعاة الخلاف وكلاهما خطيرة [illegible] الشار اليه [illegible] منه تعليل ما اتى به من الخلاف [illegible] القايل [illegible] كلامه [illegible] وانما اتى فيه بالقول المشهور المعمول به في المذهب [illegible] الذي اقتضاه [illegible] وكلامه هو الحق الذي لا محيد عنه والصواب الذي لا يجمل [illegible] الله [illegible] والخصوص على اعتبار ذلك [illegible] وكثيرا ما يطرد في هذه المسئلة [illegible] في [illegible] من غير [illegible] وهذا جميع المشهور من الخلاف انما هو للعمل به [illegible]

على

على احد باحد الاقوال التي ينقلها الاصوليون وهو التخيير في مسايل الخلاف [illegible] على [illegible] على ما كان يجري به البحث من بعض فضلاء الاصحاب [illegible] في باب الحكم والفتيا [illegible] للتحقيق جملة [illegible] المسئلة المشار اليها قد بسط القول فيها [illegible] في كتاب التيسير [illegible] لا اخذ من اقاويل مالك واصحابه [illegible] ولا يميل الى ما كان منها لوجه يوجب له ذلك [illegible] في قضية [illegible] تلك القضية كان له ان يقضي فيها [illegible] المعول [illegible] اختيار

قال لقد حدثني من اثق به انه اكثري من ارض على الاشاعة ثم ان رجلا [illegible] اكثري [illegible] الكثري [illegible] بالشفعة وغاب عن البلد [illegible] الثلث باحدى الروايتين عن مالك الا شفعة في الاجارات قال [illegible] من [illegible] فسالت اولئك الفقهاء وهم اهل حفظ في المسايل وصلاح في الدين عن مسئلتي فقالوا ما علمنا ان لمالك [illegible] المسئلة لك اخذنا لك برواية اشهب عن مالك بالشفعة فيها [illegible] بالشفعة فقضى لي بها

قال واخبرني رجل عن كثير من فقهاء هذا الصنف مشهور بالحفظ والتقدم انه كان يقول [illegible] على اذا وقعت له حكومة [illegible] اخرجه

قال الباجي ولو اعتقد هذا القايل [illegible] ما استجازه ولو استجازه [illegible] به

قال وكثيرا ما يسئلني من تقع له مسئلة من الايمان [illegible] روايه او [illegible] وهم يرون ان هذا من الامور الشايعة الجائزة ولو كان تكرر عليهم انكار الفقهاء لمثل هذا [illegible] به [illegible] وهذا اجماع لا خلاف فيه [illegible] يعتقد انه حق رضي بذلك من رضيه وسخطه من سخطه وانما المفتي مخبر عن الله تعالى في حكمه فكيف يخبر عنه الا بما يعتقد انه حكم به واوجبه والله يقول لنبيه عليه السلام وان احكم بينهم بما انزل الله ولا تتبع اهواءهم الاية فكيف يجوز للمفتي ان يفتي بما يشتهيه او يفتي زيدا بما لا يفتي به عمرا لصداقة تكون بينهما او غير ذلك من الاغراض وانما يجب للمفتي ان يعلم ان الله امره ان يحكم بما انزل الله من الحق [illegible] في طلبه [illegible] وكيف له بالخلاص مع كونه من اهل العلم والاجتهاد [illegible] وعونه وعصمته انتهى

وتكلم عليها الامام المازري رحمه الله فنقل عنه انه سئل ما تقول فيما اضطر الناس اليه في هذا الزمان والضرورات تبيح المحظورات من معاملة فقهاء اهل البدو [illegible] انه يحتاجون الى الطعام فيشترونه بالدين الى الحصاد او الجذاذ [illegible] الطعام فربما [illegible] ذلك فيضطر ارباب الديون الى اخذه منهم [illegible] بكل وجه لفقرهم واضطرار من كان من ارباب الديون [illegible] مع ما في المذهب في ذلك من الرخصة [illegible] كثير من فقهاء الامصار لذلك [illegible]

فاجاب ان اردت ان اباحة اخذ الطعام من ثمن الطعام [illegible] الممنوع في المذهب ولا رخصة فيه عند اهل المذهب [illegible] المعروف المشهور من مذهب مالك [illegible] الورع [illegible] الديانات [illegible] وكثرت الشهوات وكثر من يدعي العلم [illegible] ولو فتح لهم باب [illegible] المذهب لاتسع الخرق على الراقع وهتكوا حجاب هيبة المذهب وهذا من المفسدات التي لا خفا بها ثم اتم الجواب

وقد تكلم عليها الامام ابو اسحاق الشاطبي رحمه الله [illegible] جوابه عن مسئلة وقع كتابه [illegible] المسائل

والجواب [illegible] الموالي [illegible] وبلغني في العدول [illegible] بسبب [illegible] فلان [illegible] الله به [illegible] تذكرون فيه مسئلة الزند [illegible] له ان [illegible] ارتداده بان يراجع الاسلام [illegible] الاسلام [illegible] من غير [illegible] الجواب لما يقتضيه الحكم الشرعي في المسئلة [illegible] الاسلام ام لا [illegible]

الجوع ما جنح به كتابه ان المغصوب ووجوه قول بجواز بيع ان ثمن ذلك الا انه ارتد ان اسلم
وان كان هذا خارج المذهب او في غير المذهب . **والجواب** وبالله التوفيق ان قاعدة
مذهب مالك ان سبب انتقال ملك الموروث الى الوارث الموت لا قسمة التركة وانه اذا
مات الموروث انتقل الملك بنفس حصول الموت الى الوارث وارثا شرعيا قسمت التركة
ام لا وعلى هذا المعنى تكاثرت نصوص مالك وابن القاسم وغيرهما في المدونة وغيرها
فلا حظ لذلك في المرتد راجع للاسلام قبل القسمة ام لا وارجاء تفريع المذهب خلاف هذا
فمشكل مخالف لما عند المذهب وعلى ما عند الشريعة وايضا فما ذكر اولا هو المشهور المعمول
به فلا يتمسك بغيره مع وجود التقليد في الفتيا كما قال [illegible] ان شاء الله في
غير انه واما ما قاله [illegible] في المذهب بافتى باحدهما على التخيير مع انه مقلد فلا نعرف ما
هو المشهور والمعمول به وهو الذي اذكره للمستفتي لا الفرع له المعمول لاجل ما فيه من شكل
على المشهور ولم ارى لاحد من الشيوخ في القول بالتخيير فيها نص [illegible] وقد نقل الامام
المازري عن امامه انه كان لا يفتي بغير المشهور من مذهب مالك وهذه من اهل العلم علم ما نقل في
مذاهب علمائه الاعصار نحو مذهب مالك والعمل به وهو اشد لانه بالنسبة الينا [illegible]
لنا منها اطراف في مسائل الخلاف لم نتعقبه فيها ولا رايناه من يتعقبه فيها ولا مرجع في اصولنا ولا
من جعل عليها ولا اطلعنا فيها ولا حصل قواعدنا التي ننبني عليها من عدمنا فيها والاموال
على سواه فكانه لا يجوز للعامي الذي [illegible] ولا يسع فيها ان يا اخذ كتب الفقهاء يفرق
بها لنفسه [illegible] مالك وان كان
اماما في مذهب [illegible] مالك [illegible] بقدر حظه من التركة
لو كان [illegible] عليه [illegible]
[illegible] في اموالهم [illegible]
[illegible] عليهم [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
على الخراج [illegible] ان شاء الله **اقول** [illegible]
ما اشار اليه المازري نحو ما تقدم [illegible] وهذا تخصيص المشهور
الذي اقتضى كلام [illegible] ذلك خلاف [illegible] المشهور ما
قوي دليله وقيل انه ما كثر قائله وقد كان شيخنا [illegible] رحمه الله وجه [illegible]
جملة اسئلة من مسائل شتى [illegible] المشتملة على الخصوص [illegible]
الجواب عليه السؤال انما [illegible]
تتبع المنصوصات [illegible] تتبع المشهور [illegible] المشهور
انه اعلم [illegible] **مسألة** [illegible] ابو عبد الله [illegible]
[illegible] **الجواب** يجوز [illegible] شيخنا
الامام العلم [illegible] رحمة الله عليه وشيخنا الامام العلم [illegible] عيسى
[illegible] رحمه الله تعالى ولا يحتاج الى
[illegible]
[illegible]
والعمل [illegible] المشهور [illegible]
المشهور واختلف المتاخرون [illegible] المشهور ما قوي دليله وقيل ما كثر قائله [illegible]
[illegible] وعلى القول [illegible] على ثلاثة [illegible] المشهور [illegible]
والمستحسن ايضا **قال** [illegible] مسائل المذهب
[illegible] المشهور ما قوي دليله [illegible] اكثر
[illegible] الطعام [illegible]

ولم يراع في ذلك خلاف الجمهور **وقال ابن رشد** [illegible] القول بان المشهور
[illegible] في بعض المسائل وجدنا المشهور [illegible] بجواز [illegible]
[illegible] حولين [illegible] والمشهور وانه لا [illegible]
[illegible] واستغرب [illegible]
[illegible] عبد الله [illegible] ابو الوليد بن رشد [illegible]
[illegible] اختيارات وتصحيحات [illegible]
[illegible] المشهور [illegible]
[illegible]
[illegible] المشهور [illegible]
[illegible] المشهور [illegible]
[illegible] المغاربة [illegible]
العراقيين بالعمل [illegible] المغاربة ان المشهور [illegible] المدونة
وقال ابن [illegible] **وقال** بعض الشيوخ انه [illegible]
في القول [illegible] ابن القاسم [illegible] رحمهما الله
[illegible] على [illegible]
[illegible] المسائل [illegible]
[illegible] ابن القاسم [illegible]
[illegible] ابن القاسم في المدونة [illegible] المشهور [illegible]
قول مالك رحمه الله عز وجل [illegible] **قال الشيخ** ابو الحسن [illegible]
على التهذيب [illegible] المدونة [illegible] ابن القاسم [illegible]
القاسم [illegible] مالك [illegible] ابن القاسم [illegible]
[illegible] **قلت** [illegible]
ما اختلف التشهير فيه بين المغاربة [illegible] ابي زيد وابن [illegible] والباجي [illegible] اللخمي
وابن محرز وابن رشد وابن العربي [illegible] رحمهم الله [illegible]
اختلافا في [illegible] الترجيح [illegible] الموجبة لزيادة الثقة
[illegible]
[illegible] الترجيح
[illegible] **قال** ابن ابي زيد في النوادر [illegible]
[illegible] الاختيار [illegible]
[illegible] اختيار [illegible] كسحنون واصبغ وعيسى بن دينار
وابن المواز [illegible] وابن سحنون [illegible] وابن حبيب [illegible] اختيارا
[illegible] **وفي** كتاب [illegible]
سئل الشيخ ابو محمد بن ابي زيد [illegible] الموطا والمختصر [illegible]
[illegible] او باختيار سحنون او ابنه او ابن المواز وشبههم **فاجاب**
[illegible]
[illegible] ابن القاسم [illegible] مالك [illegible]
[illegible] **قلت** [illegible] ابن رشد الكلام
في بيان المفتي والمفتى [illegible] والله اعلم وبالله التوفيق
[illegible] القاضي ابو محمد [illegible] رحمه الله
[illegible]
[illegible] **اقول**
[illegible] المشهور [illegible]
[illegible]

في بيت الرجل والذي يتحصل في هذه القضية التي اشتهى البحث فيها ان الراجح لازم للعمل به مطلقا
والمشهور ووجوه الترجيحات متعددة وانما تختلف باختلاف احوال من تكلم به فلهذا لا ينبغي
ان يجمل في ذلك رسما يقتضي تقسيم اصناف من تختلف الترجيحات فيهم بحسب مخاطبهم وافرج
ما في ذلك ان يقال ان الناظر في الحكم او المفتي في الفقه لا يخلو ان يكون مجتهدا او مقلدا فان كان مجتهدا
فلا يخلو ان يكون على الاطلاق او في مذهب معين فان كان الاول فيعتبر ما ادى اليه اجتهاده من الراجح
متنبها على ما تقرر في الاصول وان كان الثاني فكذلك الا انه يقيد النظر بقواعد امامه وان كان
مقلدا فلا يخلو ان يكون قد نظر في الفقه وحفظ حلقات العلم ومارس [illegible] من يحتج [illegible] الكتب
اولا فان كان الصنف الاول فحين وجد الصنف الاول من القسم قبله او الثاني منه لزم تقليده ومتى
لم يجد واحدا منهما لزمه المشهور وما نقل في الكتب والراجح ما شهد له بترجيحه شيوخ اهل العلم وهذا
هو الراجح في حقه وان كان الثاني فانه يلزمه الرجوع الى من رجع اليه فيسمه الذي قبله فان لم يوجد
واحد منهما رجع الى نسبة الذي قبله بنقله من الكتب مثل ما نقل لنفسه وهذا ايضا هو الراجح
في حق هذا ومن هنا يتضح ما كان العمل عليه بقرطبة من اشتراط [illegible] ابن القاسم على من يولونه
القضاء فان الظاهر في هذا انهم كانوا يجتهدون [illegible] لا يستطيعون ان يكونوا مجتهدين وكانوا يعلمون
ان الراجح متعين للعمل به يعولوا على الترجيحات التي نص المجتهد او غير مذهب معين الى الترجيحات
التي نص المقلد [illegible] ويبنى هذا النظر الذي [illegible] ثم صاحب مالكا اكثر وروي قوله الاخير وما اشبه
هذا ويشهد ان اعتناء اهل [illegible] عليهم بقوله هذا جهل عظيم اذا اخذ عليهم هذا الاخذ لا يرد عليهم
كما انه [illegible] غاية انه [illegible] القضاة انه كان من اهل الاجتهاد بشهادة الناس
له من شهادته [illegible] وشرط عليه ذلك الشرط والتزمه **قال** المازري وقال بعض الناس ان كان
القاضي على مذهب مشهور [illegible] عليه على اهل بلده [illegible] عن الخروج عن ذلك المذهب وان كان مجتهدا
اداه اجتهاده الى الخروج عنه لتهمته ان يكون خرج [illegible] او هوى وهذا القول على ما اقتضى
السياسة ومقتضى الاصول خلافه والمشهور اتباع المجتهد مقتضى اجتهاده **اقول**
الظاهر من هذا القول الذي حكاه الامام المازري عن بعض الناس انه سد الذريعة لانه [illegible] يجري
ما سرت فيه الذرائع مثل منع [illegible] وما اشبه ذلك ومما يشهد لاعتبار [illegible] النزاع [illegible]
في الحكم منهما واعمالا [illegible] ما نقله ابن بطال في احكامه قال وفي الموازية كتب عمر بن الخطاب
رضي الله عنه لا تنقض بقضاء [illegible] امر واحد فيختلف عليك امرك **قال** ابن المواز لا ينبغي
للقاضي ان يجتهد في اختلاف الاقاويل وقد [illegible] ذلك ولم يجوز لاحد ذلك
عنده ان يقضي بقضاء بعض من مضى ثم ينقض في ذلك الوجه بعينه على اخر بخلافه وهو ايضا
[illegible] امر واحد ولو جاز ذلك لاحد لم يثبت ان يقضي [illegible] بعينها قوم ويقضي
في مثله بعينه على قوم بخلافه [illegible] ما [illegible] به من مضى [illegible] ولم
يره صوابا **اقول** وهذا المنقول عن ابن المواز مع ملاحظة ما سبق للمازري نقله عن بعض
الناس يشهد للاعتبار [illegible] العمل الذي يجري في عبارة اهل كتب الاحكام حيث يقولون وليس
عليه العمل او جرى به العمل ترجيحا من [illegible] الخلاف لما جرى به العمل [illegible] لم يجر عليه وليس العمل
[illegible] ولا يجوز [illegible] ولكنه لا ينبغي للقضاة [illegible]
[illegible] خلافه [illegible] في ذلك **فان قيل** ما تضمنه هذا الترجيح
من التفصيل على ما تضمنه ذلك الجواب العلمي الذي نقلته من [illegible] تعيين المشهور [illegible]
او كان الجواب انه لما تكلم [illegible] المشهور [illegible] من الترجيح [illegible] المقلد [illegible]
الترجيحات ما ناسب هذا المقام من ملاحظة ما جرى به العمل [illegible]
على القول [illegible] وما اشتغل فيه العرف والعادة حسب ما نبه عليه الجواب المشار اليه [illegible] ما تضمنه
هذا الرجز من قبيل ما عبر عن المشهور في الجواب [illegible] ما اقتضى تشهير
بعض تلك الترجيحات [illegible] على ذلك ان شاء الله في موضعه **واما المسألة الثانية**
فان مراعاة الخلاف على ما يطلقه كثير من علماء المذهب [illegible] على الاطلاق من غير تخصيص
[illegible] الروايات الواردة عن مالك رضي الله
عنه او من الاقوال المعزوة لاصحابه [illegible] المسألة [illegible] الامام ابو اسحاق
الشاطبي رحمه الله [illegible] من علماء فاس [illegible]

كرنشر بر

كرنشر بر [illegible] واطلعوا على النظر يكتب بما نصه من جملة مسائل المسألة ان مالكا واصحابه رحمهم
الله يجري كثيرا في فتاويهم ومسائلهم من مراعات الخلاف [illegible] عليها [illegible]
[illegible] المذهب المشار [illegible] اقوال من تقدم من اهل مذهبهم من غير [illegible]
عنه [illegible] الفقهاء قاعدة مبنيا عليها [illegible] وتطابق جميع المسائل
كما ان مالكا واصحابه لا [illegible] وتطابق جميع المواضع [illegible] الاشكال [illegible] ان يقال
[illegible] الخلاف اما ان تكون صحيحة واما ان تكون غير صحيحة فان كانت صحيحة جارية على اصول الشر
يعة وجب اعتبارها على الاطلاق وان كانت غير صحيحة وجب الغاؤها على الاطلاق واما اعتبارها
ربما في بعض المسائل دون بعض فذلك يفتقر الى ضابط يعرف به الموضع الذي يجب
ان يجوز ان يراعى فيه الخلاف من الذي لا يراعى فيه [illegible] مسائل الفقه والمعنى [illegible]
[illegible] يراعى الخلاف [illegible]
لم يضبطوا [illegible]
[illegible] في البيان عليه والثاني [illegible] من جهة مراعات الخلاف [illegible]
من الشريعة [illegible] من قواعد اصول الفقه [illegible] الادلة [illegible]
مراعات الخلاف [illegible] الدليل [illegible]
المجتهد احد الدليلين [illegible] الترجيح [illegible] سواء على ما
هو مقرر في الاصول فاذا [illegible] الراجح عنده [illegible] للدليل الراجح
عنده [illegible] اتباعه وذلك على خلاف القواعد [illegible] الاشكال
في مراعات الخلاف [illegible] وقد اشار اليه الخطابي في اعلام الحديث [illegible]
[illegible] القاضي ابو العباس احمد القباب رحمه الله بما نصه [illegible]
[illegible] من البلاد المشرقية كتاب [illegible] مراعات
الخلاف [illegible]
مكتوبكم عندي كتبت جوابه [illegible] وقد استشكل كثير من العلماء القول بمراعات
الخلاف وقالوا فيه انه [illegible] الى ترك العمل [illegible] والعمل
بمذهب خصمه [illegible] على المنع [illegible]
[illegible] الخلاف [illegible] وتضاد الاقوال [illegible]
[illegible] بين المتناقضين [illegible] ذلك [illegible] ما يراعى
منه [illegible] فاعلم ان مراعات الخلاف
[illegible] المذهب [illegible] **وحقيقة مراعات
الخلاف** [illegible] حكمه [illegible] التشريعية [illegible]
[illegible] مراعات الخلاف [illegible] احد الدليلين [illegible]
[illegible] مراعات الخلاف [illegible] يقتضي [illegible]
[illegible] الدليل [illegible] يراعي [illegible]
[illegible]

مضى على الجهة الاخرى وقطع منهما ما يشق رجوعه فيقول بعيب او اخذه وهو محمل بامارة لها
اعتبارا وتعارض فيه اقصر وقد قطع منهما ماله بال لا سيما ان علم ان الطريق فيه معا موصلاى
الى المقصود ونظير هذا الاحتمال في مسئلتنا القول بتصويب المجتهدين وقد جرى بعض الناس
ان مراعات الخلاف لا يتمشى الا على القول بالتصويب وليس كذلك بل يتمشى على انه نبين
معا ولا يتمشى على التصويب اشكل واول من نحا هذا التقسيم من بعض حققنا من لقينا ثم تدا
ابنه لابن عبد السلام التونسي ثم وقفت على معناه لابي عمران الفاسي فراجعه الامام ابو اسحاق
الشاطبي بما ذهبه ومن خطه نقلت واجبه به الاستاذ ابو عبد الله محمد البنا رحمه الله و
اما مسئلة مراعات الخلاف فانه يبنى على … بينهما نشبه وذلك ان الحكم … الادلة الشرعية ان
المتعارضة ان ما يرجح الناظر بينهما بترجيح احد الدليلين من غير ترجيح … الى ما يسعى له في تر
جيحه تردد وجعلتم مراعات الخلاف في القسم الاول … وفي الثاني لما اعتبار العا
في الدليل الرجوع عنه الناظر من الاعتبار … المتجه فيه لم تبيين له … الا ما … القسم
الثاني ان ترجحت بما ان يكون ترجيحا يقتضي تقدم بعضها على الاخر ولا جائز ان يقتضي تقدم بعضها
فهو معنى التساوي بين الامارتين … لا يعيد حكما ولا ينبني … والاقتضاء في غيره
على حكمه قبل الوقوع وبعده اما على الوقف او على التخيير حسبما تقرر في الاصول فان اقتضى تقدم
احد الامارتين لحقت في الحكم بالقسم الاول الذي لا تردد فيه احد لا يسوغ ان يكون لا بعض غير الجواز
مع التردد في عدم الجواز ونفي امكان الجواز ولا ان يكون انه كان قبل الوقوع لا يجوز في بعد
الوقوع جائز فان هذا تشنيع ان يكون الممنوع اذا فعل صار جائزا او ايضا فلا معنى لاعتبار دليل
النهي قبل الوقوع الا انه دليل الجواز غير معتبر ولا له اعتبار دليل الجواز بعد الوقوع الا ان دليل
النهي ساقطه الاعتبار ولم يتصور له اعتبار الدليلين معا مع ترجيح احدهما لان هذا انتقاض
ونحو ذلك ان الفعل بعد الوقوع وقع على وجه … في النفس اعتبار لو كان كذلك لم يبق الاطلاق
القول بالنهي ابتداء اعمال للقول بالجواز والقائل بالنهي معنى كلامه انه اذا وقع وقع فاسدا لدلالة
الدليل كما ان القائل بالجواز معنى كلامه انه اذا وقع وقع على وجه الدليل وانما يتصور في
الجمع بين الامارتين في هذا النحو اذا كان النهي منع تنزيه لا منع تحريم … الوقوع
بين الجائز والمكروه وانما يتضح ان في التصور ما مثلتم به من الطريقين يحتمل سلوكهما امارات فالبحث
مواصله وانه عليه لذلك اذا اعتبت ان العارف بالامارات فجاءه … سلوك الطريق
الى البلد لكن ان يترجح عندك ان الموصل الى البلد الطريق ذات اليمين وعند غيرك الطريق ذات اليسار
به لقيته على ما ترجح عندك ومنعته من سلوك الاخر ولم تنصحه فيه الا وقد غلب على ظنك انه لا يوصل
الى البلد ما في تركك وايك واخذت ذات اليسار ثم سلكك كيف … بعد ان يتغلب لك على … الامارة
المرجوحة عندك راجحة لان هذا من باب انقلاب الاعتقاد من غير دليل **واما قولكم** كيف
ارى وهو قد عمل بامارة لها اعتبار … اعتبار عنده او عند غيرك اما عندك فلا واما
عند غيرك فانه لم يسلك غيرك وانما سلك واياك … الناصح على سلوك طريق اخر كما سلك
… فكيف تخرج له على هذا انه … ان انت … تجده هذا
وان كان عندك الطريق ذات اليسار يوصل الى البلد بعد … لانه غيرك ولو كان موصلا اليه
فلا انك لم تنصحه ابتداء وهذا على القول بتصويب المجتهدين بان كل واحد مصوب في قوله … من حيث
نظر … لا من حيث نظر نفسه انه لا يجوز له الذهاب الى … كما انه يجوز للاخر الذهاب الى غير مذهب نفسه
فالتصويب انما … ان كان صح القول بالتصويب … مع القول بالتخطئة وعند ذلك لم تبيين
ان مراعات الخلاف لا تمشي على قول المصوبين كما لم يتبين لبعض الناس جريانها على قول
المخطئين … ان مراعات الخلاف تجري على … المجتهدين في مذهب مجتهد اخر غيره لما
لا كان … ليس فعلوا الاجماع على منع ذلك على المجتهد في المسئلة التي اجتهد فيها فالمسئلة
مشكلة على مواصلها … استشكلت على ابن عبد البر وغيره وقد حاول القاضي ابو عمر … الاشكال
الجواب … بتقرير اخر جعله … لكلام ابن عبد السلام اشارا … الى ان الدليل الذي اقتضى الوقوع
صار عند مالك اقوى من دليله الذي منع به الا … ابتداءه … خارجي … مالك رحمه
الله انه رجح عنده دليل النهي … مثلا اطلق لفظ النهي والتحريم … لوجوه فيه
عنده وذلك قبل الوقوع … او نفع العمل الممنوع … على النهي اثاره من عدم

اجزاء في العبادات اثار وعدم ترتيب الاثار الحقوق عليه في المعاملات عارضه دليل
النهي وهي ابطال العمل في العبادات لقوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم وعارضه في المعاملات
استحسان الامام رحمه الله لنقض صفقة المسلم كقوله في بعض المسائل الخارجة عن هذا
الباب لا تنقض صفقة مسلم لخبر عتق ناجز او ما يتعلق بذلك من الاحتياط في تحصين الفروج
قال بمقتضى دليله الا تجزئه الصلاة فان رجع والا فبوقع الطلاق ولا الميراث في نكاح
الشغار وان يرد الحرام من البيوع فات او لم يفت وان يقتل من عفى عنه في الغيلة لكن لما
عارضه دليل عدم ابطال العمل في مسئلة الصلاة والاحتياط في الفروج في مسئلة النكاح
بعد الوقوع ونقض صفقة المسلم في مسئلة البيوع ترجيحا للزم ترجيح دليل المخالف لان
الترجيح يقع بادنى حركة للنظر هذا اخر ما كتبه وما قاله اكرمه الله الاشكال فيه فان و
بيانه ان الفعل … قد تبين ترجيح عدم الجواز وذلك في صحة العبادة عن الاعمال الشرعية
عنده شرعا التي لا يجوز ابطالها لها فليست في داخلة تحت عموم الاية والا لزم …
كل عبادة … ذلك بالحل وانما تكون عبادة معتبرة على مذهب الجواز فهي انما تدخل
تحت عموم الاية … عند المجيز جائزة ابتداء فلا يجوز ابطالها لدينا انا فيها
وكذلك القول في سائر المثل الا ما كان من الابطال المشروعة التي يحكم الحاكم بامضائها
على قول من يجوز ذلك فلا نظر هنالك انه الاجماع على نقض حكم الحاكم اذا كان اجتهاده …
النظر والا بمقتضى النظر نقض الثاني بحكم الاول … مصلحة نصب الحاكم ومسئلة النكاح
ليست من هذا الباب فالذي قاله الفاضل لا ينهض له جوابا عن الاشكال الا ولو جرى في
كلامكم على هذه المسئلة الحكم … لما حكيتم عن العلماء استشكال القول بمراعات الخلاف …
… استشكله فهو بعيد الفهم على الصحة … من حول
حمى هذا النازع الذي تشير الى استبعاد من تقدم من اهل العلم المستشكلين له منهم ابو عمر
ابن عبد البر وسواه … الاشارة على بعد … احسن النظر … ان
يكون على جهة الاستشكال وقوف الفهم على مراده … وهو الحق … العلماء واخلاق
الفضلاء … انشراح الصدر واجلب للفائدة في الدنيا والاخرة …
بعد ذلك حاصل اذا تبين وجه الاشكال وظهر ما هو الصواب فان ظهر ان الصواب خلاف
ما قالوه … كلامهم على اقرب ما يليق بهم من … ادبيهم …
… وبالله التوفيق
هو اجابه الفاضل ابو العباس … على نصه … خطه …
… رضي الله عنكم … مثلا لا ترضى … في كذا وكذا
… الوقت … المسؤول … ان
… الفضل … اصلا
لهذا … تكلفت …
… السؤال ان
في مسئلة مراعات الخلاف … فيضعها
… اعتبار الرجحية … ان يقول المفتي
هذا … يجوز ابتداء وبعد الوقوع يقول بجوازه … الممنوع اذا فعل جائزا وقلتم
انه انما يتصور الجمع في هذا النحو في منع التنزيه لا منع التحريم … ذلك ما اوردتم
في المسئلة وكله … الطريقة الاستشكال
… والنظار … الامام ابو عبد الله الشافعي
من … العبارة …
… عبارة … اصله
… لا بد ان تكون العبارة … ولقد كنت اقول
مثل … وما … اعتقد …
… الخلفاء واعلام الصحابة … مع عدم التكبر …
ذلك غاية … اليه النفوس … للامر باتباعهم

ولا فتوى لغيرهم رضي الله عنهم في ذلك امراة يتزوجها رجلان ولا يعلم الاخر بتقدم نكاح
غيره الا بعد البناء فاجتهادهم في ذلك عن عمر ومعاوية والحسن رضي الله تعالى عن جميعهم ونسب مثله
ايضا لعلي رضي الله عنه وكل ما ارد في قضية السكران وارد عليه بانه اذا تحقق ان الاول يبقى
هو الاول فدخول الثاني بها صورة حرام [illegible] بوجه فيجب ان يكون غلطه على زوج غيره فيجب
لو خلصها على الرواج [illegible] لعقد الذي لم يصادف محلا ومبطلا لعقد نكاح صحيح على [illegible] لم
تدعه على وفق الكتاب والسنة ظاهرا وباطنا وانما المناسب ان الغالط يرجع عن الغلط الا في
والعقوبة لا اباحة زوج غيره دائما ومنع زوجها منها ومثل ذلك ما قاله العلماء في **مسئلة**
امراة المفقود انه اذا قدم المفقود قبل نكاحها فهو احق بها وان كان بعد نكاحها والدخول بها
فانت وان كان بعد العقد وقبل البناء فقولان فانه يفات الحكم لها بالعادة من الاول وان كان
قطعا لعصمته فلا حق له فيها ولو قدم قبل تزوجها او لبس بقاطع للعصمة فيجب بنكاح غيره
وفي عصمة المفقود **وما روي** عن عمر وعثمان في ذلك اغرب وهو انهما قالا اذا قدم
المفقود فانه يخير بين امراته او صداقها فان اختارها بقيت له وان اختار صداقها بقيت
للثاني فان هذا من القياس وذكر ابو عمر ابن عبد البر هذا النقل عن الخليفتين عمر وعثمان ونقل
عن علي انه قال مثل ذلك وامضى الحكم به وان كان لا يثبت عنه خلافه ومثله في قضايا
الصحابة كثير ومن ذلك قال ابن محرز لو ان رجلا حضرها وقت الصلاة فاذا احد ثوبيه نجس
الصلاة بثوب نجس بها ناسيا وفعل الاخر حتى خرج الوقت ثم صلى بثوب طاهر ما استوت
حالتهما عند مسلم ولا تفارقنا بيضي ان الذي صلى في الوقت بالنجاسة عامدا اجمع الناس انه
لا يباح ولا مرخص له حتى خرج الوقت لا يعاقبه مع نقل غير واحد من الاشياخ الاجماع على
وجوب مجانبة النجاسة حال الصلاة وممن نقله اللخمي والمازري وحكاه الباجي وعليه مضى
عبد الوهاب في تلقينه وعلى الطريقة انه [illegible] ان المنهي عنه ابتداء غير ممتنع اخر ان يكون
امرها بين رجلين بعكس ما ذا في معقول كان الذي صلى بعد الوقت قضى ما قد وجب عليه الا انه
لم يصل كما امر ولا قضى شيئا وليس كمن نهي عنه ابتداء ممتنع بعد وقوعه وقد صحح الدارقطني
حديث ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تزوج المراة المراة ولا تزوج المراة نفسها
فان الزانية هي التي تزوج نفسها واخرج ايضا من حديث عائشة رضي الله عنها ايما امراة
نكحت بغير اذن وليها فنكاحها باطل ثلاث مرات فان دخل بها فالمهر لها بما اصاب منها فحكم
اولا ببطلان العقد واكده بالتكرار ثلاثا وسماه زنى واقل مقتضياته عدم اعتبار هذا العقد
جملة لكنه صلى الله عليه وسلم عقبه بما اقتضى اعتباره بعد الوقوع فجعل له دليلا مهر المثل
بما اصاب منها ومنها ايضا في حاج **وقد قال** الله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تغلوا [illegible]
الله [illegible] بفضل الله ورضوانه مع كونهم [illegible]
ذا دخل معه عبادة ولا يجعل عملا ولو كان هذا الحكم [illegible] كذلك لا [illegible]
في هذا المعنى ومن ذلك قول العربي [illegible] زعموا انهم حبسوا انفسهم لله
وما زعموا انهم حبسوا انفسهم له ولهذا لا يباح الراهب ويترك ماله او ما فضل منه على الخلاف
عند [illegible] وغيره من انها تحبس [illegible] وانما ذلك زعم انه حبس نفسه له وهي عبادة لله
تعالى وان كانت عبادته [illegible] باطلة فيجب ان يعتبر عبادة مسلم على وجه
شرعي لا ينقطع لحظة فيه وان كان [illegible] ونتبع مثل هذا يطول جدا اختلف فيما يختلف
فيه نسي من اشترط [illegible] النسي عنه وفيه [illegible] ما لا ينبغي [illegible]
فكيف هذا وانما اخرجت المسئلة الى [illegible]
جميع لبعض ذلك المذاهب ويرجع كل احد [illegible] بحسب ما [illegible] ولنكتف بهذا القدر في هذه
المسئلة انتهى ما نرجع به هذا ان [illegible] جعلنا في هذه المسئلة **واجاب**
عن السؤال المرسوم وان مسئلة مراعاة الخلاف الشيخ ابو عبد الله ابن عرفة رحمه الله بان
ومما كان عليه [illegible] نقلت [illegible] السؤال في المسئلة [illegible]
وغيره من اهل المذهب [illegible] الخلاف وجعله قاعدة مع انهم لا يعتنون [illegible] على موضع مشكل
من ثلاثة اوجه الاول ان كان [illegible] اطلقت [illegible] موجب [illegible] بموضع [illegible] والاخر
[illegible] على [illegible] ما [illegible] وهل [illegible]

لم يجر

الثالث ان الواجب على المجتهد اتباع دليله ان اتحد وان تعدد فيقول بمقتضى اعمال الدليل
لم يجر [illegible] ان يقول يتصور رعي الخلاف سابق على [illegible] الحكم عليه من رعي الخلاف
وترك له دليله **وجوابه** [illegible] دليل اخر [illegible] اعمال [illegible]
عبارة من اعمال دليل في لازم مدلوله الذي [illegible] نقيضه دليل اخر [illegible] ثبوت الارث [illegible]
القائل بعد فسخ نكاح الشغار [illegible] لازم مدلوله وهو عدم فسخه [illegible] ثبوت الارث
[illegible] نقيضه وهو الفسخ دليل اخر ونحو دليل
الزوجين فيه [illegible] **فالجواب** عن [illegible] في موضع [illegible]
[illegible] المجتهد على دليله في لازم [illegible]
من موضع اخر [illegible] عند المجتهد على دليله في لازم [illegible]
[illegible] ثبوت الارث عند مالك في لازم مدلوله [illegible] الارث [illegible]
الايجاب [illegible] رعي الخلاف في نازلة [illegible]
به [illegible] اثبات الملزوم مع نفي لازمه وهو [illegible]
غير معقول **فان قلت** [illegible] المسئلة [illegible]
[illegible] جوابه من وجهين الاول انه في بعض المسائل [illegible] فيه [illegible]
[illegible] المسئلة [illegible] نفي الملزوم وهو صحة النكاح الملزوم للارث [illegible]
في نحو ذلك [illegible] الملزوم نفي لازمه وهو من باب اثبات اللازم ونفي الملزوم
رعي دليل [illegible] لازم مدلوله [illegible] الارث [illegible] اثبات اللازم
الملزوم مع نفي لازمه اذا هو باطل [illegible] اللوازم العقلية [illegible] المغلبة فلا قد يكون
هناك مانع من ثبوت اللازم مع وجود ملزومه فلا [illegible] الارث [illegible] له
وقد ينتفي الارث لمانع من وجود ملزومه شرعا [illegible] **والجواب**
عن الثاني [illegible] مدلوله دليله شرعا من وجهين [illegible] الدليل [illegible] العمل [illegible]
مكرر في [illegible] الفقه [illegible] الثلاثة حديث قوله صلى الله عليه وسلم الولد للفراش وللعاهر
الحجر فاحتجبي منه يا سودة [illegible] الحديث [illegible] **والجواب** عن الثالث [illegible]
[illegible] ما قررنا [illegible] الاطلاع على السرائر [illegible]
انما اعمال دليل [illegible] دليله [illegible] اعمال الدليل [illegible] اعمال الدليل
غير [illegible] حسبما تضمنه حديث الولد للفراش والعمل بالدليلين
[illegible] اعمال [illegible] وترك للاخر [illegible] اعمال الدليلين معا
حسبما قررناه والله اعلم وبه التوفيق **انتهى** [illegible] المباحث والمراجعة بين
الشيخين رحمهما الله [illegible] المسئلة ما [illegible] ابن عرفة [illegible] في نكاح الشغار [illegible]
[illegible] الاباحة المذكورة
[illegible] مراعاة الخلاف [illegible]
[illegible] الدليل عليها [illegible] والوجه [illegible] جوابه
[illegible] كثيرا [illegible] البحث [illegible]
الذي [illegible] القاضي ابو العباس
[illegible] مراعاة الخلاف والدليل على اصل المسئلة
[illegible] الشيخان ابو العباس [illegible] وابو عبد الله ابن عرفة [illegible]
[illegible] الى مراعاة الخلاف [illegible]
[illegible] في القضية [illegible] على بعض
ما [illegible] **فالجواب** من وجهين احدهما [illegible] المسئلة [illegible]
المذهب المالكي واصوله [illegible] كثير من الاحكام في ابواب الفقه عليها [illegible]
[illegible] البحث و[illegible] الجلة [illegible]
الله [illegible] كتاب [illegible]
[illegible] التوفيق [illegible] جميع [illegible]
[illegible] دليل [illegible] اعتبار [illegible] من حيث [illegible] خلاف
[illegible] الخلاف [illegible] **جوابها** [illegible]
[illegible] كثر [illegible] الدليل [illegible] الشهير [illegible]
بغير دليل وان كان كذلك [illegible] الدليل [illegible] خلاف ذلك [illegible]



في تعدد الائمة ... ثم [illegible] ورضوان الله [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم
في تنفيذ ما حكموا به ما يصلح من الاحكام الشرعية [illegible] والامامة وعقد السرايا و
توجيه الجيوش وحماية البيضة والرد على [illegible] وقسم الفيء واعطاء الصدقات [illegible] من الامور [illegible]
[illegible] رضي الله عنه [illegible] عليه
الصحابة [illegible] القاضي [illegible] الكوفة [illegible] استقضى [illegible]
[illegible] او قاضي [illegible] الامام [illegible] الاحكام الشرعية [illegible]
[illegible] رضي الله عنهما [illegible] استقضى في الاسلام [illegible]
رضي الله عنه بعد ثبوت [illegible] استقضاه النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] على [illegible] الكتابة [illegible]
[illegible] نظر الشارح [illegible]
[illegible] الحكومة بعمله [illegible]
[illegible] الكلام [illegible]
[illegible] في الصلاة وما اشبه ذلك [illegible] امامة [illegible]
[illegible] رضي الله عنه [illegible]
[illegible] **وقد قيل** ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه
اول من استقضى وان ابا بكر رضي الله عنه استقضاه وقال له اقض بين الناس [illegible]
يكون [illegible] رضي الله عنه [illegible] على رضي الله عنه [illegible]
له **وقال** [illegible] لم يكن في زمانه صلى الله عليه وسلم ولا في زمان الخلفاء
قاض [illegible] استقضى معاوية [illegible] استقضى شريحا
[illegible] استقضى عبد الله بن نوفل [illegible] معاوية [illegible] اعلم
[illegible] قال مالك وليس على القضاء [illegible] من العلم ولا اعلم [illegible] البلد احد اعلم
بالقضاء [illegible] بن عبد الرحمن [illegible] علم القضاء من ابان بن عثمان [illegible]
ابيه عثمان [illegible] المدونة [illegible] عبد الرحمن [illegible]
من رواية [illegible] **قال ابن عرفة** وعلم القضاء اخص من
العلم بالفقه [illegible]
[illegible] **قال**
[illegible] الاحكام [illegible] القاضي بالنظر في امور منها الدماء والاحباس والوصايا [illegible]
[illegible] **قال**
المازري **وقال** اهل العلم [illegible] القاضي بالنظر في [illegible]
[illegible]
عليهم [illegible] **وقال** [illegible]
القاضي [illegible]
[illegible]
[illegible] القاضي [illegible] الشهادة [illegible]
[illegible]
القاضي [illegible] السلطان [illegible]
وفي كتاب [illegible] **وقال**
[illegible] شهادة [illegible]
[illegible] الثلاثة [illegible] **اقول** [illegible]
[illegible] **وقال**
الشيخ رحمه الله القاضي [illegible] الاحكام الشرعية [illegible] الامام
[illegible] رضي الله عنهما [illegible]
[illegible] الاحكام [illegible]
[illegible] القضاء [illegible]

بابهم

[illegible] الى الباطل [illegible]
[illegible]
[illegible] البينة [illegible]
[illegible]
[illegible] الباطل [illegible]
[illegible]
[illegible] الى الله عز وجل [illegible]
القضية عليه [illegible]
[illegible] شهادة زور [illegible]
[illegible] والقلق والضجر [illegible] بالخصوم [illegible] البينات [illegible]
[illegible]
[illegible] ان الله [illegible] وبين الناس [illegible]
رحمته والسلام **اقول** [illegible] رضي الله عنه [illegible] الرسالة المسلمون عدول [illegible]
على بعض [illegible] شهادة الزور [illegible] الاسلام [illegible] العدول
[illegible] والله اعلم [illegible] الرسالة [illegible]
واستحسن في حقه الجزالة **وشرطه التكليف والعدالة**
وان يكون ذكرا مسلما **من قبل رتبة وسمع وكلم**
ثم هذا ابتداء [illegible] **الشيخ** رحمه الله ما يستحسن في حق القاضي من الاوصاف
[illegible] من الشروط في صحة ولايته وما يلحق بذلك [illegible]
[illegible] الولاية والمستحسن في حق القاضي [illegible]
[illegible] **ابن رشد** في العقد [illegible] المستحسنة واللازمة في صحة ولاية العقل
والبلوغ والاسلام والحرية اتفاقا والعدالة [illegible] على المشهور [illegible]
[illegible] الثلاثة [illegible] **الشيخ** رحمه الله [illegible]
والحرية والسلامة [illegible] الثلاثة [illegible]
[illegible] التكليف والعدالة
قيل [illegible] الشيخ [illegible] بالتكليف عن العقل والبلوغ [illegible] والاسلام والعدالة **قال**
بالعدالة عن الجميع وعن الحرية مع ذلك [illegible] خليل في مختصره **فالجواب**
[illegible] العدالة [illegible] الاسلام [illegible]
[illegible] واما الحرية [illegible] العدالة
[illegible] خليل [illegible] التكليف [illegible]
[illegible] باب العدالة [illegible]
[illegible] حكمه [illegible] واما الشيخ [illegible]
[illegible]
واما [illegible] خليل [illegible] العدالة [illegible]
[illegible] **الشيخ**
العقل والبلوغ [illegible] القاضي التكليف [illegible]
[illegible]
[illegible] التكليف [illegible]
[illegible]
[illegible] العقل [illegible]
[illegible] التكليف [illegible]
[illegible] الاسلام [illegible] على المؤمنين سبيلا والولاية [illegible] العدالة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

اذا اقتضى [illegible] بوما باربعة [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible]
واجماع [illegible]
ربما [illegible]

الجزالة [illegible] والتقوى

بمنصبه او بكونه فلا يمتنع ان يحكم بما انزل الله لما ينبغي من [illegible] انه افتقد الى فضل العقل
العصبية اخت العصبية واشترطها العبد الذي في هذه الولاية حكما من الاصلاح لما هو من
المشهور ان العقل هو احسن ان [illegible] من شهادة لا تستند الى [illegible] الا انه هو رتبة لانه
يرجع عن ما امامة العظمى والولاية المراة مختص بحديث صلى الله عليه وسلم لن يفلح قوم ولوا
امرهم امراة [illegible] لا يكون امراة وعن [illegible] الولاية غير مستعمل للنساء
والا حكام القضاء الشهادة الذي هو من منصب الولاية يستوجب كما يستوجبه الرجال
وانه يجوز للمراة [illegible] ويحتمل [illegible] ان يطلع عليه الرجال في بعض الامور وفي بعض الاقضية
متعين في [illegible] رجل ولا [illegible] من [illegible] الرتبة وان هي ما ثبتت للمراة [illegible] القضاء اخوان
يتبع [illegible] **قال** ابن [illegible]
[illegible] شهادة [illegible] ابو القاسم على هذا [illegible] ما نقل عن احد
[illegible] الرتبة غير مستحقة لها وان احد على الاطلاق [illegible]
[illegible] عن الحسن والطبري [illegible]
[illegible]
الغير [illegible] تعالى [illegible]
[illegible] الحرية [illegible] الحكم والنجوم [illegible]
[illegible] **قال** المازري [illegible] انه لا ينبغي ان يولى القضاء
العبد ولا [illegible] ولا العبد [illegible] ولا المكاتب وقال المازري انه لا يجوز
شهادة احد [illegible] اعظم من الشهادة **وقال** [illegible]
[illegible] من الولاية [illegible] ولا [illegible]
الشهادة [illegible] الحكم والقضاء الولاية [illegible] الحكم [illegible]
العبد والمكاتب [illegible] الرق [illegible]
في العتق والرواية يجوز له اذا اعتق [illegible] الا النسب غير معتبر في ولاية
الحكم **اقول** وهو الظاهر فان [illegible] في عدم اعتبار النسب في ولاية الحكم لا نعلم [illegible]
[illegible] انه يشترط في القاضي من شروط الكمال ان يكون منتسبا [illegible] الشرط [illegible]
به [illegible] النسب [illegible] الولاية [illegible] رحمه الله انما يحتاج
له الى النسب غير معتبر في ولاية الحكم [illegible] لا ولاية [illegible] معتبر في الامامة
[illegible] النسب [illegible]
قضاة الاندلس [illegible] العزيز [illegible] رضي الله عنه واكثر الخلفاء السبعة
وكان [illegible] بعد **قال**
الباجي لا [illegible] القضاء موضع رجعة فلا يليها ولد الزنى [illegible] انما اشترط السلامة
في الاعضاء الثلاثة لعدم تلك المقصودة من الفهم [illegible] **قال**
الباجي ولا [illegible] انه ممنوع [illegible] الدعاوى والبينات ولا يمكن [illegible]
الكتب **قال ابن عرفة** ينبغي على [illegible] القضاء [illegible] ولا [illegible]
القاضي [illegible] بينهما **وقال**
الباجي للخلاف في منع ولاية الاعمى **وقال** [illegible] لا [illegible] الماوردي
[illegible] العلماء رحمهم الله [illegible]
[illegible] ابن رشد [illegible] الولاية [illegible]
[illegible] رحمه الله [illegible] **قال الحوادي**
[illegible] بالشرع للاحكام [illegible]
[illegible] التقليد واعادة
[illegible]
[illegible]
[illegible]

وتستحب الخبرة والورع مع كونه الحديث الصحيح

هو تعاليبيت [illegible] المنقول عن مالك رضي الله

عنه

رضي الله عنه في قوله لا ارى خصال القضاة تجتمع اليوم في احد فانه الجمع له منها خصلتان
وهي العلم والورع **قال** ابن حبيب فان لم يكن علم فعقل وورع فبالعقل يسال وبالورع
يعف وما اقتضاه المنقول عن مطرف وابن الماجشون واصبغ من اصحابه في قولهم لا يولى القضاء
القضاء من اجتمعت فيه [illegible] الاحديث عنده ولا صاحب فقه لا حديث عنده ولا صاحب حديث لا فقه عنده
والقصد في هذا البيت ان يكون القاضي من الانصاف بالعلم والمشاركة في الحديث والفقه
ما يستعين به على النظر في النوازل والبحث عن الدلائل والترجيح عند وقوع الخلاف والاختيار
عند تعارض الاقوال وكون العلم في القاضي من الشروط المستحبة هو على ما ذهب اليه الباجي
وابن رشد على ما ذهب اليه عياض وابن العربي والمازري من كونه من الشروط
الواجبة ولبيت الشروط المستحبة في القاضي لهذا الذي ذكره في هذا البيت من غير زيادة
ولكنها من اشهر شروط الكمال **قال ابن رشد** خصال المستحبة كثيرة منها
كونه من اهل البلد **قال ابن عرفة** ذلك ليتبين حاله من يتقلد عنده ويحصل العدل
وان يكون غنيا وفضلاء البلد ما يجعلون ذلك في قضاة الكور موجبا للرغبة عنه لعساه القضاة
وليس بمحتاج ولا مديان **اقول** وعلى ذلك والله اعلم
ان يكون غنيا ليس بمحتاج ولا مديان ونقل عن سحنون انه [illegible] **قال ابن رشد** ومنها
بين يحمد وحد في زنى ولا قذف ولا سرقة [illegible] ان يكون معروف النسب ليس بابن لعان
ولا ولد زنى [illegible] ولا [illegible] وكان عالما ويجوز حكمه في الزنى [illegible]
المسفوط [illegible] حكمه [illegible] لم تجز شهادته فيه لان
تحليله على اصل قوله في الفقه **اقول** [illegible]
الشهود في اعتبار الخاصة الموجبة لرد شهادة المحدود في رد [illegible]
حكم من حد فيه واما [illegible] القضاء [illegible] يجوز في الزنى
القاضي [illegible] من اشترط له الاستحباب في الا يكون
اسباب الشهادة وظهور اسباب الحكم من لا تجوز شهادته [illegible] الشهادة [illegible]
المستحبة [illegible]
[illegible] الشروط
الشروط المستحبة على ما تقدم لابن رشد واما ما ذهب اليه المازري [illegible]
من العلم عنده من الشروط الواجبة وعلى ما ذكر يكون [illegible] والله اعلم بالصواب

وحيث لا قاضي للفصل يقعد وفي البلاد تستحب المسجد

لما فرغ من ذكر القاضي وما يلزم فيه من الشروط وما يستحب شرع في ذكر مواضع
جلوسه للحكم وهي غير الجوامع اباح له القعود حيث يليق به وذلك على مقتضى ما نقل اللخمي
عن اشهب بانه ذكر [illegible] يجلس حيث [illegible] احب وفي البلد استحب له القعود
في المسجد [illegible] ابن القاسم عن مالك رضي الله عنهما انه قال القضاء في
المسجد من الامر القديم [illegible] الضعيف [illegible] رضى بالدون من المسجد ووصل اليه الضعيف والمرأة
في المسجد [illegible] البلد [illegible] رحمه الله [illegible]
بجملته وكلا القولين [illegible] البلد على ما يقع من ابيت
قال الحوادي [illegible] رحمه الله [illegible]
عند القضاة في هذا [illegible] رحمه الله [illegible]
معه على [illegible] ما لا ابن القاسم في المدونة [illegible] من العمل
[illegible] من [illegible] من القضاة بذلك وانه غير الجوامع [illegible] البلد
على كلامه [illegible] الغير [illegible] التقدم من الورد
واما في غير [illegible] رحمه الله [illegible] العمل [illegible] البلد
[illegible] من قضاة العدل





وقدم السابق للخصام ... والمدعي للشخص بالكلام

وحيث خصم حال خصم يدعي ... فامر ومن يسبق فذاك المدعي

وعند جهل سابق او مدعي ... من لج اذ ذاك لقرعة دعي

والمدعي مطالب بالبينة ... وحالة العموم فيه بينة

والمدعى عليه باليمين ... في عجز مدع عن التبيين

والحكم في المشهور حيث المدعى ... عليه في الاصول والفروع معا

وحيث يلفيه بما في الذمة ... يطلبه وحيث اصل ثمه

ان تغفر [illegible] ولا يعجب من الخصوم كتب اسماؤهم في بطاقة وخلطت فمن خرج
سهمه بدئ به كذلك القرعة فيمن بدي انتهى **اقول** فان اراد السابق بعد تمام
خصومته ان يبدا خصومة اخرى **في الشواهد** على صنع المنع من ذلك الا ان كان
يسيرا [illegible] ان يكون [illegible] لا ضرورة فيه فلا باس ان يسمع منها

فصل في رفع المدعى عليه وما يلحق بذلك

ومع مخيلة بصدق الطالب ... يرفع بالارسال غير الغائب
ومن على يسير الاميال يحل ... فالكتب كاف فيه مع امن السبل
ومع بعد او مخافة كتب ... لامثل القوم ان افعل ما يجب
اما باصلاح او الاغرام ... او ازعج المطلوب للخصام
ومن عصى الامر ولم يحضر طبع ... عليه ما كان له كي يرتدع

ش تكلم الشيخ رحمه الله في هذه الابيات الخمسة على رفع المدعى عليه الى الحاكم
حاضرا بموضع الحكم وذلك بالتوجيه اليه او كان على يسير الاميال كالعشر ونحوها
مع امن السبل [illegible] من موضعه الى محل الفصل وذلك بالكتب اليه بالاتيان
بالارتفاع الى مجلس الحكم الشرعي ان كان بعيدا او قريبا في محل البعيد لخوف الطريق
وذلك بالكتب لامثل اهل موضعه بفعل ما يجب من النظر الواجب لتناصف بينهما اما
بالصلح او بالغرم على المطلوب او الوصول الى محل الحكم وهذا الرفع في الاصناف الثلاثة مقيد
بمخيلة صدق الطالب وهو جار على ما قاله سحنون من ان الحاكم لا يرفع لطالبه ولا يرفع المطلوب
اليه حتى ياتيه الطالب بشبهة لئلا يكون مدعيا باطلا ويريد تعنيت المطلوب في رفعه
بالبينة انما هو على ذلك كله وان من عصى من اولئك الاصناف الثلاثة من الحاكم الشرعي
الواجب في حقه ولم يحضر طبع عليه ما في يده من دار ورباعه وعقار حتى يحضر في ذلك
الى الحضور للانصاف من نفسه و[illegible] الحق لخصمه وذلك كله واضح من النظم وجامع لما
يتصور في ذلك ان اصناف الثلاثة من الحكم لكل الخصمين لا يخلوا من احدى حالتين اما ان يحضرا
عند القاضي معا متفقا على المدعي منهما والمدعى عليه او مختلفين بينهما وقد تقدم
حكم ذلك واما ان يحضر احدهما وهو الطالب ولا يحضر الاخر وهو المطلوب الذي لا يحضر للتخاصم
الخصم احدى حالتين اما ان يكون غائبا عن ولاية القاضي الذي حضر خصمه بين يديه وسياتي الكلام
على هذا في فصل الحكم على الغائب ان شاء الله واما ان يكون حاضرا في ولاية القاضي المذكور
اليه ولا يخلو في هذه الصورة من احدى ثلاث حالات اما ان يكون حاضرا معه في مصر في محل الحاكم في ذلك
عند القضاة في هذه الازمنة ان يتوجه عنه احد الوزعة واما ان يكون حاضرا على يسير
الاميال مع امن السبيل من موضع احتلاله الى محل الحكم من الحاكم فالعمل فيها في ذلك عندنا ان يكتب
بالامر بالحضور دعوكا من يرفع الخاتم الذي كان عليه العمل قديما واما ان يكون بعيدا حسيا من جهة
المسافة واما بعيدا معنويا من جهة المخافة بالحكم كما ذكره الشيخ رحمه الله ان يكتب لامثل
من يوجد بموضع احتلال المطلوب بالامر لما تقدم ذكره ونصت هذه الابيات الخمسة مقتضى ما ذكر
ابن رشد في رفع الخصوم الى الحاكم انه ان كان المدعى
عليه مع الحاكم في مصر او قريبا منه بالاميال اليسيرة رفع بطابع يدفعه الى المدعى وان كان ان يرسل
اليه من اعوانه بعد ما يثبت من الاجتهاد في ذلك وان كان موضع المدعى عليه بعيدا كتب في رفعه
قال ابن عرفة قلت هذا هو المذهب وان لم يات بشبهة **اقول** ولم يعتمد الشيخ
رحمه الله هذا القول وانما اعتمد ما تقدم به النقل عن سحنون وروى ابن عبد الملك
ابن حبيب انه قال سمعت اصبغ بن الفرج يقول اذا استعدى الخصم عند القاضي على خصمه الثاني بعثه
ومكانه ان يكتب له فيه فلا يكتب الا لامثل العدول والامانة بان يامرهم ان يجمعوا بينهما وان يامرهم
بالتناصف فان ابيا فانظروا فان رايتم فيما ادعاه عندكم سببا تحقه ورايتم وجه مطلبه فلم تروه
مريدا تعنيته فارجعوه معه الينا والا فلا ترجعوه وهذا انه ان كان بالمكان الذي لا تكون فيه عدالة في
عليه والعلى المدعى ولا علم البينات فاما المكان البعيد من موضع القاضي فلا يكتب في رجعه ولا يكتب الى
من يثق به فيه ان ينظر فيما يدعيه فلان قبل فلان واسمع من بينته وانظر في مناجبهما و
جمع امورهما ثم اكتب الينا بما ثبت عندك وراينته في ذلك لننظر فيه فان انظر القاضي فيما يدعيه
من المكتوب اليه بعدلوا بمحضر البينات والخصوم اذا بعد المكان **وفي** العتبية قبل هذا ان راية

الشاهدان

الشاهد ان يكونا من اهل الباديه فيخولا ولصاحب الحق النهوض الى الحاضرة فيشق عليهما
اترى للقاضي ان يكتب الى رجل يشهد عنده الشهود **فقال** ان كانا من موضع
القاضي ان كان [illegible] على مثل الساحل منا وما اشبه ذلك من يكون بشبهة ميلا فلا باس بذلك **وفي كتاب**
ابن سحنون [illegible] سحنون عن راى اكتف لاحد من اجابه من خصم يكتب اليه الا من الموضع
عصى من ان يرفع او اليه كتب اليه ثانيا ان يحمل عليه ضياعه ومتاعه وان بعد بابه حتى
يحضر في تلك الرحلة وارتفاع **قال** المتيطي اما يسع نظر القاضي وانظار مصره بلا يجلب من
من الاميال اليسيرة لا ربما بعد فيشق على الناس ويفوت في الجهات البعيدة حكما لهذا المشهور
المذهب وما يتعلق بهذا ان هذه الابيات الكلام على الاستخلاف ايا حة ومنعا وان اقبل الجواز
في المحل الذي اجتبى فيه بلا اتفاق او اختلاف هل يشترط كون المستخلف محل ولايته او يجوز استخلافه
وان لم يكن محل ولايته وقد كنت قيدت في ذلك تقييدا مما ادى الى من باب استخلافه هنا ما نصه
مسئلة استخلاف القاضي على الاحكام التي عينه من كانه ان على الروايات الوارد عند المذهب
بحسب محل الوفاق والخلاف فيقال لا يخلو القاضي الذاهب للاستخلاف عنه من احد ثلاث حالات
اما ان يؤذن له فيه واما ان ينهى عنه واما ان يسكت عن الاذن والمنع **فاما** الحالة الاولى فمقتضى
المذهب ان ذلك سائغ له على الاطلاق سواء كان محله متسعا او لا وسواء كان له عذر خاص
من مرض او سفر اولا وهذا يفسر قول من قال في توجيه جوازه كان الامام قضى فاضيين لاحدهما
عن الاخر **واما** الحالة الثانية فلا خلاف بانه ممنوع من ذلك لانه لا وجه
فلا وجه لان يخصه بعمل في عنه بنص من ولاه **واما** الحالة الثالثة فلا يخلوا ان
يكون عذرا ولا فان كان له عذر فيسايغ له ان يستخلف ومنعه ابن عبد السلام [illegible] فوق ان
لم يكن له عذر فلا يخلوا ان يكون محله متسعا او لا **قال المتيطي** وابن فرحون ان كان
نظر القاضي واسعا وانظار مصره متسعا متنائية فلا يجمع الخصم الى الحكم الا بمشقة
من الاميال الطويلة ويخرج في الجهات حكاما بنظر في ربع الناس هذا المشهور المذهب ومنع
منه عبد الحكم وهذا الذي ذكره المتيطي عن ابن عبد الحكم هو ما نقله ابن ابي زمنين عنه فان كان
محل القاضي متسعا استنادا لمن يجب ان يولى على من بقي من عمله من يحكم فيما لا يبلغ من الامور
الموضع الذي يشق على اهله الشخوص منه اليه من ولاه جاز حكمه فيكون القاضي مستفتيا عليه
ويعزل من يريد عزله وان لم ياذن له الامام في ذلك كله ذكره ابن لبابة وقد نقض هذا النقل عن
ابن عبد الحكم اربعة شروط يظهر منه اعتبارها احدها استيفاء الايام والثانية اتساع العمل
والثالث ضم حكم المستخلف على ما يعظم من الامور والرابع استنفار القاضي على حكم المستخلف
والله اعلم هل ما حكى المتيطي وابن فرحون انه مشهور في المذهب على هذه الشروط مع ما عدى اشتراط
استيفاء الاسم فانه نص على اشتراطه وان كان الشارح فلا وجه لاستخلافه ومقتضى المذهب
منعه منه فانه انفرد بهذا بكل من منع استخلافه من هذه الاقسام التي قدمنا فلا خلاف فيه
وكل من ساغ له الاستخلاف منها فهل يشترط في استخلافه ان يكون في محل ولايته ويجوز له
الاستخلاف وان كان غائبا عن محل ولايته هذا محل نظر فلمن يذهب للمنع ان يقول عن ذلك الامر ان الاقسام
يشترط فيها ذلك الشرط وله ان يدعي ان ظواهر هذه الروايات المقتضية للجواز في بعض ذلك
التي تقدمت تقتضي ذلك ان ما نقل عن ابن عبد الحكم فيمن كان عمله متسعا فانه يقتضي
ان يكون القاضي مستقرا على من استخلفه وفي من بعد عنه وكان هذا من حقه لا من حق القاضي وبيانا
لا يبعض من الامور وهذا كله لا يتم الا مع كون القاضي بمحل ولايته وقد تقدم ترجيح محل المشهور
الذي نقله المتيطي وابن فرحون على ما ذكر عن ابن عبد الحكم والمعمول اجازة استخلافه للعذر بذلك
ايضا لا في مقامه ان ورد الجواز نازعوا فانه الوصف لمحله ولم يذهب الجواز فيما عدى الاستخلاف
من شروط بعد ان على مثل ما دل عليه ما نقل عن ابن عبد الحكم ان يجوز حكم القاضي الذي تحوز فوق ما
نقلوه على فيمن عنهم لا يسوغ له ان يكون في غير مكان ولايته ولا في غير زمانها كما نظم ابن التاضجي
والعطلين التنازعين وامضاء الاحكام والتسجيل الموسوم والاعمال الاذن من الاعلامات في
العقود وما خارج حد العمل كله **قال ابن عرفة** وفوق ابن الحاجب تابع لا ونقل ابن
تونيا السمع في غير محل ولايته لا يجمع واقع عذره المذهب لا حلول له في غير محله لانه يسقط حكمه ولا
فيه بصار روه فكذلك كقوله بعد عزلته ومن يستطيع فيه وقوعه في غير مكانا لولايته او غير زمانها
شرا نحو بعد الذي اجازه الطليطليون او الاشياء على تعيين ما ثبت عنده على ما ذهب اليه ابن

مستفتشرا ما

عبد الحق وما اشبه ذلك والتعديل والتجريح الجاري بيها الحكم بما علم قبل زمان الولاية وكم لا
يستقل لاجب من هذا الدين فتامل ذلك

ص

واجرة العون على طالب حق ومن سواه ان الله نستحق

ش هذا البيت ذكر فيه اجرة العون على من تكون [illegible]

[illegible]

افول

[illegible]

فصل

[illegible]

قال

[illegible]

وقال

[illegible]

قال ابن عرفة

[illegible]

افول

[illegible]

بين منتفا فخص وارد كونه غير ملايم لتصرفات الشرع ولاجار على مقتضى النظر في الجملة لان رتبة
القاضي بين منصب الشارع صلى الله عليه وسلم في الحكم بحكم الله تعالى في عباده ولا اعلى من هذه الرتبة
[illegible]

فصل

[illegible]

قول مالك في غير المدونة

[illegible]

وقال

[illegible]

افول

[illegible]

فصل مسايل القضاء

[illegible]



والصلح يستدعي له إن أشكلا ... حكم وإن تعين الحق فلا
ما لم يخف بنافذ الأحكام ... فتنة أو شحنا أولي الأرحام

وفي الشهود يحكم القاضي بما ... يعلم منهم باتفاق العلما
وفي سواهم مالك قد شددا ... في منع حكمه بغير الشهدا
وقول سحنون به اليوم العمل ... فيما عليه مجلس الحكم اشتمل

4

[illegible] القرب [illegible] وسحنون قال ابن القاسم سئل مالك عن القاضي يكتب الى القاضي
[illegible] لصاحبه [illegible] وليس عند القاضي احد غيره ثم يجد الذي اتى القاضي ان يحكم عليه
باقراره ومخالفة [illegible] ببينة تشهد على اقراره [illegible] القاضي ادبر [illegible]
[illegible] قال ابن يونس [illegible] كتاب الاقضية عن سحنون [illegible]
[illegible] شهدا به [illegible] بشهادة [illegible]
[illegible] الشهادة [illegible] ذلك للامير الذي [illegible] واشهد بما علمت [illegible]
الشيخ رحمه الله [illegible] بحكمه [illegible]
[illegible] القضاء وحكمه [illegible] الشاهد وهذا [illegible]
[illegible] عليه [illegible] بحكمه [illegible] القاضي شاهد
بحكمه [illegible] او ثبت عنده وهذا الوضع [illegible]
ما حكم به او ثبت [illegible] ويشهد بما [illegible]
عليه ومقتضى [illegible] شهادته ما حكم به او ثبت عنده [illegible] اصبغ ابن
القاسم [illegible] القاضي يشهد [illegible] غيره يشهد له
لا تقبل ولا يجوز ذلك القضاء [illegible] قال ابن رشد [illegible]
[illegible] المسألة [illegible] حكمت لفلان [illegible]
[illegible]
قال ابن رشد [illegible]
[illegible] اقول [illegible] الشيخ رحمه الله [illegible]
[illegible] ابن القاسم [illegible] ابن رشد [illegible] ابن الماجشون واصبغ [illegible]
[illegible]
قال [illegible] ابن القاسم [illegible]
قال ابن رشد [illegible]
[illegible]
وقال ابن عرفة [illegible]
[illegible] ابن رشد [illegible] عن ابن القاسم [illegible]
قال الشيخ رحمه الله [illegible]
[illegible] ابن القاسم [illegible] وابن القاسم [illegible]
[illegible]
قال [illegible]
[illegible]

[illegible]

كل ابو الطاهر بن بشير قال [illegible] الشيوخ [illegible]
[illegible] قال [illegible] السلطان [illegible]
[illegible]
[illegible] اقول [illegible]
[illegible]
وعليه بضرورة [illegible] ان يقبل [illegible]
[illegible] القاضي [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
وهو جعل القاضي بالنيابة [illegible]
وعلمه [illegible] الشاهد [illegible]
[illegible]
[illegible]
قال ابن رشد [illegible]
[illegible]
[illegible]
وقال [illegible]
[illegible]
اقول [illegible]
[illegible]

بيغتنم له كما هي تعزيره ... اسماء ... الخصم ... [illegible]
عبد الحكم لا ينبغي له ان يجيب لذلك ولا يفكر عليه وليثبت ويجيبه ... ابا لينا ... يقول ... [illegible]
... [illegible] ... لديك ... ص

ومن ألد في الخصام وانتهج ... نهج الفرار بعد إتمام الحجج
ينفذ الحكم عليه الحاكم ... قطعا لكل ما به يخاصم
ومن مستوي للحال امتنع ... لم تنقطع حجته إذا اصطنع
لكنما الحكم عليه يمضي ... بعد تلوم لمن يقضي

ش لما فرغ الشيخ رحمه الله ... [illegible] ... ما سبق بيانه في ... [illegible]
... [illegible] ... على من
... [illegible] ... مجلس الحكم ... [illegible] ... ان يبعثه
القاضي عليه الحكم ويوجب لخصومته القطع ... [illegible] ... بينة والحكم
من الحكم ... [illegible] ... ان يبعث القاضي عليه
الحكم ... [illegible] ... من
... [illegible] ... القضاة ... [illegible]
... [illegible] ... قال ... [illegible] ... ابن القاسم ... [illegible]
... [illegible] ... عليه البينة ... [illegible]
عليه وهو غائب ... [illegible] ... فصل
عنه ... [illegible] ... ابن الفصار
... [illegible] ... القضاء ... [illegible]
عليه ... [illegible]
... [illegible] ... اقول
... [illegible]
كلام الشيخ رحمه الله ... [illegible] ... القضية ... [illegible]
... [illegible] ... مجلس الحكم ... [illegible]
... [illegible] ... البينة
... [illegible] ... البينة ... [illegible]
... [illegible] ... الحكم عليه ... [illegible]
يجب الحكم عليه ... [illegible] ... القاضي
... [illegible] ... اليمين ... [illegible]
... [illegible]

فصل في [illegible] والجواب

ومن أبى إقرارا او إنكارا ... لخصمه كلفه إجبارا
فإن تمادى فلطالب قضى ... دون يمين او بها إن ارتضى

ش شرع الشيخ رحمه الله في هذا الفصل في الكلام على الاقرار والجواب ... [illegible]
عليه ... المدعي ... [illegible] ... المدعى عليه
... [illegible] ... القاضي ... [illegible]
ذلك على قول مالك ... [illegible] ... مجلس حكمه ... [illegible]
... [illegible] ... المدعى عليه ... [illegible]
باليمين ... [illegible] ... اليمين ... [illegible]
... [illegible] ... اليمين ... [illegible] ... المدعي ... [illegible]
... [illegible] ... ابن المغرب ... [illegible]
... [illegible] ... قال
... [illegible] ... اقول
... [illegible]
... [illegible] ... ابن عرفة ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible] ... القاضي ... [illegible]

... [illegible] ... بالجواب ... على طلب المدعي لذلك ... [illegible]
قال ... المازري ... [illegible] ... المدعى عليه ... [illegible]
... [illegible] ... المدعى عليه بالجواب ... [illegible] وذكر
... [illegible] ... قضاء ... [illegible]
... [illegible] ... المدعى عليه ... [illegible]
... [illegible] ... المدعي ... [illegible]
... [illegible] ... العلم ... [illegible]
... [illegible] ... المازري ... [illegible]
... [illegible] ... القاضي ... [illegible] ... على القاضي ان
... [illegible] ... المدعي ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible] ... القضية ... [illegible]
... [illegible] ... المازري وابن عرفة ... [illegible] ... قال ... [illegible]
جواب المطلوب على التوقيف ... [illegible] ... ابن القاسم عن مالك انه لا يقنع منه
... [illegible] ... ص

والكتب يقتضي عليه المدعي ... من خصمه الجواب توقيفا دعي

ش الكتب ... لدعوى المدعي ... من خصمه الجواب عليها ... [illegible]
... [illegible]
خصمه المطلوب ... [illegible]
... [illegible] ... ص

وما يكون بينا أن يجب ... عليه فيه الحق ماله يجب
وكل ما افتقر للتأمل ... فالحكم نسخة وضرب الأجل

ش ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible] ... المطلوب على الجواب ... [illegible]
الجواب عليه ... [illegible]
... [illegible] ... المازري ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... الوثيقة ... [illegible]
... [illegible] ... ص

وكاتب الناسخ مما سجلا ... لخصمه نسخته ومثلا

ش ... [illegible] ... على التوقيف ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible] ... الوثائق المجموعة ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible] ... قال ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]

ويمنع الوصي الفضال ... تشعب الدعوى على أمثال
لأنه أضبط للأحكام ... ولانحصار غالب الخصام

وحيثما الأمر خفيفا يُرى *** فالترك للتقييد فيه يُغتفر [illegible]
[illegible] ما كان بالحقات *** أقرب للفهم من الكتاب

شـ تكلم الشيخ رحمه الله في هذه الأبيات على موجب تقييد الآجال وعلته وجعل ذلك [illegible]
[illegible] الدعوى وعظم المال لما عوضه ومما أشبه ذلك لما يستند في الطول ويشترط
ترك تقييده بالمقال [illegible] واستنكر إلى بعض حرابانه من الفقها [illegible] بعض الحكا
[illegible] التي يتمسك عليها الحاكم [illegible] القاضي المتداع [illegible] علاء ذلك أنه أضبط للحكم وأجمع لما [illegible]
عليه [illegible] الخصم [illegible] موجب ترك ذلك [illegible] الاقتصار فيه على السماع من الخصمين [illegible]
حيث يكون الأمر فيها خفيفا [illegible] الطلب بينا [illegible] تقييد الآجال وسماع الحجة من الخصمين
[illegible] وكان في الكتب [illegible] على الخصم [illegible] على التداعيين [illegible]
[illegible] أقرب من كتبها للتقييد [illegible] التعذر [illegible] الأبيات [illegible]
[illegible] المواضع التي يكتب [illegible] عند القضاة [illegible] التوفيق [illegible]
[illegible] موجب التقييد والترك [illegible] لازم ما حكم به [illegible]
[illegible] الجهد [illegible] فصل في الآجال

والاختلاف الحكم في الآجال *** مرتجع له حيث لها استعجال

شـ [illegible] الآجال حيث استعجلت [illegible] اجتهاد القضاة قال ابن رشد ضرب الأجل المحكوم
عليه [illegible] الاجتهاد الحاكم بحسب ما يظهر له من حال الخصم [illegible]
[illegible] رضي الله عنه [illegible] الأشهر والأجل [illegible] أو بينة [illegible]
[illegible] استعملت القضية عليه بأنه [illegible] الشك وأجل العجز

وبعضه من الآجال *** أجله بحسب من الأحكام
كمثل إحضار الشفيع للثمن *** وإنه في الشأن [illegible] الزمن
والمدعى إن دفع ما لا يقع *** به [illegible] مستمع
ومثبت [illegible] الربع *** أجله ما كان ذلك أقنع
ومثله فوت الاستحقاق *** برسم الإعذار فيه [illegible]

شـ تكلم الشيخ رحمه الله في هذه الأبيات على جملة من مواضع [illegible] بل العمل من القضاة
[illegible] على الاجتهاد [illegible] الشفعة [illegible]
[illegible] عليه [illegible]
[illegible] له [illegible] المستحق منه [illegible]
[illegible] ثبوت الاستحقاق [illegible] الإعذار في
الغرب قلت [illegible] قال [illegible] القضاة عند ابن
[illegible] بالشفعة [illegible] والثلاثة [illegible] وقال [illegible]
[illegible] ثلاثة أيام [illegible]
على [illegible] وقال [illegible]
[illegible] أيام [illegible] قال [illegible] على المطلوب على العقار الذي يطلبه [illegible]
بسبب [illegible]
[illegible]
[illegible]

وفي سوى الأصل له ثمانية *** وبعدها لستة موالية
ثم ثلاثة لذاك تتبع *** تلوما وأصله مُتّبع

شـ الكلام [illegible] الأصول [illegible] ذلك [illegible]
ثمانية أيام ثم ستة أيام ثم أربعة أيام ثم ثلاثة أيام تلوما [illegible]
[illegible] ثمانية أيام ثم ستة [illegible] ثلاثة أيام تلوما وقال
ابن [illegible] وقال [illegible]
[illegible] ثلاثة أيام [illegible]
رحمه الله [illegible]

وفي الأصول وفي أداء الخصم *** مع عدد الأيام خمسة عشر
[illegible]

شـ [illegible]

عشر

عشر يوما والأجل الثاني ثمانية أيام والأجل الثالث أربعة أيام ثم التلوم بعد ذلك وهو كما سبق له ثلاثة
أيام قال المتيطي في الوثائق [illegible] العطار [illegible] عشر يوما [illegible]
[illegible] أجلا ثمانية [illegible] ثم ستة [illegible] أربعة أيام تلوما [illegible] ثلاثة [illegible]
[illegible] عليه [illegible] القاضي [illegible] ثلاثة قال ابن رشد
أيام أو ثمانية ثم ثمانية ثم ثمانية ثم يتلوم [illegible] عشر أيام ثم يتلوم [illegible]
[illegible] يوما أقول [illegible] الأخير [illegible] وزاد الشيخ رحمه الله [illegible]
[illegible] وقضى عليه العمل من القضاة [illegible] مع حضور [illegible] البلد [illegible]
[illegible] بعد السماع [illegible] الحاكم [illegible] ابن الماجشون [illegible]

ص وفي الأصول أو ما ورث *** ثلاثة الأشهر منتهاها
لكن مع ادعاء بعد البينة *** مثل جدار ملك ساكنه
مع حجة قوية له منتهى *** أثبتت لنفسه مراقبا

شـ وهنا شرع رحمه الله في الكلام على الآجال [illegible] ولو كانت من أرث [illegible] أجلهم [illegible]
بعد البينة [illegible] الآجال [illegible] لثلاثة أشهر [illegible] المسألة [illegible]
[illegible] متى [illegible]
[illegible] قال
[illegible] وقال المتيطي [illegible] بالثلاثة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] وابن الماجشون [illegible]

ص وبيع ملك لقضاء دين قد أجلوا فيه إلى شهرين
ومن عقد شهر أنما جعل *** فيه وذا عندهم المقبول

شـ الأجل في بيع ملك لقضاء دين [illegible] الشهرين عندهم [illegible]
وأما الأجل في بيع [illegible] الأجل [illegible] المفلس [illegible]
[illegible]
[illegible] البيع [illegible]
[illegible]
[illegible] الشهود [illegible]
[illegible] في أحكام ابن سهل [illegible]
وقال [illegible] الشهرين [illegible] قال ابن لبابة وابن وليد
[illegible] العقود [illegible]

ص وجمع الآجال والتفصيل *** في فقهها هذا هو المعقول

شـ [illegible] الآجال وتفصيلها [illegible]
[illegible] قال ابن فتوح [illegible]
[illegible] فصل في الإعذار

ص وقبل حكم يثبت الإعذار *** بشاهد بعذر ذا [illegible]

شـ الإعذار [illegible] الحكم [illegible]
ابن فتوح [illegible] قال
[illegible] وفي [illegible]
[illegible]
[illegible] وفي [illegible] الشيخ رحمه الله [illegible]
[illegible] قال مالك [illegible] بالقضاء [illegible] القاضي [illegible]

خليل [illegible]

بأن أراد أن يجمع بينهما و واقع الحكم بأن أتيا بعد ذلك لم يجز أن ينقض ما حكم بينهما إلا بقبول منهما إلا أن يأتي بأمر يرى أن له وجها **قال** ابن القاسم مثل أن يكون لا يعلم ببينة أو بأنه بشاهد عدل لم يرى الشاهد واليمين وقال الخصم لا أعلم لي شاهدا آخر ثم وجه القاضي عليه الحكم ثم قدم على الشاهد الآخر بعد ذلك أنه يقضي بعد الأكاخ [illegible] وما أشبهه مما يرى فيه وجه حجة **قال** القاضي [illegible] سمع عنهما نقضه ما سمعه منهما دون احتمال لأنه يعتم من عمر من كلا منهما ولي خطابهما ليس [illegible] بأحكام فيسأل أشهب وسحنون لا يجوز حتى ينتهي أنه قد وجبهم بأمر أن لا ينقضهم ويجاب لا يكون حتم فلا يقضى به **قال ابن عرفة** هذا خلاف قول ابن عرفة قوله وبعد القاضي عنهما يعمل بوجهه عنهما يجوز نقض ما سمعه منهما لأنه جملة على أنه تخفيف لم يجبه وبذلك عنده جار على اختلاف [illegible] الشهادة بالعلم **قال**

ابن رشد في رسم الطلاق من سماع القرينين في الحجر والتفليس إلا على الشهادة ما يعهم من قصد أن المشهود عليه وإن أخذته بالتهمة ورفعت الشاهد تشهد به بذلك في سماع القرينين على اللخمي وهما [illegible] مع سماع أصبغ وابن القاسم وسماع يحيى وأصبغ [illegible] الشهادة إلا على فضله ابن عبد السلام بتونس في مال معتبر [illegible] يجدان بعرف من مشكلتي الحكم والشهادة بما لضرورة في إقامة الشهادة على نحو ما يقع [illegible] الأسباب لأنه عليه والحكم ليس كذلك لأنه ضرورة تدعو إلى ابتداء الحكم ونحو [illegible] عن الخصمين والشهادة لا بد فيه مثله ذلك

ص

وشاهد الإعذار غير معمل ∴ في شأنه الإعذار للتسلسل ∴

كذا الذي وجهه القاضي إلى ∴ ما كان كالتحليف منه بدلا ∴

كذا الذي بين يديه قد شهد ∴ وكاللفيف في قسامة اعتمد ∴

وما الكثير فيهم العدول ∴ والخلف في جميعها منقول ∴

ش [illegible] رحمه الله الإعذار فصل الحكم [illegible] من مسائله أنه ما في كل قضية وشاهد على كل حكم [illegible] من ذلك هذه المواضع التي جرى العمل عنه القضاة بعدم الإعذار فيها وهو القول المشهور فيها وهي شهادة الإعذار لما يلزم في ذلك من التسلسل وشهادة الوجيه من قبل القاضي لتحليف والحيازة وما أشبه ذلك وشهادة من يشهد بين يديه وكذلك شهادة اللفيف في القسامة وشهادة الكثير فيهم العدول [illegible] على ما جرى به العمل وأشار إلى أن فيها كلها خلافا ولكنه لم يجر به العمل **و في** [illegible] **قال** الباجي أما بعد [illegible] حضور الحيازة أنه إن وجههم القاضي لحضور الحيازة إلى أن وجههم لرغبة الطالب في ذلك وإلا أنه إن سألهم القاضي فلا يبيح العذر فيهم لأنهم مقام نفسه في ذلك والحجة في ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم لا تبعث [illegible] يا أنيس على امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها فجعله مقام نفسه في ذلك فيما ملزمه ذلك ولا حكم من عرفه قول ابن جنوح وغيره لأنه لا ينبغي للقاضي أن ينفذ حكما على أحد حتى يعذر إليه المنقول عنه فلذلك [illegible] ولو بما يشهد به على الخصم في مجلس الحكم **و كل ابن رشد** في رسم الجواب من سماع عيسى من الإيضية بحكم عليه بتلك البينة دون إعذار فأنا [illegible] العطار وأنكر ذلك وفي ذلك اختلاف **قلت**

قال ابن سهل [illegible] **قال** أبو إبراهيم التجيبي سقوط الإعذار في ذلك إجماع من من المتقدمين والمتأخرين وكذا [illegible] العطار وأنكره ابن العطار وقال في ذلك اختلاف وقد قال سحنون لا يحكم عليه ولا بما يقر به عنده فإنه إذا كان لهذا [illegible] بعضهم بالبينة دون إعذار [illegible] الإعذار فيهما إنهما غير عدلين **قال ابن سهل** هذا [illegible] [illegible] لأنه لا يقضي بعلمه ولا بما سمعه في مجلس حكمه ولكن بما قاله أبو إبراهيم وابن العطار جرى العمل [illegible] **سحنون** هو إنما سبب لما استقر عليه العمل من قول سحنون بصحة حكم القاضي بما أشهد عليه بمجلسه **قال ابن عرفة** ونحو ابن سهل في مسألة لبة الحسيم [illegible] [illegible] فيه بأن الشهادة شهد عليه بأنواع كثيرة من ألزم لدفعة الواحدة عدد كثير يشق عدالة نحو عشرين منهم وأكثر من بعضهم استظهارا فأفتى قاضي الجماعة منذر بن سعيد وإسحاق بن إبراهيم وصاحب صلاة الجماعة أحمد بن مطرف بقتله دون إعذار له وأشار بعض من حضر من أهل العلم بأن يجعل رأيه فأخذ أنا لهم جاء بالقول بعدم الإعذار

فصل في خطاب القضاة وما يتعلق به

ص ∴ ثم الخطاب للرسوم إن طلب ∴ حتم على القاضي وإلا لم يجب

ش خطاب القاضي للرسم إن طلبه منه [illegible] واجب عليه [illegible] سعة مرة لذلك أو سأله [illegible] وإن شاء ترك **قال المازري** يكتب الحاكم به وبكل حجة له من تعديل ونحوه من حجب حكمه ليكون له حجة على المحكوم عليه إن نازعه ويكتب بما يحكم به لحاكم [illegible] عليه اسم المكتوب إليه أو عينه **و في** سماع عيسى عن ابن القاسم [illegible] عند قاضي عدله أن يكتب له بذلك كتابا إلى

فضات [illegible] الأبي [illegible] كان لا يسمي [illegible] بعينه ولا بلدا بعينه **قال ابن رشد** هو كما قال إنما [illegible] **القسم** ومما يلتحق بذلك النظر في الخطاب و في محله من أن يسم الخطاب في كتبه **قال** ابن الناصف وشاهد خطاب ونحوهما رسم الخطاب أسفل وثيقة ذكر الحق وقد يكون في ظهر الصحيفة أو أحد من ضبطها في أسفلها وربما كان في ورقة ملصقة بالوثيقة أن تعذر الوضع زمانا ترك ذلك في [illegible] **ويبتدأ** أن يبدأ بسم الله الرحمن الرحيم واستحب قضاة العقد وأباحه ذلك أولى لأنه ابتداء فيصح [illegible] [illegible] بالاستفتاح الواقع في صدر العقيد بنحو هذا على ما يجب الشيخ الفقيه **وكيفيته** أن يكتب أعلى جهة الرسم بعد وليه في الله تعالى ومؤثره فلان بن فلان أبو فلان بن فلان أدام الله توفيقه وتسديده تاريخ الحال فيه أحسن وأحوط لاحتمال عزل القاضي الكاتب ولم يصلحه الخلل في ذلك [illegible] عليه على القول بسقوطه فعلا أو كيل بتعيين ما له ساقط وعلى القول بعدم سقوطه عامل ولا بالبينة التي خاطبه فيه بنقولها وثبوت الحق بها وربما تختلف أحوالهم بعد ذلك إلى جرحة حدثت لم تكن فإذا تاريخ العمل بذلك الخطاب ثم اعتذر لمن ثبت عليه ذلك الحق ولم يجد تاريخ أمكنه إبطاله بإثبات جرحة البينة لا بد لا يمكنه ذلك مع ذكر التاريخ لسلامته وقت الأداء والقبول من الجرحة المحادثة وإنما تعمم في الخطاب بقبول علم ونحو اسم المكتوب إليه على الجامع الخاطب يقطعه [illegible] إنما بالمكتوب

ص ∴ والعمل اليوم على قبول ما ∴ خاطبه قاض بمثل العلما

ش ذكر الشيخ رحمه الله تعالى [illegible] عمل القضاة اليوم في قبول خطاب القضاة بعضهم بعضا وذلك يقتضي أنه على الإطلاق في جميع الأمور من غير إشهاد ويكون على ذلك فلو قبل ذلك صحيح فقد كان العمل [illegible] بالشهادة فيستحيل بشاهدين وصل كتاب القاضي إلى المكتوب له بعد أن كان العمل حين حدث الأمر على الخطوط [illegible] بالكتاب المختوم وكان العمل [illegible] لا الاكتفاء بالخطاب حتى الشاهد [illegible] عدم الأمر [illegible] اقتضاه وجران الترسم على اقتضام حصر الخطوط المعارفة الفقهاء [illegible] [illegible] [illegible] الواضع من تعدد أحكام الأمر على الخط لا سيما في هذا الشيء [illegible] **في المعرب** ثلاثة أن القاضي إذا كتب إلى القاضي بشهادة شهود تشهد [illegible] عنده وعدلوا وكانوا قد شهدوا على رجل بعينه [illegible] [illegible] الكتب البينة [illegible] ويقضي بها **قال** [illegible]

وإن يمت مخاطب أو عزلا ∴ رد خطابه سوى ما سجلا ∴

والحكم العدل بعزل قاضيه ∴ ومعلم يخلفه إلى القضا ∴

ش تكلم الشيخ رحمه الله في هذه الأبيات الثلاثة على حكم خطاب القاضي [illegible] وعلى حكم القاضي المخاطب إن دفع له مثل ذلك وإنه يرد خطاب من مات أو عزل من القضاة [illegible] ما سجل به وإن بعضهم مضى من خطاب من مات أو عزل [illegible] المكتوب له لا علام أن مات أو عزل وإن لم يسجل به وإن القاضي المعلم إن خاطب بمعمل عنده من ورد عليه من القضاة وإن الحكم العدل لا عدل [illegible] بحكمه يوجب نقل المحكوم به له ولو مات القاضي أو عزل **في سماع** ابن القاسم وبه العمل أشهد على الحاكم له بما حكم له به **قال ابن رشد** اتفاقا **وفي** المدونة إن مات القاضي المكتوب إليه أو عزل وصل الكتاب [illegible] بغيره التقيد من ولي بعده وكذلك إن مات القاضي الكاتب أو عزل **وفي** أو [illegible] إن كتب المكتوب إليه من ولي بعده إنفاذ الكتاب **وفي** المدونة مع سماع ابن القاسم إن مات القاضي ثبت الكتاب عنده بشاهدين أنه كتابه قضاء ابن القاسم وابن الماجشون **قال ابن رشد** اتفاقا إذا العمل [illegible] بما [illegible] لأنه لا بد من اشتراط العدالة فيمن يجب قبول خطابه من القضاة **وقوله** ابن عبد في نوادره عن المجموعة إن ثبت عند المكتوب إليه أن من كتب إليه مستحق للقضاء بفهمه ومعرفته ودينه وورعه غير محدوع قبل كتابه **فصل** [illegible] **قال** ابن سحنون [illegible] وإن كان غير عدل لم يقبله ولو كتب إليه العدل أن ابنه ثبته له عنه بينة نكحها بعمله ونحو ذلك الشاهد له بالإجازة ولم يجد [illegible] من ولي بعده **وقال** سحنون بكاتب غير العدل [illegible] [illegible] [illegible]









ما يقتضيه متى قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه لما اجيزوا شهادة الزور يعني واقه لا يوسر احد
في الاسلام بغير العدول ان الظاهر تتشكك في الشهادات انه لا بد من ثبوت العدالة اقوله واحد
شهد واد في بعد الحكم وضوه من ترضون من الشهداء اي جملة لا يتناول ظاهره الا المجهول الحال
وكذلك جميع ما تشترط فيه العدالة وهو الذي يعم
ومطلقا معروف عين بعد لا او العكس جاز وان غاب بلا

شرح نحو هذا البيت الكلام على تعديل الشاهد المعروف العين او تعديل الشاهد المجهول
العين وان الاول منهما يعدل عند القاضي غائبا او حاضرا ولذلك اشار بالاطلاق والثاني لا
يعدل الا ما دام اهل عينه واما ان غاب فلا يعدل حتى يحضر وهذه البيت من ابيات الحاكم
لما قصد بينهما من العنا ان الشاهد المحتاج الى التزكية لا يخلو من احد ذلك انما يقتضي اما ان
يكون معروف العين فيعدل غائبا او حاضرا او مجهول العين وهو الذي عم عنه الشيخ
رحمه الله بقوله او العكس فلا يكون تعديله الا حاضرا على عينه فلا وهو محل **قوله**
معروف عين على من يعرف الحاكم الذي يزكي بين يديه عينه او علما يكون اعم من ذلك من يعرف
عينه الناس من سواه عرف الحاكم عينه او لم يعرفه نحو ما يحتمله الظاهر فيه انه قصد الا ان
تكون الكلام فيما يقع عند الحاكم فيه لعل قصده من كان معروف العين عنده لم يقبله وعلى
نحو هذا المعنى ما قاله ابن ... ومنه ... على المدونة عليه وعلى الحمل الثاني يدل ما نقله

[illegible]

المنقول عنه انها د

وشاهد تعديله باثنين كذا ... من رشد
والعين من ثلثة فلم تعد ... بينهم واحد ...

شرح النقد ... والتجريح المشهود ... الا بعد بين ... من ... واحد من الوجهين
لهذا ابو الذي ... الحكم ... الا ... ولد ... الخصم ... من قبل القاضي
فانه يقنع فيه بالواحد في ... ووجه ذلك خروجه من باب الشهادة الى باب
الخبر ولا خفاء ان الشهادة مشترط فيها التعدد مع العدالة وسائر ما يشترط في
الشاهد والخبر غير مشترط فيه التعدد فاكتفي في كل ما رجعه الى باب الخبر بواحد
فيه كتاب ابن يونس **قال** ... الا جلسون ... وكلما يبتدئ القاضي
السؤال عنه والكشف من الامور فله ان يقبل فيه قول الواحد ... ما يبتدئ به من وراء نما
يبعث به اليه في ظاهر او باطن فلا بد من شاهدين فيه
والعدالة تثبت بشهادة رجلين اعدا كان التعديل من القائم بالشهادة واختلف
وقال اللخمي
... مسئلة القاضي سائر من حضر او مسئلة من يكشفه سائر من حضر ، او منها
... مسئلة فعله بقبول ... الشهادة ...

[illegible]



ارث الاخ بعد الممات ص

ولا للاب لابنه وعكسه منع * وفي ابن زوجة عكس ابن الزوج

والذي زوجة لو زوجة اب * وحيثما التهمة حالا اطلعت

كحالة العدو والضنين * والقسم والوصي والمدعي

ش تضمنت هذه الابيات الثلاثة الكلام على ما يرد من الشهادة لوجود المانع من

قبولها الذي هو التهمة وهو العارض بعد حصول الشرط الذي هو العدالة وقد عد قوم

عدم المانع شرطا وعلى هذا القول وجود المانع علة الشرط ولا خفاء بحضور التهمة

في هذه المواضع التي عددها وهي شهادة الاب لابنه وشهادة الابن لابيه وهو الذي

عبر عنها بقوله وعكسه وشهادة الرجل لوالدي زوجته او لزوجة ابيه وما نص عليه

الشيخ من هذه القضايا مسلم والما سكت عنه فينبغي ان يحمل ما سكت عنه على ما

نص عليه لانه من قبيلها سواء كان او من الغنا من الحاق فانه قد نص على الاب لابنه وعلى الابن

لابيه بقوله ولاب لابنه وعكسه منع فيتناول البنت لابيها ولو لهما والام لابنها ان

كان ام انثى اذا قيل انه قد نص على ابن الزوجة وعلى زوجة الابن في قوله وفي ابن زوجة

وعكس ما تبع فمثله ابن الزوجة وابن الزوج وبنته بالنسبة للزوجة وزوج البنت

بالنسبة لوالديها والزوج للزوجة والزوجة للزوج من باب الاولى وكذلك اذا

قيل بانه قد نص على والدي الزوجة بالنسبة الى الزوج وزوجة الاب بالنسبة الى الولد

ذكرا كان او انثى والذي زوجة لو زوجة اب فمثلهم ايضا والد الزوج بالنسبة الى زوجة

وزوج الام بالنسبة الى الولد ذكرا كان او انثى وعلى الجملة فحيث يغلب حال التهمة

ويقرب احتمال الظنة كحالة العدو في شهادته على عدوه والظنين وهو المتهم فيما

يتهم عليه كالمواضع التي تقدمت وسواها مما نشأ له عن ذلك التمثيل والقسم والخصم

والوصي لمحجوره والمدعي من نص له عليه في بين اقول ومما يلحق بذلك تزكية

كل واحد ممن تقدم له الاصناف لمن يشهد له وكل من لا يجوز له او يشهد على من يتهم عليه

قال في الوثائق المجموعة كل من لا يجوز شهادته للرجل لا يجوز تزكيته

لمن يشهد له وهل من لا يجوز شهادته على رجل لا يجوز تزكيته لمن يشهد عليه فانه اخرها

فلتستخضهم على هذه الجملة وما يلحق بها بانظر في الفقه الذي ذكر هـ الله وفهمه ولا يجوز

شهادة الابوين او احدهما للولد ولا الولد لوالديه ولا لاحد الزوجين لصاحبه ولا الجد لابن

ابنه ولا ابن الرجل لجده من قبل الرجال والنساء كان المشهود له حرا او عبدا او مكاتبا ولا يجوز

في احد من هؤلاء شهادة الاخ في حق او تزكية او تجريح من يشهد عليه وذلك كله من جر الجار

المرء لنفسه ودفعه عنها ما نزل له يدفع عن نفسه وجر الشيء جر لنفسه اقول

ومما يتناوله عموم قوله ولاب لابنه شهادة الاب لاحد ابنيه على الاخ كتاب

ابن يونس بن ابراز قال ابن القاسم تجوز شهادة الاب لابنه الكبير على ابنه الصغير

الا ان يتهم بالمرة او يميل اليه ولا تجوز للصغير او سفيه على كبير قاله سحنون ثم رجع فقال

لا تجوز للكبار قال ما من السنة في منع شهادة الاب للابن فجملة اقول ما هو الالباس

الشيخ رحمه الله في هذا البيت من الحق لنقل ابن سحنون عن ابيه انه رجع ايضا

مما يتناوله ايضا عموم قوله منع شهادة الابن لاحد ابويه على الاخ وما يلحق بالاباء والابناء

الجد والجدة والحافد والحافدة في العتبية من سماع اشهب وابن القاسم عن مالك قال

سحنون قاله اشهب وابن نافع سئل مالك عن شهادة الابن لابيه على امه فقال لا تجوز الا

ان يكون بهما ابا او ينقبه ويرى الاب به قبل ان يشهد فهذا لا يتهم على ابيه قال لا تجوز الا شهادته

على ابيه ولا امه الا ان يكون الرجل العدل المنقطع في الصلاح جدا وانما تجوز شهادته لهما

اذا كان الولد عدلا منقطعا في الصلاح ان كان الذي يشهد عليه الشيء اليسير وذلك مخالف لقليل

والكثير قال ابن رشد لا خلاف اعلمه من قول مالك واصحابه ان شهادة الرجل

لا تجوز لابويه ولا لاحد من اجداده وجداته وان علوا ولا لولده الى ان نجز ولا لا بناءه ولا لابناء

من ولادهم وان سفلوا والاصل في ذلك قوله صلى الله عليه وسلم لا تجوز شهادة خصم ولا ظنين

وهو ظنين لنفسه والظنين المتهم اقول فقد تقدم ما به الحاقه بالنسبة للجد والجدة

جملة كان الجد من قبل الرجال او النساء ومن كتاب ابن يونس قال ابن القاسم ولا

يجوز

ولا يجوز شهادته لزوجة ابيه ولا لامرأته ولا لولدها وكذلك المرأة لابن زوجها وقال

ابن وهب ولا ابن عبد الحكم ... اشهب او اصبغ بن القاسم قوله لا يجوز له لابن زوجته ولا لابيها ولا

لزوجة ابنه ولا لزوجة ابيه وفي الكتاب لابن عبد البر لا يجوز شهادة عدو على عدوه كما

كان او غير مجالس وفي نوازل سحنون سئل عن الرجل يشهد عليه الرجل فيجرح الشهود

عليه البينة انه عدو له هل تسقط عنه شهادته فقال ان كان عدوه واصل عداوته

في امر الدنيا في الاموال والمواريث والتجارات ونحو ذلك من امر الدنيا فان شهادته

ساقطة وان كان عداوة انما هي للمشهود عليه انما هي غضب انه لله يعبده ويجوره وبفسقه

على ما لا تحل ذلك فان شهادته غير ساقطة قال ابن رشد قول سحنون هذا

صحيح مجتمع لجميع الروايات لان العداوة اذا كانت لله فهي واجبة ولا تسقط الشهادة بالامر

ما مور به وواجب عليه وانما تسقط بما هو منهي عنه ومحظور عليه من التهاجر الذي هو حرج

في الشريعة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل لمسلم ان يهجر اخاه المسلم فوق

ثلاث ليال يلتقيان فيعرض هذا ويعرض هذا وخيرهما الذي يبدأ بالسلام وفي هذا الم تسقط شهادة

القاضي عمن قام عليه بما اوهم به في امر يوجب عليه الضرب علما مضاء او تلوم الصرة من

سماع يحيى وما يلحق بالعدو في عدم قبول شهادة العدو عليه ابنه

وفي كتاب ابن يونس قال مطرف وابن الماجشون لا تجوز شهادة عدو

على ابن صغير كان او كبير او كانه من ان في ذلك معرة للاب سواء ولا ترد الولد الصغير او لد

ومونه من ابن يونس وحكى ابن يونس ايضا عن ابن القاسم لو شهد اربعة على رجل بالزنا ردت شهادة

ذنبهم ولد ابن رجم لانهم يتهمون على ارث وبعد ورد في العتبية القاسم من اسند ولدوا اذا

شهد واوارثا ان الميت قد كان يعتق هذا العبد فان كان معهم في الورثة نساء والعبد يرغب

في ولاية لم تجز شهادتهم ان لم يكن في الورثة نساء وكانوا كلهم رجالا لا يرثون جازت شهادة

نهم وان كان معهم ام غير عصبة ولاية جازت الشهادة ان كان في الورثة نساء ام لا وفي ادب القضاء

الشهادات منها لمالك لا يجوز شهادة من يعرف بعيال الرجل للرجل وفي سماع الحي

قال ابن القاسم في اربعة انفس متعلقين بدين يشهد بعضهم لبعض فانه يجوز شهادة بعضهم

لا تهم نصارى وفي العتبية من سماع اشهب وابن نافع سئل عن رجلين تشاجرا في

الخصومة فمكثا ان بعد ذلك سنين ثم يشهد احدهما على صاحبه فقال ان كان امرهما

صار الى سلامة وصلح بعد ذلك جازت قال ابن رشد هذا هو نص الرواية ان

تجره الخصومة في القليل والكثير توجب العداوة بين المتخاصمين فتسقط شهادة احد

هما على صاحبه لا نهما لم يرها جائزة عليه ان عما الصلح حتى يؤول ما هما الى سلامة وصلح وهو

ان يرجعا الى ما كانا عليه قبل المخاصمة ومثله في سماع سحنون في نوازل اصبغ وفي

المدونة لا تجوز شهادة الوصي ليتيمه بحق على ابنه الا ان يكون الورثة عبيدا وكبارا وفي

كتاب ابن حبيب قال سمعت مطرفا وابن الماجشون يقولان في شهادة الغريم لغريمه انها

تشهد لصاحبه والذي عليه الحق معدم فلا تقبل شهادته له من قبل انه ان شهد الذي عليه

الحق وهو معدم للذي له الحق وقعت الظنة والتهمة بان يكون انما يشهد له لا يوسع

عليه فيما له عليه ويؤخره فقال وان شهد الذي له الحق للذي عليه الحق فلا تنظر

فيما كانت شهادته له في الاموال والحقوق التي يجبر به ما له فلا ترد شهادته بانه يتهم ان

يكون انما يشهد له ليقضي الاموال ليقضي منه حقه وان كانت شهادته له في غير ذلك من

الامور فهي جائزة حكى ذلك ابن ابي زمنين في منتخبه وقال اللخمي ولا تجوز

شهادة الغريم اذا كان معسرا للطالب بمال ولا بمرض ولا لانه يتهم ان يشهد بمنطق اوله

يعرض به وان قيل فيما استخرجت من النقل في معنى ما قاله الشيخ رحمه الله وفيها الحق

به ما لا يتم فيه فالجواب ان ما كان من النقل في معناه ما نص عليه فانه في

عرض الله لكل فيه لو فيما تقدم في صدر التنبيه وما كان من النقل فيما لحق بالفقه التكلم فيه

وما هو عرض الشرح لقوله وحيثما التهمة حالا اطلعت لكون هذا الشرط كليا يشتمل جزئيات

تستخرج معظم موانع الشهادة وهو الشاهد لنفسه بفعل او خصمه له او عارض فيما فالعداوة

وكان له النفع وكالحرص على القبول وان نشأ منها ويرد على ما نقص من صحة

صرح به او تنازل له عموم قوله في هذا الشرط حسبما نبه عليه فان قيل









الاقوال ويعنو ربط ولم يصح عن احد منهم لمن الاشكال و بعدا ان يجمعوا على الخطا [illegible]
[illegible]
[illegible] به الغرابين بصحيحه عند الناس والله اعلم انتهى ما جاء به الشريف [illegible]
[illegible]

وخط عدل مات او غاب اكتفى ... فيه بعدل بروية الملا اقتفى
والحكم يعدي وقيل يعمل ... في كل شيء وبه جرى العمل
لكن في الغيبة مطلقا وفي ... مسافة القصر اجز ماعرف

شرح الشيخ رحمه الله الكلام على الشهادة على الخط وفي الشهادة على الخط
من [illegible] ابن رشد انه جرى به العمل عندنا على ما اختاره الشيوخ
[illegible]
[illegible]

[illegible]

قال ابن رشد [illegible]
[illegible]

وكاتب بخطه ما شاء ... وما انى بعد اوانا امضاه
يثبت خطه ويمضي ما اقتضاه ... ويمضي بعد البوم القضاء

[illegible]

حسبما اشار اليه ابن رشد رحمه الله

وامتنع النقصان والزياده ... لمن بريبة اعاده
وراجع عنها قبل ما الحكم [illegible]
وان مضى الحكم فلا واختلفا ... في غرمه لما به قد اتلفا
وشاهد الزور اتفاقا يغرم ... في كل حال والعقاب يلزم

شرح اشتمل الكلام في هذه الابيات الاربعة على اربع مسائل الاولى النقصان من الشهادة
والزيادة فيها [illegible]
قال ابن يونس [illegible]
[illegible]
وقال ابن رشد [illegible]
[illegible]

اقول [illegible]

[illegible]

فصل [illegible]
[illegible]

فصل في ... انواع الشهادة [illegible]

ثم الشهادة لدى القضاء ... جملتها خمس بلا امتراء
شاهد الزنا من الذكور اربعة ... وما عدا الزنا ففي اثنين سعة

شرح [illegible]
[illegible]

[illegible]







بان واقف المشهود عليه او غير من يجيء بعد الآجال والتلوم مضى عليه الحكم فيها وان جاء بعد ذلك
واتى بما يوجب له نظرا من تجريح في الشهود او [illegible] من الحق او سوى ذلك مما يوجب حلها
عنه حكمها سقط عنه موجبها **قف** التنبيه في تقسيم الشهادات ما نصه والثالثة شهادة
لا توجب الشيء المشهود به لا انها توجب حكما من الاحكام فتارة تجب تجبيرها واما الشهادة التي
توجب الشيء المشهود به لا انها توجب حكما من الاحكام غالبا تجبيرها واما الشهادة التي توجب
حكما ولا توجب حقا يا تحامل ثلاثة اقسام احدها شهادة الشهود بغير العدول في استحقاق الشيء
المعين فانها توجب توقيفه عندا ضيعة ثم ذكر باقي الاقسام **اقول** جميع المسائل هذه الثلاثة
داخلة وضبط الشيخ رحمه الله كلامه بل جعل هذه الثلاثة توجب حكما لا حقا وجعل
المنبهة توجب [illegible] **اقول** وما يجب فيه النظر هنا هذا التفريع الجاري به العمل
في التربية التوقيفية الواقع غالبا بعد الاعذار [illegible] تجعل حولا شهيد له اصلا **قف**
ثم [illegible] نقله عن [illegible] وابن الماجشون كيف ايقاع الشهادة من المشهود ما نصه
لا ان يتم القاضي احد من المشهود ان كان التهمة اصلا فلا يكون ايقاع الشهادة عنده ولا يقبل
منه مرجوعة في وقته ويكشفه عندما لذلك في تلك الشهادة ويجتهد فيها ما ينقطاع
حتى يقع على حقيقة ان [illegible] من الاستغناء

وحيث توقيف من المطلوب ۞ فلا غنى عن اجل مضروب

ش توقيف المدعا فيه اذا كان من المطلوب فلا بد فيه من ضرب اجل يثبت فيه فلما في دار يثبت
حقه [illegible] يخرج المدعا فيه عن يده [illegible] المقصد المحمود وان المدعي لغايه ان الله الذي
يدعيه مورونة عن ابيه او غيره [illegible] القاضي المدعا عليه ولا يلزمه الجواب التوقيف حتى يثبت
[illegible] ان المطلوب انه صار اليه من جهته وانكر القايم السبب في
[illegible] الا ان يثبت انه بيد المطلوب ويحوز بيده فان
اثبت ذلك امن المطلوب [illegible] شاهدا عدلا ومشهودا خرجا عدا التهم لم
يخرج الملك عن يده وكلف تصحيح الاثبات وان لم يطلبه شيئا اخرج الملك عن يده واعتقل
اقول [illegible] من توقيف المدرج تحت هذا القسم من الشهادات

ووقف ما في الدور مع اجل لنقل ما فيه منافع العمل
[illegible] في الخراج [illegible]
ونحو ذا ارض المنع من ابتدا ۞ والحكم بكراء ووقف الكرا
[illegible] من ذلك [illegible]

ش لما كان هذا القسم من الشهادات انما يوجب الحكم كذلك حالة التوقيف المدعا فيه
بين المتداعيين الى ان يتم الاعذار بتصحيح الشهادة او بتحمل الحد الشيخ رحمه الله بعدد
وجوه من التوقيف تنوعت بحسب الشيء الموقف في الدور ونحوها العقل عليها بعد خروج
اهل المدعا عليه لنقلها بينها وفي الرباع كالدور والرحل ونحوها تشغيب الخراج المستفاد
فيه الى ان يقع الفصل وما شاركها التشبيه الى الحمام والحانوت والفندق وشبهها مما يعد
للخراج وفي الارض والعقار ونحو ذلك المنع من عمارتها وزراعتها وعقد الكراء فيها وتوقيفه
وان اثمرا [illegible] يوقف جميع الكراء او مقدار الحصة المدعا فيه هذا ما فيه الخلاف **قال**
ابن [illegible] في منتخب الاحكام ومن ادعى على رجل في دار او ارض بيده ارضا ذلك من اصول
الثابتة وسال ان يوقف له [illegible] ابن سحنون في المدونة عن بعض الرواة انه انما يقفه ان الطالب
وقف توقيفا يمنع من الاحداث فيها يريد انه يمنع ان يحدث فيها بيعا او هبة او بناء او غير ذلك
ما يخرجها عن حالها ومحصل قوله ان الطالب به ذلك ان يأتي بشبهة بينة او شاهد
واحد عدل وامد [illegible] الشهداء بشهادة فاطعنه وما زرعا ما تشهد به وجيم
لاحق على المشهود عليه في مدة ما كان عنده او ما ينتفع به فالذي عليه العمل ان الدعوان
كانت في دار اغلقت بالقفل بعد ان يخرج لها اجل في اخلائها بقدر ما يراه الحاكم وان كانت
في ارض منع من حرثها وان كان فيها له خراج [illegible] الحانوت وما اشبه ذلك مما له خراج
وقف الخراج وان كانت في حصة ارض او في دار وشبه ذلك اغلقت تلك الحصة المدعا فيها
ووقف الكراء بقدر الحصة **اقول قول** الشيخ رحمه الله وكذا
[illegible] الاشارة الى هذا الخلاف الذي نقله صاحب المنتخب وقع فيه توقيف الكراء بجملته

ما يخونه لا يخلو من اشكال فتامله

وشاهد عدل به الا طرق وقف ۞ ولا يزال من يد ممن اليه
وبا تفاق وقف ما يفسد ۞ منه اذا ما طال امر الفساد

ش توقيف الاصول بشهادة الشاهد العدل الكفيل لا يزال عن يد المدعا عليه ويكون فيها كذلك
ما يعد منها اذا ابيع عليها [illegible] كذلك بشهادة العدل وقوله بالاتفاق و
نفي ما يفسد بسرعة بالاختلاف في وقف الا رض بالشاهد العدل ونحوه **ذكر** في [illegible]
وابن سهل اختلف في الغلة بشاهد واحد عدل **قف** احكام ابن زياد وجوب العقل
[illegible] ونحوه الدار بالاشهاد ومنها وفي الارض يمنع من نقلها وقال عبد الله بن يحيى ابن
ابي سليمان [illegible] عن ابن لبابة لا يجب العقلة الا بشاهدين وقضى ابن سليمان نحو
قول ابن القاسم **وفي وثائق** ابن العطار لا يجب العقلة بشاهد واحد ولا كنه يمنع
المطلوب من احداث ما يحدث في العقار بهدمه او بيعه او شبه ذلك بالقول ولا يخرج عن
يده ولابن سحنون عنه ان اقام المدعي شاهدا عدلا عقل على المدعا عليه مما شهد به
المشهود له ثبت بعضهم [illegible] مراده ما اصل [illegible] وان ثبت شاهدا
واحدا وطلب ان يجعل وكيلا على الثمرة ففيه [illegible] وطلب من يعجزه ان يقوم عليه
ليبيعها [illegible] الشاهد عدلا حلف معه المدعي واخذ الثمرة وان كان الحاكم لا يقضي
بالشاهد واليمين [illegible] وفي بيعه او غيره [illegible] به من شيء

مسائل ابن [illegible] انما حكم بالعقلة في هذه المسألة خوف فساد الثمرة وتوقيفه
المطلوب للعلم [illegible] يوقف كل ما يعاب عليه من عروض وغيره بشاهد عدل ولا صول لا
تعقل الا بعدلين وحيازتها الا ان الشاهد العدل يمنع الحاكم به المطلوب ان يحدث بيعا
او شيئا يفوته فان احدث فيه شيئا بعد تقدمه اليه لم ينفذ **وقال** في موضع اخر
[illegible] في توقيف العقار بشاهد عدل **وقال** بعضهم العقلة فيه واجبة بذلك واحتجوا
بمسألة ابن القاسم في مسألة الزيتون **وقال** بعضهم لا تكون الا بشاهدين عدلين وحيازتهما وبه
جرى القضاء ببلدنا والحجة فيه ان العقلة المطلوب حق يقضي عليه وضمانها منه قبل ذلك ولا
تكون [illegible] منه ولا يكون منه الا بشاهدين عدلين وحيازتهما ونزلت المسألة
في دار [illegible] فقضيت فيها بالعقلة بشاهد عدل واحد وخالفني بعض اصحابنا وقال
لا تجوز العقلة بشاهد واحد واحتج بانه كرته من الغرما وقال [illegible] احد به لكن وجهل جميع ما
[illegible] من قول سحنون [illegible] انتهى ما قال ابن سهل **اقول** وانما تركت نقله من
[illegible] ابن سهل اختصارا [illegible] الشيخ رحمه الله في نظم ابن [illegible]
على ما ذهب اليه ابن سهل [illegible] ابن القاسم [illegible] الحوزية
حسبما نص [illegible] **ابن رشد اقول** وقد يظهر ان يقال بحسب القسم الاول من
الشهادة التي يجب بها التوقيف لا يخلو ان يثبت الشيء المدعا فيه بشهادة عدلين او
عدل واحد او بشهادة مجهول الحال فهذه ثلاثة اقسام اما القسم الاول فيجب به
التوقيف [illegible] واحدا [illegible] بعد الاعذار عن المدفع فيه الحكم في الاصول ونحوها
واما القسم الثاني فلا يخلو ان يكون المدعا فيه اصلا او سواها فان كان اصلا ففيه
الخلاف [illegible] ابن سهل وان كان سواه فيجب به التوقيف على ما حكاه ابن سهل عن ابن زرب
واما القسم الثالث فلا يخلو ان يكون المدعا فيه مما يسرع اليه الفساد او لا فان كان
[illegible] يجب به التوقيف [illegible] ابن سهل [illegible]
[illegible] ان شاء الله

وحيثما يكون حال البينة ۞ في حوز محكم عن بينه
يوقف القاضي الاصول ۞ بقدر ما يستكمل التعريف

ش اذا كانت حالة البينة مجهولة للقاضي بالنسبة للعدالة او الجرحة وكيفية [illegible]
ويجب بينه في حوز محكم [illegible] الموقف الا بعد من ثبوت المستحق [illegible]
[illegible] بالتزكية **وقوله** بقدر ما يستكمل التعديل يعني بعد ذلك
[illegible] الحاكم كما سبق في الاجال [illegible] المستحق من التعديل [illegible]
من [illegible] ما يقتضيه الحال عن بعد البينة الطالب منها التعديل [illegible] وحكم المستحق









بينة انه له فمن شهادة الاعدل منهما وان كانت اقل عددا فان تكافا في العدالة سقطتا
وبقي الشيء بيد حائزه ويحلف ولا يقضى باكثرهما عددا ان تكافيا في العدالة [illegible]
اقول فان لم يكن لواحد منهما حوز في ذلك الشيء المتنازع فيه
لا يحكم [illegible] لانه يحتمل ان يكون [illegible] الذي [illegible] لا بيان قيل نعم وقد سئل
ابو سعيد بن لب رحمه الله عن دار [illegible] حبس [illegible] ولا يعلم حد الحبس ولا حد
[illegible] فاجاب اما القاعدة التي [illegible] المجهول [illegible] وقد رجح
يحمل الاشتراك المعلوم مع جهل المقدار عند [illegible] على التسوية حتى يظهر خلافه
برح اقول [illegible] هنا انه اذا [illegible] التنازع في الشيء المتنازع فيه محفوظة
مختلفة [illegible] واثبتوا بالبينات على حسب
الدعاوي [illegible] بالعدالة [illegible] في ذلك [illegible] حسب القول في [illegible]

باب اليمين وما يتعلق بها

عقد الشيخ رحمه الله هذا الباب للكلام على اليمين وما يتعلق بها من الاحكام
كالتغليظ بالمكان فيما بلغ النصاب من حق [illegible] عليه وبه بالزمان في حكمين [illegible]
وما يجب [illegible] الحال [illegible] كالحالف [illegible] عليها من القيام واستقبال القبلة وتحديد
انواع اليمين وقلب ما يسوغ قلبه منها وما [illegible] ذلك في شرح [illegible] الموضع وكثير
من مسائل هذا الباب فقال

ص

وفي ربع دينار فاعلا تقتضى ... في مسجد الجمع اليمين بالقضا

وما له بال فيه تخرج ... اليه ليلا غير من تخرج

ش انما تجب اليمين في مسجد الجامع على اختلاف انواعها في ربع دينار فاعلا
من الحقوق المالية [illegible] كان الحالف رجلا او امراة [illegible] حضور مجلس الحكم
[illegible] عنها الشيخ رحمه الله بقوله [illegible] من تخرج نهارا كانت حرة او امة وله فانها
[illegible] عليها باليمين [illegible] الى الليل [illegible] لطالبها بذلك وفيه حيلة
[illegible] عندنا في كتاب [illegible] من الجنبية قال ابن القاسم سمعت
مالكا يقول [illegible] المسجد الجامع في [illegible] ربع دينار [illegible]
الشيء [illegible] فيحلف فيه [illegible] فحلف عليه باليمين [illegible] ومن
المدونة [illegible] في جامع بلده في اعظم موضعه [illegible] عليه
به القبلة ولا يعرف مالك اليمين عند المنبر الا عند منبر النبي صلى الله عليه وسلم في ربع دينار
كثرا اقول ما نص عليه في المدونة من [illegible] عليه [illegible] به القبلة
[illegible] على خلافه [illegible] ابن [illegible] وهو قول مطرف وابن الماجشون
وقوله في اعظم مواضعه [illegible] في الوقت لكون الجامع لا [illegible]
[illegible] ولا علم [illegible] في ذلك والغالب على الظن انه يجعل [illegible]
[illegible] التغليظ [illegible] المراة [illegible] الحقوق [illegible] في المسجد [illegible] من لا تخرج
نهارا [illegible] ليلا [illegible] في اليسير [illegible] تخرج [illegible] الناظم [illegible]
[illegible] رجل واحد [illegible] الولد [illegible] ممن تخرج او لا تخرج اقول
[illegible] الشيخ [illegible] بلا [illegible] على [illegible] قوله [illegible]
المدونة [illegible] الواحد [illegible] بعده

ص

وما يكا مستقبلا يكون ... من استحقت عنده اليمين

ش [illegible] الذي [illegible] اليمين
[illegible] على مقتضى قول مالك في العتبية حسبما سبق [illegible] في الكلام على [illegible]
وان يكون مستقبل القبلة [illegible] على خلاف مقتضى المدونة
حسبما [illegible] اشارة [illegible] سبق [illegible] قوله اليمين [illegible] وهو [illegible]
اليمين الذي [illegible] في ربع دينار [illegible] اليمين [illegible]
في الحقوق المالية [illegible] في الحقوق البدنية [illegible]
[illegible] وفي كتاب ابن سحنون [illegible] مطرف وابن الماجشون
[illegible] الرجال والنساء [illegible] مستقبلي القبلة في ربع دينار [illegible] في المدونة

عند منبر

عند منبر النبي صلى الله عليه وسلم ويحلف في سائر المساجد الا عظم [illegible] عند منبرهم ونقل
[illegible] بلغ الحق ربع دينار [illegible] او [illegible] في اقل من ربع دينار في
[illegible] فيحلف عليه [illegible] ولا [illegible] في ذلك [illegible]
في المسجد الا عظم عند المنبر [illegible] بعد [illegible] ان احلف في [illegible]
عن اليمين [illegible] يحلف في مقطع الحقوق [illegible] عليه
يريد بعد يمين المدعي في ذلك الموضع وكذلك نص مروان على زيد بن ثابت قال ابن
وقال مالك [illegible] يحلف عند المنبر [illegible] على اليمين
مالك عند منبر النبي عليه الصلاة والسلام والله اعلم اقول يريد

ص

ويحلف [illegible] على وفاق نية المستحلف

ش [illegible] اليمين على [illegible] الذهب وهو الذي [illegible] الشيخ رحمه الله
[illegible] انما على نية المستحلف [illegible] المغربي [illegible] المفهمة [illegible]
[illegible] ولا بشرطه [illegible] على نية الحالف ولا [illegible] على نية المستحلف [illegible]
التورية [illegible] اقول [illegible] انه على نية الحالف [illegible]
في [illegible] انه على نية المستحلف [illegible]
[illegible] على نية المستحلف [illegible] الشيخ رحمه الله

ص

وما بقل حيث كان يحلف ... فيه وبالله يكون الحلف

ش ما [illegible] ربع دينار من الحقوق [illegible] عليه [illegible] حيث كان [illegible]
[illegible] ايمان هذا الفصل [illegible] ما بلغ النصاب وما لم يبلغه لا يكون
بالله وسواء كان الحالف مسلما او غير مسلم [illegible] المغرب وقال سحنون
ابن القاسم [illegible] يستحلف [illegible] فقال مالك يحلف بالله الذي لا اله الا هو ولا يزيد
على هذا [illegible] الذي [illegible] مع [illegible] في يمينه على هذا وقال اللخمي
[illegible] في الاموال [illegible] بالله الذي لا اله الا هو
واختلف [illegible] الا هو [illegible] مالك انها يمين
ولا تغلظ عليه اليمين في الوجهين وقال [illegible] في كتاب [illegible] اليمين جميعا
[illegible] انه [illegible] وقال [illegible] الا هو
وانها [illegible] الكفارة [illegible] اجزاء اليمين [illegible] في الاموال
[illegible] اقول لا زال يشكل علي تعليل اللخمي اجزاء اليمين [illegible] في الاموال
جواز اليمين واجزائها [illegible] في الايمان انه تجب فيه الكفارة [illegible] الله تعالى وصفاته
وقد لا يوجد [illegible] ولم [illegible] تعليل اللخمي
[illegible] فانها يمين [illegible] قلت لا يلزم من [illegible] في الحقوق
[illegible] بالتغليظ [illegible] وما نقله ابن عرفة [illegible] فيه [illegible]

ص

وبعضهم يزيد للتهديد ... منزل التوراة للتشديد

كذا يزيد فيه للتثقيل ... على النصارى منزل الانجيل

ش انما [illegible] الشيخ رحمه الله [illegible] الزيادة في اليمين مع [illegible] خلاف المشهور
[illegible] خلاف [illegible] ابن عرفة [illegible]
[illegible] الدعوة [illegible]
[illegible] اليهودي [illegible] وقال ابن شعبان [illegible]
[illegible] على عيسى [illegible] لا اله الا هو
[illegible] اليمين [illegible] وقال [illegible]
[illegible] وقال [illegible]
[illegible] اقول وانا
[illegible] التغليظ [illegible] اليهودي [illegible]
بين المجوسي [illegible] اليمين [illegible] لا اله الا هو [illegible]
[illegible] اليمين [illegible] استخراج الحق منه [illegible] باليمين
يحلف في [illegible] استخراج ما طلب منه [illegible]
[illegible] اليمين [illegible] اقول لم [illegible]

القول هل له انتفاع ... في هذا الموضع لا يخلو من اشكال ه ص

وحلف الكفار يحلفون بالله حيث يعظمون

ش يعني ان المسلم يغلظ عليه في الحلف باليمين الواجبة عليه فكذلك الكافر ايضا ما كان من
اجناس الكفار يغلظ عليهم في اليمين الواجبة عليهم بالمكان وذلك بان يكون حلف كل جنس
في موضع تعبده الذي يعظمونه ثم قال في كتاب ابن القاسم ويحلف اليهودي بالله
الذي انزل التوراة على موسى والنصراني بالله الذي انزل الانجيل على عيسى ويحلف بالله
فقط قيل له يحلف المجوسي في بيت نارهم قال حيث يعظمون بيت نارهم **اقول**
قد تقدم ان المشهور وهو الاقتصار على منزل التوراة والانجيل على اليهود والنصارى وتقدمت
رواية الواقدي قبل هذا الاطلاق اللخمي العذاب في ان نعاب عليهم لما يعظمون على بيت
نار المجوس باليمين حيث يعظم منصوص عليه لابن القاسم كما مر هنا وليقتل من ذلك بان حلف
اليهودي حيث يعظم والنصراني كذلك مسلوكا به سبيل ما ابيح من كل ما يعتقدون
ذلك والله اعلم لتعظيمهم في زعمهم بنبي يجب تعظيمه لكانه وعولهم لذلك وليس ذلك
توجد للمجوس وانما هو التغليظ عليه لذلك والله اعلم به لما اعتقد تعظيمه ولذلك
والله اعلم قاس اللخمي عليه الا رهاب به لما اعتقد الكافر تعظيمه وقد كان القاضي ابو
عبد الله بن مالك البري حفظه الله ابلى استقلالا به على قضاة الجماعة بالحضرة يغلظ
على من يحلف منه اليهود من اليهود ويطلب منه غيبه ذلك بالتوراة التي تسميها اليهود
بالجملة فيبالغ بذلك وكثيرا ما كانوا ينكرون اليمين بها ويستخرج الحق من اربابها لعل من
ذلك بعدما كان كان العرض على اليمين طويلا يخرج الى الغير اجتهادا منه ولعله اقتبس
ذلك من رأي اللخمي رحمه الله ن ص

وما كمثل الدم واللعان فيه تغليظ الوقت والمكان

ش التغليظ بالزمان والمكان الكون انما في مثل الدم وما عدا هذا من الحقوق فلا يلزم فيه
التغليظ بالزمان وانما ذكر الشيخ رحمه الله بقوله وما كمثل الدم العظيم المقدار
خصه خسيسا ذاتي في المنقول من اجله **قال ابن عرفه** الباجي وهل يغلظ بالزمان
روا ابن كنانه في كتابه يحلفون بمحضرهم في الزمن العظيم والدماء واللعان
وقت يجتمع الناس في المساجد ويجتمعون للصلاة ذلك ما سوى ذلك من المال يحلف حين حضره ص

وهي يمين تهمة او للقضا او منكر او مع شاهد رضى

ش يعني ان اليمين تنقسم الى يمين التهمة ويمين القضاء ويمين المنكر في مقابلة دعوى المدعي
ويمين القائم بشهادة العدل في حق مالي والفائدة في تعديد هذه الايمان تمييز بعضها
من بعض بما يلحقها من الاحكام مثل كونها تقلب اولا تقلب او تجب او تسقط لذلك من الوجوه
اللاحقة لها حسبما ينبغي فيما بعد ان شاء الله ولا مانع يمين التهمة او يمين القضاء
عندهم لا ستشكل حسبما ياتي لابن رشد وغيره فيهما ومن اهل البيت الى ابن حارث حكى
نصوصا على ما برهنت او هي تحلف لم يقتض ولم يجمع ولم يجر في هذه اليمين تسمى يمين القضاء
ولا مانع يمين المنكر **قول** النبي صلى الله عليه وسلم البينة على من ادعى واليمين
على من انكر ولا مانع في اليمين مع الشاهد **قول** النبي صلى الله عليه وسلم انه حكم بالقضاء
بالقضاء باليمين مع الشاهد ن ص

وتهمة ان قويت بها تجب يمين متهوم وليس تنقلب

ش يعني ان التهمة تجب على المتهم ان قويت التهمة قبله وليس تنقلب اذا توجهت عليه لكون
الطالب الذي يحلف له لا يدعي اليمين قبل مطلوبه المتهم عنده لا يقطع على الدعوى بقوله ولو علم
قطعا لما كانت يمين تهمة وقد **قال ابن رشد** في يمين التهمة وقد قال ابن ما يجب الاتهم
ويمين المدعى على من لا يحقق على المدعى عليه فيه اختلاف في وجوبها ابتداء واختلف اذا حققها
القول بانها تلحق هل ترجع ام لا ولا اختلاف في ان يمين التهمة لا يحلف المدعى القول
عليه السلام البينة على من ادعى واليمين على من انكر والاجل بهذا استحقاقا ثم لا طالما اذا وجبت
على القول بانها تجب ان يحق الحق على المدعى عليه بالنكول ثم ان ترجع اليمين على المدعي
لا يحلف ان يحلف على ما لا يعرف والذي اختاره في هذا ان تلحق يمين التهمة اذا قويت التهمة
انه ضعيف ولا ترجع انما تحقق **اقول** ومتهم الشيخ رحمه الله انها
اليمين نحو ما اختاره ابن رشد في يمين التهمة ونحو ما قال ابن رشد انه لا كلام بعد

تكون

يكون هذا في الحق يتكون المتهم عنهما ثم ان ترجع اليمين على المدعي بحق في يمين والحق بالدعوى
الموهمة فيها الدعوى في كونها لا يثبت الحق بنكول المدعى عليه ثم ان ترجع اليمين على المدعي
بما سبق في موضعه حكى **ابن ابي زيد** عن ابن سحنون عن ابيه **قال** قال مالك
واصحابه لا يجب الحق بنكول المدعى عليه حتى يحلف المدعي ولم يختلف في ذلك اهل المدينة **قال**
مالك وان جهل الطالب ذلك كره له القاضي حتى يحلف الطالب **قال** اشهب لم يختلف
في ذلك اهل العلم **اقول** ويستبين هذا التقييد على هذا المبين بعد ما كنت
كتبته فيما يتعلق بمسئلة يمين التهمة ويمين القضاء بنحو ما هنا انه ما يختص بيمين التهمة منه ن ص

وكالتي بها القضا وجوب في حق من يعدم او يغيب

ولا انقلاب هذه اليمين فيه وان مع عليها حين

ش اوجبه الحكم يمين القضاء على ما كان من موهمات او غائب احتياطا لها على الموارثين الصغيـر
لكونهما في الحال لا يتحرجان عن انفسهما لا متناع ذلك منهما اما مطلقا في الميت واما مع امكان
ذلك منه في المستقبل كالغائب وشبهه يقدر العقد على حضوره ربما انهما لو ادعى كل
واحد منهما انه قضاه فيه ولا يبقى له ما ان اليمين تجب له على غيبه الغائب له بحقه الى هنا واذا
وجبت هذه اليمين وحلفت فانها لا تتوجه ثانية على من توجهت عليه وان لم يراد ذلك حين ما
يحدث ما يوجبها من احتمال الشك في بقاء الحق مثلها غير او لا بانها تجب ثانيا وتتصور ذلك
بصورة الغائب من غيبته واما منه مدة بعد حلف طالبه معه في موضع الحكم ثم تعرض اليمين
ثانية فان يمين القضا تجب هنا تتجدد ما يوجبها من الشك في بقاء الدين **قال** ابن
عرفة وشرط الحكم على الغائب بقضاء الدين عليه مع البينة يمينه على بقاء دينه عليه الى حين
الحكم له بذلك **وقال ابن رشد** في نوازله هذه اليمين لا نص على وجوبها لعدم
تدعي عليه ما يوجبها الا ان اهل العلم راوها على سبيل الاستحسان احتياطا للغائب وجعلوا عليها
انه لا شك في بقاء الدين عليه وسقوطه عنه **وفي الوثائق المجموعة** تحلف بيمين فيه
الحلف فابرا مستقبل القبلة بالله الذي لا اله الا هو ما قبضت من فلان الغائب شيئا من الدين الذي
ثبت له عنده ولا من قبل صاحب الحكم كذا ولا قبضت منه شيئا ولا استحلت على احد ولا احلت
باحد ولا وهبته له ولا شيئا منه ولا تفقد منه احدا يقتضيه منه وانه لباق عليه الى حين
تحليفها اليمينة من الصبي والمجنون ما دام كل واحد منهم بصفة بانهم لا يقبضا عليهم بالدين
يمين لا بعد استهلاك الغائب لهم لكون اليمينة بستحيل ان يدعي قضاء الدين وكذا الصبي والمجنون
ما دام كل منهما بصفة **قال ابن عرفه** وفي نوازل ابن رشد لو حلف الطالب هذه اليمين
وتاخر اقتضاؤه مدة طويلة لجمع مال الغائب وبيع عقاره انما تتكرر الدعاوى في هذه المدة يمكن
ومن حق المحكوم عليه سابقة بحاله او لا من احتمال الشغل له الذي كما لو كان الدين حالا
او ادعى ذلك على الطالب بان حلفه ثم تاخر تنفيذ القضاء لطول بيع ربعه ثم ادعى على الطالب
مثل ذلك وانه يحلف له ثانية ولو كان الدين نجوما يحلف عند اولها ايحلف عند النجوم الاخر
ام لا كمن حلف مع شاهد لا تحق ثم لم يجد شاهدا ثانيا حقا ما ينبغي به فيه الشاهد واليمين
بانه لا يحلف ثانية **فاجاب** بان الصواب الا تعاد عليه اليمين انه لو عين لاحتمال
ما ذكرته لوجب ان تعاد عليه لو حلف وجاء يقبض حقه لاحتمال وصوله اليه حقه في رجوعه
من محل حلفه لدار القاضي وهذا باطل **قلت** لا يلزم من لغو احتمال وصوله اليه حقه مدة رجوعه
عنه ومحل حلفه لدار القاضي لغو احتمال وصوله اليه حقه في المدة التي وصفها السائل ونحو منهما
بالطول الى احتماله مع الطول الذي منه مع القصد وقد اشار الى هذا في الدين المنجم حسبما تذكر
قال ابن رشد ولا يشبه هذا ما كان حاضرا يدعي عليه انه قضاه بعد ذلك او
وهبه اياه ان اليمين عليه واجبة لما نص قوله صلى الله عليه وسلم البينة على من ادعى واليمين
على من انكر فاطلاق اليمين للغائب لانه على وجوبها كما تقدم ولو تاخر القضاء بعد يمينه الى ان جاء الغائب
فادعى معه مدة ثم غاب لوجب الا يقضا منه حتى يحلف ثانية لان الشك هنا حاصل كما كان اول مرة و
الدين المنجم لا يجب عليه ان يحلف على كل نجم الا ان يقدم الغائب في حاله او يبعد اليمين بحيث يمكن انه
بعد قبضه النجم الاول مقامه نقضا النجم الثالث او كل نجم منها ولا خلاف في عدم حلفه ثانية اذا حلف
مع شاهد له بحق وقد حرمنا برهان وفي المسائل له عياض **قال** برهان وقد اقتضى ان
اليمين تكون قبل بيع ربع الغائب **اقول** وقد كنت قبل هذا انظر ثانية في مسئلة توجه

يمين بالاتي وبين يمين التهمة ومثله توجه يمين القضاء نظرا احدهما ان تبدت في الشاملين
ما تنعه ابن هارون فيه يقوم له الطالب مقصد فلا تقوله الغيب بد فيه قبل خصمه يقتضي الرفيعه
احدهما قسم البينة الناطقة بلسان مقالها بما يقتضي تصديق قول الطالب فيما ادعاه وتوجيه
القاضي على المطلوب فيما ادعى عليه وتحت هذا القسم فيه انواع الشهادات على اختلاف صفاتها
من احوال واستدعاء واختلاف متعلقاتها من احكام ابدان او احكام اموال واختلاف الفاعلين من رجال
ونساء والعدالة عامة او خاصة بتمييز فيها واختلافها مع اركيتها من علوم عقلا او حسا او مفهوم
نظر او عادة وثانيهما قسم الشواهد العرفية وهي البينة الناطقة بلسان حالها بما يقتضي ايضا
تصديق قول الطالب فيما ادعاه ويوجب حكم القاضي على المطلوب فيما ادعى عليه وتحت هذا القسم
ايضا انواع فرق بين الشواهد الناطقة بتصديق من تشهد له لسان حالها كارخاء الستر ودعوى الزوجة
ومعرفة العفاص والوكاء في اللقطة والقمط والخوارج في البناء وهكذا واما رتبة القتل على المدعى
عليه في الموت ونسبة المدعى فيه للرجال والنساء في اختلاف الزوجين في متاع البيت وكون الزوجين
اقوى يدا في اختلافهما ما يناسب كل واحد منهما وحيازة الملك بالتصرف فيه على من نسبت له اما
المدة المعتبرة عند العلماء وسكوت من بيع عليه ماله وهو حاضر المدة المعتبرة ايضا في ذلك وما اشبه
هذا مما لا يحصى كثرة وعقد القسم اذا اخذ ما اخذ العوض ورد فيما بين انواعه قدر مشترك وهو
قول من شهدت له قرينة ما يصدقه بانه جار في اكثر ابواب الفقه ولا بد من مراعاته للقضاء والفتيا
ولا بترجيح قول مدعي التهمة او لا شبهة فيه بل بذلك على قول مدعي ضد قولها الذي قوة
شاهده بصدق الواحد حد ورجح قول الاخر مع احتمال كذب من شهدت له وصدق من شهدت عليه
وكذلك من خصوص دعوى التهمة بحيث لا يجلب الفساد الا غالبة الفساد عنده قرينة شاهدة بصدق
مدعيهما وكذلك الاصل فيمن جعل القول قوله بشهادة الثمار من انتشرتهم بصدقهم وكذلك
العام في اسقاط الشفعة واستعمال العيب بعد الاطلاع على العيب في ترده للمبتاع كل ذلك قرائن
احوال شاهدة لاحد المتداعيين على الاخر وتامل المسائل في ابواب الفقه فلا تجد واذا ثبت ان شاء الله تعالى
تقرر هذا فانه ينتج في هذا ان القسمين هو الاول منهما الذي هو قسم الشهادات بلسان
المقال اذا توفرت اسبابه وتمت شروطه وارتفعت موانعه بانه يقتضي تصديق القائم بمرهانه
ويوجب الحكم على المقوم عليه من غير يمين تلزمه اصلا وانما ذلك والله اعلم لافصاح لسان المقال بما قام
عليه لا بافصاح الذي يقطع العذر ويرفع اللبس فان انزل هذا البرهان على هذه اراحة القرينة
نظرا في متعلق الحكم به فان كان نكاحا او طلاقا او عتاقا او ما اشبهها مما نص عليه الفقهاء توجهت
اليمين على المقوم عليه بنفاذه موجبه وان كان مالا وما اشبهه مما نص ايضا عليه وجبت اليمين للقائم
به لضعف ابتداء البرهان النازل الى رتبة ما فيه ويحتاج دعما حتى يلحق بالبرهان التام فان حلف
باليمين له الحكم لا محالة في نظر من اوجب القضاء بالشاهد واليمين وان رد فيه ردها منه عليه قبل ما على
جهة المطلوب فيلحق بالقسم قبل هذا واليمين المقلوبة في هذا القسم في نظر القول المشهور ارجح منها
في القسم قبل لان انقلاب نكول المطلوب هنا عليه القوي دون انقلاب نكول المطلوب الخفي في القسم قبله وانما
ذلك لا اختلاف متعلق الحكم فيهما وكان الدعوى لما انتج نظر القول المشهور اخفى من دعوى الطلاق
والعتاق وفيما على القول الذي رجع عنه مالك بايجاب اليمين في الطلاق والعتاق فيكون المدعى عليه
بها مع شهادة الشاهد وما اشبههما متساويان وكان هذا القسم منهما كان على اتم درجة
ثم ينقسم معه اليمين ومنها نزل عن هذه الرتبة وجب عضده اليمين او توجهت اليمين على عالم
من جهة بحسب اختلاف متعلقه وتختلف الانظار في بعض الصور بحسب اختلاف ما يطلع ابن هارون
به على نحو تام فلا يفتقر الى عضده باليمين او نحو غير تام فيفتقر الى عضده باليمين فيما لا يطلع عليه
الرجال ثم هنا ما تناوله استفهال نظر بعضها اجازها دون يمين ومن استضعف لها على البرهان التام
اوجب معها اليمين ولا يخفى التنزيل من الرتبة ونقصانه عن رتبة البرهان على رتبة التمام قد يكون
بعد بلوغ النصاب الشرعي فيه كالشاهد الواحد فيما يشترط فيه الشاهدان وكالمرأتين فيما
فيه شاهدان ان لم يكن معهما شاهد وقد يكون مع بلوغ النصاب وقد يكون متحد الشاهد
بما يجب بالشاهد القطع به كالشهادة بالمغيب والعقد والاعسار وما اشبه ذلك وعلى الجملة
لشهادة على النفي ولذلك يعضد باليمين لما سبق من كون من يوجب اليمين معه فانه قد نزل عنده
عن رتبة البرهان التام ولم يرجحها بقوى عنده تام وقد يكون ان يكون بعض هذه الانواع مع الاخر
فيما اليمين لما توجه فيه دعوى التهمة فيكون اليمين الا حقه فيه بينهما ملينا ملزمة ذلك وان

القسم

والقسم الثاني منها وهو قسم الشهادات بلسان الحال اذا اهمل ولم يجر حده وانتفى
تحقيق القيام به وتوجه الحكم على المقوم عليه بموجبه فلا يصح مع اليمين في عرض الشهود بقدر
الشهادات الباطلة وقصد العصر لقيامها وانما كان ذلك والله اعلم لعدم الافصاح لسان الحال لما
يشهد عليه كالافصاح لسان المقال فانه ربما يشهد لسان الحال بالافصاح لسان المقال بعد تسقط اليمين
ويتنزل على ذلك من كلام الفقهاء في مثل الشاهد العرفي فلا يقوم مقام الشاهد او مقام الشاهدين
من مراد مقام الشاهد فان ما سبق فيه ولذلك وجب اليمين ومن قام مقام الشاهد في
باب نسا وبيدها ثم فيه وكذلك لم يوجب اليمين فكان الاصل في القسم الاول ان يوجب الحق فلا
يمين ما لم يضعف فيعضد باليمين او يكون متعلق الدعوى مما لا يعضد برهانه باليمين كالعتق
والطلاق فيتوجه على المدعى عليه وكان الاصل في القسم الثاني ان يعضد باليمين ما لم يقو في نظر من يراه
كالشاهد مثلا يعضد بها او يضعف فيتوجه على المدعى عليه ولا حيفا فان هذا القسم كثير الوقوع
في ابواب الفقه فلا يخلو باب منه لا يقع فيه كثيرا مما يقع به ترجيح قول احد المتداعيين على الآخر فمن
هذا المرجحات الموضوعة في نظر الشرع نائبة مقام الشهادة التي اعلاها يوجب الحق بمقتضاها
والحكم بحسبه وادناها يوجب تقديم احد المتداعيين على صاحبه لا بنفسه وانه ادعى هذا اما هو اعتبار
لعموم قوله صلى الله عليه وسلم البينة على من ادعى فعلى مقتضى توجه اليمين على من انكر فمن ادعى
المدعى المعوضة عرفية عن علم ما يطلق عليه برهان وسواء كان شهادة او قرينة حال او لا يدعيه
والقائم على مقتضى مشهور المذهب المالكي ان دعوى المدعي لا توجه اليمين على منكرها مع قيام
عدوها عن علم في وان توجهها على المدعى عليه يكون امارة ظاهرة وهذا الوقوف على ما لطفنا قويا
انما يكون القطع ولا بعض على توجهها بالظن القوي وما يلحق به من شك الكلام على ما بسطتنا فيه هنا
ارتضاه ابن بشير واشترطه المازري من كون الدعوى مما تتعلق الا ان يكون معلومة لا انا يحيط بانه لم
يبلغ ذلك الشرط لما في الدعوى التي يبسطها العلم ولا يبتع من توجه دعوى التهم وايجابه
اليمين وعلى علمنا التقسيم بين من يقطع او يظن فلا بد من مراعاة برهان يشهد لها وان كان يحبها
وان عزيت عنه جملة فلا تتوجه الدعوى فان عارضها شاهد حال من جهة المدعى عليه فيصير
اليمين لا عملا للقاعدة السابقة ويوضح ذلك كله مستطعها عليه بالمسائل الواردة في المذهب
الدالة على اعتبار ذلك فمن ذلك الخلطة بعد

فصل

فاقول الله فيه وجوب ثبوتها وحينئذ توجه
اليمين على المدعى عليه بالخلطة قرينة تشهد للمدعي واستثنوا من ذلك مسائل يعدها بعضهم
سبعا تتوجه فيها اليمين دون اثبات الخلطة والمسائل السبع شاهدة لهذه القاعدة التي
ادعى ان انما نعلم تستشعر من ايجاب ثبوت الخلطة فيها لا القرينة حال اجل كل واحد
منها مرجحة لدعوى المدعي وكذلك من وجه اليمين دون اثبات الخلطة من علماء المذهب انما هو
لذلك بقرينة حال شاهدة عنده فان حال الناس اليوم من عموم النفقة وقلته على صحة غالب
صفة المدعي ولا والدين لم يشترطه مالك في توجيه اليمين عليهم في دعوى اثبات الخلطة ويشهد
لذلك مدرك الخلاف بين مالك وابي حنيفة في حمل ابي حنيفة الناس على العدالة حتى تثبت
الجرحة وحمل مالك لهم على الجرحة حتى تثبت العدالة بمخالفة ابي حنيفة لما كان عليه الصدر الاول
والمحقق مالك لما صار الناس بعدهم الى عليه ويزيد نحو ذلك ما ابقي من المسائل على اصل الله
فيها قصد عن دعوى السرقة والقتل على من يليق به ذلك الدعوى فانهما لا توجه على المدعى عليه شيئا
وكذلك دعوى المراة الاغتصاب على من لا يليق به ذلك مع ايجاب الحد عليها زائدا مع ذلك
وربما اذا شهدت لها قرينة الحال بانها متعلقة به تدمى قد بلغت الغاية من فضيحة
نفسها بانت نرى توجه اليمين وعدمه دائرا مع شهادة القرينة الحالية وجودا وعدما ولذا
لك لا ينبغي ان يجهل هذا الاصل الذي جرى عليه اهل الحق لا يقيم اثبات الخلطة يشكل سجلة انه من
متقلبين من يطرقه القصد الى اعانته من اهل الوجه الشاملة والديانة الثابتة ومن قويت تهمة الغير
بينة الحال بينتج نظر الامام المخطط بان يجعل من القسم الاول من البرهان فيعضدها باليمين او يجعل القول
قول من شهدت له كثير من المسائل التي وقعت الاشارة اليها فيما سبق من الكلام ومتوضعت
توجهت اليمين بها على المدعى عليه حسبما سبق التنبيه عليه انما انقضت هنا الكلام تمهيد
للبحث في مسألتين احداهما توجه اليمين على المدعى عليه لم يقتصر في دعوى العلوم مما هو اوتوجيه
بالعلوم فيما سبيله العلم وبالمظنون فيما سبيله الظن فان ما سبق المازري يشكل معه توجيه
دعوى التهمة حتى تتوجه فيها اذا احال على حوزه مالم يوجد له على ما تقدم حله عليه ما انه يشكل
مع قول ابن رشد وقد سبق من تعيين التهمة تجد نقله الخلاف فيها ولا هو في القياس ان



كثيرا يبيد وابا حاتم يجد عن ذلك ان الطلبوا بثمن المبيع لهم ويجعلونه بابا من ابواب اللدد والعدول عن الانصاف فان كان هو ممن ذلك حرجهم به طلب الباطل كلها الشيء وان كان ممن يظن به انه محق به عوانه الطلاح حاله وتنزهه عن الباطل فاليمين في ذلك لا حقة ان شاء الله ومن لم يراع الخلطة ابتداء واوجب اليمين دون نظر فاليمين في ذلك عن لا فائدة على اهله اذوى المعاملة المتقدمة بينهما التي يرعى الا فائدة منها الا ابن سهل ص

ومثبت لنفسه ومن نعاه ... عنها على البتات يبد الحلفا

ومثبت لغيره ذاك انتفا ... وان نفى فالنفي للعلم كفا

ش الثبت لنفسه وانما هو عنها والثبت لغيره فحلفه على البت اليمين المتوجهة على كل واحد منهم والنافي عن غيره انما يحلف على نفي العلم اذ لا يكلف البت على ملك على سواء ويشهد لهذه الجملة ما في كتاب ابن يونس في حلف الصغير اذا قام له شاهد واحد في فارجيه قال في كتاب محمد وان حلف المطلوب اولا واخر عنه الحق حتى يكبر الصبي فيحلف ويأخذ حقه فان كان الغريم حينئذ عديما فان كان يوم اخذ الكبير حقه لا شيء عنده الا ما اخذ رجع الصغير على اخيه بنصف ما كان اخذ بعد يمينه انه اكبر فيل وكيف يحلف الصبي مالم يعلم فيل لا يحلف حتى يعلم بالحق الذي يستحقه فيله ان يحلف بذلك وكذلك يحلف على البتة ان للحق لحق و من كتاب ابن سحنون وهو ملحق بقول مالك فان قيل كيف يحلف الوارث على مال لم يعلم ولم يعلم وهو لا يدري هل شهد له بحق ام لا فقال يحلف معه على خبر يصدقه كما ان له ان يأخذ ما شهد له به الشاهدان من الارث ولم يعلم ذلك ولم يختلف في هذا ان قد يشهد له بموت ابيه وميراثه حيا حيث كذلك ولا يعلم ذلك الا بخبر انتها قال مالك يحلف في دين لابيه البت على البتة ولو قام شاهد فيحلف على علمه انه ما علم اباه قضاه ذلك الدين قال ابن كنانة ويحلف الكبار مع شاهدهم والدهم على البت في الدين وانهم لا يطوله بغير مقطع ثبتا ولا يحلف فانهم يقتصر ادى اليمينين على البت والثانية على العلم وفي العتبية من سماع ابن القاسم وسئل مالك عن الذي يأتي بشاهد واحد في حق لابيه كيف يحلف على البت ام على العلم فقال على البتات انه حق ولا يحلوان حلفه بشاهدين احلفه بالله ما علم ان اباه اقتضاه ويحلف مع الشاهد على الحق بالبتات وفي الشاهدين على العلم اقول فهذا ما في العتبية يوهم انه يمين واحدة واظهر انها يمينان لهذا واحدة على البت مع الشاهد الواحد وثانية على العلم سواء كانت مع الشاهد واليمين او مع الشاهدين حسبما تقدم لابن كنانة ص

والبالغ السفيه ذا رجعه ... يحلف مع عدل ويستحقه

ش البالغ السفيه ذكرا كان او انثى انه اقام له شاهد عدل بحقه فانه يحلف معه ويستحقه وفي العتبية من سماع اصبغ قال سمعت ابن القاسم يقول في الذي يأتي بشاهد واحد على حقه وهو كبير سفيه مولى عليه قد اختلف انه يحلف مع شاهده وان كان سفيها وليس هو مثل الصبي ها هنا فان ابى ان يحلف حلف الذي في حقه ولم يستأنف ابيه حما فيابانه بالصغير وقال اصبغ مثله والسفيه في اليمين بمنزلة العبد والنصراني وهما يحلفان في حقوقهما والحقوق تجب عليهما قد السنة الثانية قال ابن رشد هذا كما قال وهو مما لا خلاف فيه ان الكبير السفيه المولى عليه يحلف مع شاهده ولهذا ابهماه الحكم في بيه المبايعة فيه واما ما ولي فيه المبايعة عليه مثل ان يبيع له سلعة فيبنكر المبتاع ويجحد الثمن فان كان دفع السلعة حلف هو مع الشاهد بالتعاق فان نكل عن اليمين حلف المبتاع ودفع قول على القول فان الاشهاد بالثمن عند دفع السلعة وقبل ان كان الثمن ادفعه على القول فانه يلي منه لا شهاد على الثمن وان لم يدفع السلعة وان كان لم يدفع السلعة فيقبل انه لا يمين عليه مع الشاهد ويحلف المولى عليه معه وقيل انه هو الذي يحلف فان نكل عن اليمين غرم بعد يسر المشتري وهذا على اختلاف في وجوب الاشهاد عليه بالثمن وان لم يدفع فان نكل السفيه عن اليمين في الموضع الذي يحلف فيه حلف المطلوب وبرئ ولم يكن انه ان شاء ان يحلف كالصغير المالك امر نفسه قال ابن كنانة انه ان نكل عن اليمين حلف المطلوب وبرئ الى ان يرشد السفيه فيحلف ويستحق حقه كالصغير وبه قال المغيرة وقول المنذر من قول ابن القاسم اقول ترجيح ابن رشد قول المغيرة على قول المغيرة لما هو

ان يطالع عن السفيه بنكوله مرد الى الجواز فعله وهو مع وضع عن جابر الفعل بمثله ص حكى ابن يونس عن كتاب ابن سحنون فقال في السفيه وكذلك البكر المولى عليها تنكل عن اليمين مع شاهدها فلا يمين لها بعد ان رضي حالها افول ويفيد اجلا عليها سنة لابي القاسم ومن ابن رشد من قول ابن كنانة ومطرف وقد ايد ابن وهب بقوله ان كان ما شهد به اشهد احقا لسفيه فلم يفد الشيخ الباجي عن ابن القاسم في العتبية يحلف مع شاهده لانها الصبي فان نكل حلف المطلوب وبرئ وروى عن اصبغ ودي فان نكل عن اصبغ كالعبد والذمي افول انما عجب اختصار ومن حيث هذا السماع اصبغ من ابن القاسم وقوله فيما مله ص

وترجا اليمين حق للقضا ... لغير بالغ وحقه اقتضا

ش غير البالغ من ذكر او انثى اذا اقيم له شاهد مثل من يعرف له اليمين القضا من يقدم ذكره مراد ذلك لا عتاب الذي اوجب العلماء على القضا اهل الا اليمين بانه يقتضي حقه الواجب له وترجا اليمين لو اجبة عليه الى بلوغ هذا وحلفه بقي حقه بيده وتم الحكم بذلك وان نكل عنها رد الغير الى من اخذه منه بعد ابن ناجي المجموعة بعد ايجاب من القضا عن من ماله من او زنه فان نكل عنهم مولى عليه ا رجعت عليه اليمين الى انطلاقه من طاقة اذا كان في سنه حيا تالمنفر في من يعدل ويطلع القضاء [illegible] حقه ص

وحيث عدل للصغير شهدا ... بحقه وخصمه قد جحدا

يحلف منكر وحق وقفا ... الى الصغير حظه مكلفا

وحيث بعد النكر النكول ... يبلغ محجور به الماحول

ش المحجور الصغير اذا شهد له عدل بحقه وجحد خصمه ان يحلف المنكر الاتي لشهادة العدول ويوقف الحكم الى ان يبلغ الصغير فيحلف مع شاهده ويستحق حقه فان نكل المنكر عن اليمين المتوجهة عليه اقتضا الصغير حقه في الحال وان حلف وقام ففي نكول المنكر مقام الشاهد وقال ابن يونس من كتاب ابن المواز واذا اقام للميت شاهد بدين وورثه صغير حلف المطلوب فان حلف ترك حتى يكبر الصبي فيحلف ويستحق فان لم يحلف حلف المطلوب ثلاثة ان نكل المطلوب اولا غرم ويكتب القاضي بذلك قضية ويشهد على ما ثبت عنده من شهادة الشاهد بيمينه من بعده ان ثبت الشاهد وان شركه وارث كبير حلف الكبير واستحق قدر حصته واحلف المطلوب فان نكل عجل حق الطفل ان نكل حالة ثم لا يمين على الصغير بعد كبره لحكم بعد فان يمين لانه ان ردت عليه اليمين بعد كبره فنكل عنها كان قد تساويا في النكول ومع الصبي شاهد يوجب ان يأخذ بغير يمين ولا يمين في هذا اذا نكل عنها توجبه حظها وفي العتبية وسئل عن الصبي يكون له شاهد على حقه فيستحلف له الذي عليه الحق فيحكم بالبينة قد حلف ثم بلغ الغلام فيقول له احلف مع شاهدك فيقول الذا ريد ان يحلف ويبرا فقال ليس عليه ان يحلف قال ابن رشد ونحن نذكر في المسالة في رسم البيوع من سماع اصبغ من كتاب المديان والتفليس وزاد فيها اصبغ لانه قد برئ يوم حلف ولو جاء بعد يمينه اليمين وقد قيل انه احلف الذي عليه الحق يأخذ منه الدين فيوقف حتى يكبر الصبي فيحلف ويأخذ ومضى ذلك انه لم يكن حيا ويبيعه العدم ولو كان الغنا من عجبه لو نكل لبيع فيه شيئا بعينه لرجب توقيفه او بيعه وتوقيفه ثمنه ان خشي عليه على ما يأتي لابن القاسم في سماع عيسى من هذا واذا وقف الدين والعرض فمات الصبي ان حلف ورثه فان نكلوا ان يحلف وقال ابن رشد ولا اختلاف ان الذي عليه الحق اذا نكل يغرم ولا يجب على الصغير اذا بلغ ان يحلف لا ان نكوله كاقرار وكذلك وكيل الغائب يقيم شاهدا واحدا على حق الغائب يقضى على الذي عليه الحق بالنفي الى ان يقدم الغائب فيحلف مع شاهده اذا نكل عن اليمين عليه ولم يكن على الغائب اذا قدم ان يحلف اقول معتمد الشيخ رحمه الله على ما نقل ابن يونس وترك الحكم في الصغير لا على ما ذكر ابن رشد انه خلافه فول اصبغ حسبما تقدم له بما يشبه ما في كتاب ابن يونس ومن العتبية وكتاب ابن سحنون قال انه انما بنى في البينة يثبت عليه دين ويجد ومعه شاهد بابرائه منه والورثة صغار يحلف الطالب الشاهد في حلف دفع اليه المال لانه يأخذ اكبر الصغار ان نشر جميعا المال قال اصبغ جبيرة

كما قال مالك في المجبر يجوز ليم أقول وأنه لم يرتب الماتن تقدم الرواية ...
منه لقول ابن القاسم وروايته معروف وابن الماجشون في المدونة الأخرى ...
والنكول مع شاهد هنا يحلف وفي ادعاء الوطء أيضا تحلف
وفي سوى المشهور تحلف الأب عن ابنه وحلف الابن مذهب

شرح يعني أنه إذا قام لها شاهد بعدها فإنها تحلف كما في الشفعة في حكم اليمين
المتوجهة عليها وتحلف مع شاهدها وكذلك تحلف مع شاهد على العرس الذي تقوله
إنهم عليها أنه ادعت الرجعى على زوجها والقول المشهور أن الأب لا يحلف عن ابنه وحلفه
عنه إنما هو على خلاف المشهور حيثما يأخذ من منطوق البيت الثاني من هذا ... بينهن
مفهومه وقوله وحلف الابن مذهب يعني أنه قد قيل إن الابن يحلف وإن كان صغيرا وسافه في
التحكيم إشعار بأنه مذهب لأنه لا يخلو من شذ ومن عدم جريانه على الأصول ...
من الإشكال مما نص عليه غير واحد حسبما يأتي في المنقول بعد نقل ابن سهل في أحكامه عن ابن
لبابة أن العواتق ولا أبكار لا يمين على من تطول منهن من الولاية ولا في شيء بكون ... شاهدا
ثم بالنص يحلف فيه كما يحلف السفيه وفي مثل ادعاء البعض على الأزواج الرجعى **وقال**
ابن رشد وليس للرجعى المعتبر أن تحلف مع شاهدها ويستحق حقه واختلف ... في
الأب أم لا بالمشهور المعلوم من قول ابن القاسم وروايته عن مالك أنه ليس له **وقال**
ابن كنانة ذلك له لأنه يصونه ويحق عليه وقد أنهم أن يلي فيه إلا أن الوصي المعاملة
لمن ولى أحد مما فيه المعاملة بإيلي عليه وإلا فلا لأنه أن يحلف عنه وقد مضى هذا
مشهورا في أول رسم سماع ابن القاسم من كتاب النكاح وقد وقع في كتاب جعل فيه
مالك والبيت أن الصغير يحلف مع شاهده كالسفيه وهو بعيد لأن القلم مرفوع عنه
فلا يخرج من الحلف على ما قال ولا بأس التوفيق **أقول** ونقد العتبي الذي استبعده
ابن رشد **قال الشيخ** رحمه الله فيه أنه مذهب منكر إشارة
إلى أنه غير طلب المذهب المعتبر ولو كان ... أو قوله راجحا فيه لقاله بالترجيح

باب الرهن وما يتعلق به

هذا الباب عقده الشيخ رحمه الله للكلام على حقيقة الرهن وشرطه الذي
لا يتم إلا به وهو الحوز وانقسامه بحسب ما يجاب عليه وما لا يجاب عليه إلى قسمين يتعلق
الضمان بالأول منهما دون الآخر كما انقسم بحسب الجواز والمنع وإباحة اشتراط المنفعة
وختم هذا الرهن بأنه لك وما يتعلق بذلك كله من المسائل بكثير الاستدعاء فيهما بين الشراء
والبيع ونحو العلماء رضي الله عنهم على أن الأصل في جواز الرهن **قوله** برهان
مقبوضة ولا شيء لا يتم رهن إلا بحقيقة بقبضه وذلك بالشهادة على معاينة حوزه
قال ابن يونس الصيغة فيه لازمة على ما يقدم من ابن القاسم حسبما ارتضاه ابن
ذلك ابن رشد **وقال غيره** والصيغة ما دل على كل ما هو حق واختصار
من حيز له ... وهي ... كما تدل الآية فيه مطابقة لابن القاسم
الرهن توثيق بحق المرتهن **وإن حوى قابل غيبة ضمن**
مالم تقم له عليه بينة **لما جرى تلافه معينة**

شرح الرهن ... في معنى التوثقة بحقه بأن كان مما يغاب عليه كان الضمان به
لازم ما لم تقم له البينة على صحة ادعائه التلف من ... غير سببه وتحقيق ما جرى في شأنه
وكان يقدم البينة ... إن ما ... جار على الرسم الرهن وقد رسمه المختصر في رسوم أوللها
بأنه مال قد ... يوثق به ... وتنفرج الرهن ... والمعروف
بيعها ... عليه عبد أجنبي عليه ... الأحقيقة لجوازه ... اشتراط
المنفعة ... في أن ... تدخل ... دون الحيوان لا يحتج ... هذا
كان ... **وفي كتاب ابن يونس** ... وما ...
... عليه فضاع فإنه ضامنه ... **قال**
... وعليه العمل **قال ابن**
شرح **قال ابن يونس** ... يوجد الرهن ... لا لكن منفعته لتحبسه كأن
كالعارية ... رسول الله صلى الله عليه وسلم في سلاح صفوان عارية ...

فيما كان مثل السلاح وما يغاب عليه فهو مضمون ... إلا أن يقبضه المرتهن والمستعير لا أن
تقوم بينة على هلاكه من غير سببه ... أو ينعدم ... فذلك من الراهن وله
طلب التعدي **قال مالك** وإذا ادعى المتعدي القيمة ... الراهن
الراهن ... فكان لك الرهن أخذ القيمة ولا جعلت هذه القيمة رهنا ويطبع عليها
ثم إن ما يقبضه المرتهن من ... عليه ... أو جيء ... بالمرتهن وبقي فيه
ولا يصدق إن زعم أنه هلك أو عطب أو أبق أو دخله ... ويكون ضمانه من الراهن
لقول النبي صلى الله عليه وسلم الرهن من الراهن له غنمه وعليه غرمه ... له على المرتهن
عليه ضمانه من العلماء ... مثل الرباع والنخل والرقيق والحيوان
كان النخل والرقيق والحيوان ... لم ... الراهن ... عليه ضمانه **وقد قال**
مالك في موطئه ... عندنا أن ما كان من الرهن ... هلاكه من حيوان
أو أرض أو دار ... على المرتهن ... من الراهن **قال ابن يونس**
وكذلك العارية ما لا يغاب عليه أنه من ربه لحديث الرهن ... على العارية
فيما يغاب عليه لحديث العارية ... على الرهن ... لحديث الرهن
لا تشتبها الرهن والعارية ... على الرهن ... أن ... لما لك
خاصة **قال بعض** البغداديين ... في الرهن على أبي حنيفة في إيجاب
ضمان الجميع ... بعض ... بالجميع كالوديعة ... عنده فقطروا ... يجب
الرهن ... الأمانة المحضة ولا يجري المجرى المضمون المحض لأنه قد أخذ شبها من الجميع ...
... بالتجر ... الأمانة المحضة لا ينتفع ... الغائب ... كله ... كالوديعة ... المضمون ... كالمتعدي فلما أخذ الرهن شبها
من الأمرين ... الحاصل ... وبقي ... المتوثق ... ينتفع والمرتهن
... التوثق ولم يقبضه ... لا ينتفع ... بينهما ... وبالله
التوفيق **ص** وإن يكن عند أمين وقعا **فلا ضمان فيه مهما تلفا**
ش إذا اتفق ... على ... الرهن بيد أمين فلا ضمان عليه فيه مهما تلف ولا على المرتهن
... عن المرتهن ... بيد الأمين ... لا يغاب عليه
التي يغاب عليها إذا جعلت رهنا على يد ... فهلك من الراهن **قال**
ابن يونس ... المرتهن ولم يضمن الأمين لأنه مؤتمن وإنما قبضه لمنفعة غيره
كالوديعة **وقال المنجمي** ... بيد أحد ... عند المرتهن ...
إلى أن يكون ... العدل ... وهو نحو ... ابن القاسم في العتبية
لأن الراهن ... الرهن التوثق ... على يد ... أن يكون ... تسليمه إلى
... تعدى ... الراهن ... لأنه يقول ... عليه والمرتهن لا يقبضه
لأنه ... في ضمنه ... عليه ... حفظه ...
أقول ... الراهن أصلا ... ولا بتكلف حفظه يلزم المرتهن ...
... عادة ... في قول اللخمي ... تسليمه إلى المرتهن ... أبدا ...
... المرتهن ... قبضه ... عليه ... ابن عرفة ...
ص **والحوز من تمامه وإن حصل** **ولو معارا عند راهن بطل**
ش الحوز من تمام الرهن فلا يتم إلا به وحوزه ... بيد الراهن بأي وجه ... **وقال**
ابن يونس قال الله تعالى فرهان مقبوضة ... أنه القبض ...
في ... الراهن بوجه ما ... **قال ابن القاسم** ...
رهنا بقبضه ثم ... إياه ... بأي وجه حتى يكون
الراهن هو الحائز له وخرج من الرهن **قال ابن القاسم** ... المرتهن ...
... بيع ... أو عتق ... أو ...
به ... **وفي العتبية**
وقال ابن القاسم ... الراهن بأي وجه كان حتى يكون
هو الحائز له ... **قال** ... ابن القاسم وله أن
... الرهن ... العارية ... إلا أن يكون أعاره على

ذلك وفيه هذا قول ابن القاسم ومن ارتهن دارا ثم اذن للراهن ان يسكنها او يكريها
فقد خرجت من الرهن وان لم يسكن ولم يكر **وفي كتاب ابن عرفة** وسمع ابن القاسم من
رهن حائطا ووضعه بيد عدل باذنه العدل ان يسقيه ربه فكان ذلك فسخا لرهنه
ولا بأس ان يسقيه فيه الذي له الدين من العدل **قلت** هو ونقل ان العدل هو العامل في هذه السنة
فات بان عقدها من الراهن يبطل الحوز وان عقدها من المرتهن لم يبطل على اصل ابن القاسم في مساقاة
في توجيه المسألة لان الرهن ان رجع للراهن ... **وقال ابن رشد**
ان العمل في الرهن ... لم تهنه لم يبطل وحيازته اقوى من العدل
مساقات الاجارة بطل حوزه وان رجع من العامل لم تهنه لم يبطل وحيازته اقوى من العدل
لانه في حوزه فلذلك نعد له اتفاقا وفي شهادته في حوز عدله اختلاف انما يتخرج على ان العامل
في المساقات في الغنم لا ولد الراهن ولا يبيع نصه ولا بعضه ومن هو نحو حائطه لا يفيد غلته رهن
وانه ابيع خوزه به نحو العامل لا منتفع مساقات لا سيما حائطه ولا تصديقا لا ان رد العدل
ان الرهن لم يفسخ انه يحوز تهنه لا يبطل الرهن **اقول** **وفي كتاب ابن يونس** مثله
انه من موقوعه **ابن رشد** انه لا يجوز نقول له نصه فيما في نيته مانصه **قال**
ابن القاسم عن مالك في الحائط الرهن بيد صاحب طلب ربه ان يأخذه مساقات من لا جيران
اقول نقل ابن القاسم مسكوت عنه في الغلة
نعتا من نص الرهن وهنا انه لم يرتهنها
التي ينتفع مساقات الراهن حائطه نحو اعتد وعرفة كالحطة لا يحتمل ما تما وله لعطا **ابي**
رشد فيلزم منه ان الغلة رهن مع الحائط وكانه مساقاته نحو ما فيه مله **وقال**
ابن عرفة وقبضه مشروط فاضيه ويبقى اختصاصا من لم نص بحط ابن حارث اتفقوا على انه
ان ترك لقبضه فان تراخا بقبضه لقيام الغرماء بطل ولو كان جادا في طلبه **اقول** ما
ينظر فيه هنا وجوه الرهن بين المرتهن وان لم تعاين البينة الحوز فيه **وفي تقديره**
عن غيره واصبغ في الرهن يوجد بيد المرتهن بعد موت راهنه يقبل قوله حزته في صحته وكذا
الهبة **وفي الشرح** والهبات والعمل انه اذا وجد بيده وقد حاز كما بوهنا وان لم يقم والبينة
ولا عليه نواله ما رهنه مقبوضا وكذلك الصدقة **اقول** ومما يتعلق بالنظر
في صحة الحوز وبطلانه كون الرهن بيد من هو من الراهن بسبب كعبد او ام ولد او زوجته وعبد
وولده الصغير وفقد اهله ما ينفق عليه على الحوز ومثل ولده الكبير وعم ... الحجر
مما يختلف فيه حسبما يظهر من النقول **قال ابن عرفة** ولا لغو الحوز دفع مبا
شرة الراهن تصرف في الرهن ووضعه بيده من لا تسلط للراهن عليه كعبده وعبد ...
ابن شعبان حوز مكاتب الراهن رهنه لم تهنه **قلت** لظاهره ولو كان الرهن بعضه ما
فيه للراهنه وللشيخ والباجي عن عبد الملك في المجموعة ان وضع الرهن على يد
ربه من مكاتبه واجيره بان كان الرهن بعض ما فيه للراهنه فليس بحوز وان كان جميعه
فهو حيازة وحوز عبده لغو **ابو محمد** **س** وكذا ام ولده **قلت** هو مقتضى قول ابن القاسم
المشار اليه ان كانت عن رجل طعام سلم حل فلا ينبغي ان يوكل على قبضه منه عبده او مدبره او ام
ولده او زوجته او صغار بنيه فلا يبيعه بذلك القبض وله بيعه بقبض الكبير الباين عنه **الباجي**
ووضع الرهن بيد ولده الصغير لغو اتفاقا **ص**

والعقد فيه لمساقات وما اشبهها حوز وان تقدما

ش عقد المرتهن المساقات والكراء وما اشبههما من العقود في الرهن سابقا من عقده
او لاحقا حوز له **وقول الشيخ** رحمه الله وان تقدما يعني مسألة الغابة الجلاب الذي
في كون العقد سابقا **وفي كتاب ابن يونس** قال سحنون في المجموعة مذهب ابن القاسم
انه يجوز للرجل ان يرتهن ما هو في يده باجارة او سلف او يكون بذلك حوزا للرهن مثل ان يقيم
العبد ثم يتصرف له على اخ بعده لك فيكون بحوز المعدم حوزا للمتصدق عليه وللاختلاف في
ابن سحنون انما يجوز بالتبع فتبين جملة الرهن ويبين الرهن لمساقاته والكراء بان السلف
فانه يحاز له والرهن يحاز عنه فيها وجمعا بعقد فان **قال ابن يونس** والباقي
سواء **قال ابن عرفة** ابن يونس ان ما بيده يجوز عنه **وقال خليل** ومثله
دفع المساقي والمساقات وحوزها الاول والثاني **ص**

والشرط ان يكون ما يرتهن مما به استيفاء حق يمكن
فخارج كالخمر باتفاق وما داخل كالعبد ذي الاباق

ش شرط الرهن ان يكون مما يمكن استيفاء الحق منه فيشمل العمل لا يخرج منه الا ان يرتهن باتفاق
من العلماء ومثل العبد الابق والبعير الشارد والثمر قبل بدو صلاحها **والمقصود** من الشرط
فيه ونحو كونه مما يمكن فيه ان يستوفى الحق **قال ابن شاس** في الجواهر وشرطه
ان يكون مما يمكن ان يستوفى الحق منه او من ثمنه او من منافعه الدين من الرهن **وهو به** او بعضه
وفي المدونة لا يجوز لمسلم ان يرتهن من ذمي خمرا او خنزيرا **قال ابن يونس** عن محمد
قال اشهب ان قبضه مسلم الذمي فهو فيه اسوة الغرماء لانه لا يجوز في كل حال
قال الغير في كليهما بذلك يمكن ان يستوفى منه او من ثمنه او من منافعه الدين
او بعضه جاز رهنه ولا فلا **وفي كتاب ابن يونس** وابن المواز ويجوز ارتهان البعير
الشارد والعبد الابق ان قبضه قبل موت صاحبه او فلسه **قلت** يجوز ارتهان ما لا
تقره الجارية او نحوها الغنم ما يذكر هو فيه جوابا **قال** ابو محمد والمعروف لمالك
انه لا يرتهن الاجنة **قال** حين يقبض ذلك جاز كما يرتهن العبد الابق والبعير الشارد
ويجوز بالقبض وكذلك اذا ولدت الغنم كان اولادها رهنا وان كان اولاده مكروها رهنه
ايضا ولا بأس برهن جلود السباع المدكاة او بيعها بخلاف الميتة ويجوز ارتهان ما لا
يجوز بيعه في وقته وقد يجوز بعد ذلك مثل زرع او ثمر لم يبد صلاحه **قال**
ابن يونس لان لك ان تبيعه في ملك صاحبه وهو لا يباع حتى يبدو صلاحه **قال**
مالك وان ارتهنت ذلك منه ثم مات الراهن قبل حلول الدين ولم يبد صلاح الزرع والثمر
فان الدين الذي له عليه قد حل بموته ويحاص به بقية غرمائه وسلمت لهم ثمنه وان بدا صلاحه
الى ان يحل بيع ما ذكرنا فيباع وياخذ ما يخصه من ثمنه وان فلس الراهن او مات يقام عن
ما له والدين بعد كون الرهن لم يبد صلاحه فلم يرتهن هل للغرماء بجميع ما يبيعه
ويترك الرهن فاذا حل بيعه بيع فان كان ثمنه مثل ما يبيه او زاد يقبض منه ما يبيعه وما
زاده ان كانت مع ما كان اخذ في الحصاص مع الغرماء وان كان ثمنه اقل مما يبيعه ثم الى ما كان
بقي له مما بيده بعد مبلغ ثمن الزرع لعلمنا ان ثمنه كان يجب له الحصاص اولا وقع له على ذلك
ما يجب له مما كان اخذ اولا ويرد ما بقي بيده من ذلك الغرماء **اقول** ما ذكر اطلاق
... ان ارتهن ما لم يجوز وبيعه للغرر كالابق والشارد والثمر قبل بدو صلاحه
جائز عنه قبة الفوت وبعد عقد البيع فاما يجوز ذلك في الغرر وبعد عقد البيع هي
ذلك البحث وغيره حسبما سيعرف النقول واما في البيع فقال انه اختلف فيه وحكى عن
الجلاب انه لا باس به وحكى ابن رشد ان المشهور جوازه فان ذهب هذا من اطلاقات ابن راشد
سم في المدونة **وقال ابن عرفة** الثمار والزرع وغيرهما بيه غرر في عقد البيع قولان
بناء على ان الرهن حظا من الثمن ام لا **ص**

وجاز في الرهن اشتراط المنفعه الا بالاشجار فكل منعه
الا اذا النفع لعام عينا والبيع والتفليس قد تبينا
وفي المبيع الدين فيه من سلف وفي الاخرى وقت انقضائها اختلف

ش يجوز في الرهن ان يشترط منفعته الجائز بيعه نشرط مثل سكنى الدار واعتمار الارض
ولا انتفاع بالزرع وما اشبه ذلك من المنافع المقصودة للمرتهن حاشا الاشجار فان نفعها
ممنوع عنه اتفاقا لكونه من بيع الثمار قبل ما يخلق وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع ما لم
يخلق الا ان كان النفع لعام معين وقد بدا صلاح الثمرة المنتفع بها فان ذلك جائز لانه خرج
من بيع ما لم يخلق وعن بيع الثمر قبل بدو صلاحها وفي الرهن المنفعة يكون الدين به من
سلف لانه سلف جر نفعا والرهن في المنفعة لذي وقت انقضائها خفي ونحو الثياب
والحيوان ويم عنه الشيخ بل منفعتها خفية وقت انقضائها والدور والارض التي
وقت انقضاء منفعتها لا تنقضي والدور ان تسكنها وفي الارض لا عمارة بها لا ينقضي استعمالها
ولا يجيء وقت انقضائها ويتبع الثياب والحيوان على خلاف ذلك ... من تلف ... ضمن
مرتهن ذلك ومستعمل ان ذلك لك وقد اذا ... وقت انقضائها ... لك في الاملاك ان رجع
رحمه الله في النحب الدين به من سلف الى اخر ... **وقول الشيخ**
... **وفي الغرب** **قلت**
... الرهن ... ان كان من بيع ... جاز



[illegible]

فصل في اختلاف المتراهنين

وان اختلفا [illegible] في رهن

القول قول [illegible] حال مطلقا

[illegible]

قال [illegible]

قال [illegible]

[illegible]

كتاب الضمان وما يتعلق به

رتب الشيخ رحمه الله هذا الباب بعد باب الرهن [illegible]

[illegible]

وقال [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم الزعيم غارم [illegible]

[illegible] اخرجه مسلم [illegible]

[illegible] الشيخ رحمه الله [illegible]

ويسمى الضامن بالحميل كذاك بالزعيم والكفيل

[illegible]

فالرع به [illegible]

[illegible]

قال ابن يونس قال [illegible]

[illegible]



وهو ان رجلا ادعى على رجل انه كان عليه بخمسة اكان له ان يرجع عليه بها اذا عنده وفي الموازية
ايضا قيل فيمن مالك ولو ان رجلين قال احدهما لصاحبه مطلوب حقا ان رجل الطالب ما ثبت لك من
قبل فلان فانا كفيل به بما يستحق الحق قبل المطلوب لكان الكفيل ضامنا قال ابن القاسم
ولو مات الكفيل قبل ان يستحق الحق الذي بيده ثم استحق بعد موت الكفيل لكان ذلك لازما في ماله
وكل من تبرع بكفالة لزمته وكذلك من قال لرجل وهو يدعي قبل اخيه حقا ما تصنع باخي
اخاصمه دعه انا ضامن لذلك فانه لا يلزمه ان حلف المدعي فلو قال بعد قوله انا ضامن
انما قلته لكي يدعه ارى ان يحلف ولا ينفعه رجوعه قوله ولا رجوعه اذا رضي المدعي بقوله قال
ابن القاسم ومن قال لقوم اشهدوا اني ضامن بما قضي لفلان على فلان او قال انا كفيل لفلان بما ادعى
قبل فلان وهما غائبان جميعا او احدهما او كانا حاضرين لزمه ما قال لا زماننا الذي العروض
من وجه على نفسه ولو غاب القاضي لكان ذلك في ماله اقول على هذا الواقع في الفرع
هو على الذي يتبرع في قال ما يتعين على الغريم وقول الشيخ رحمه الله انه قد يوجد
فيمن هو كالحمالة ما مع ذلك فقول الا برجفة عن ابن حبيب في سماع يحيى ابن القاسم واصبغ
عنه الحكم على نحو الهبة او صدقة او سلف انما يعطى الا انه من المتبرع على وجه الهبة للغريم عليه ان
يلزم بقبول الهبة من احد ولا الصدقة عليه لاجل انه فالواه له مقالا في عدم رضاه هبة نحو
الواهب او التصدق وقال ابن فتوح في الوثائق المجموعة فان اخذ صاحب المال المال
من القاضي من رجع به القاضي على المضمون عنه وكذلك لو لم يضمنه وادى عنه بما يذكر رجع به
عليه اذا ادى قبل بينة او اقر صاحب الحق انه قبضه منه الا من بعد ذلك اقرار الذي عليه الدين
جليسه ذلك له اقول من تنبيه كلام الشيخ رحمه الله بما ذكره ابن فتوح من انه
لا يكون يلزمه الدين على الغريم فقد في اقراره بالقضاء به عنه مثل ان يكون بعد والده وما اشبه
ذلك فقد قال التدليس ومن ادى عن رجل دينا بغير امره او دفع عنه
مهر الزوجة جاز ذلك ان فعله رفقا بالمطلوب واما ان اراد الضرر بطلبه او عنته او
اراد سجنه لعداوة بينه وبينه منع من ذلك قول ابن فتوح المتيطي والمعظم له
واعاد الحق رجل بغير امر المتحمل عنه ثم طلب المتحمل له بالحمالة فان الحمالة تلزم الحميل وجه
اخوانه او بمال تبرعا قال الشيخ رحمه الله العدو يعدم اشتراط
رضى المحمول عنه لما استظهرت به من نصوص المذهب بشكل ... من حديث
المحمول عنه وانه في القضاء والجواب ان على الموثقين على اطلاقهم في ربع مظان
الخلاف وتوثيقها متوقعا المحتاج وحراجي الزوج وما يلزم انه من العلماء من يشترط رضى
المحمول عنه ولا على المذهب ما تقدم في ص

ويسقط الضامن ببساد : اصل الذي الضمان فيه بالحد ::

شرح انما فسدت الصفقة الواقع فيها الضمان لان الضمان يسقط في ذلك عن ابن القاسم فقال
اللخمي اختلف فيمن تباع سلعة على ان استخف كما على رجل كفيلا فكان عنهما
وابن القاسم الكفالة ساقطة وقال غيره هي لازمة لانه هو الذي ادخل المشتري في دفع
ماله المتخوف به فعليه الاقل من قيمة السلعة يوم تستحق او الثمن الذي اعطاه اذا كان البائع
معسرا والاول الذي هو تخفيف السلعة ليبسر اليه وقد تحمل بمال يقدر على الرجله به والثمن
ثم تقع عليه حالة قال ولو كان المبيع بيعا فاسدا ما ان رجع بيده الى المشتري وتحمل الحميل
بالثمن وهو عين مرت على ما تقدم في المسألة الاول هل تسقط الحمالة او تلزم على نحو الخير
لما ابائع بثمن المبيع ولم يتحمل به الحميل فيسقط عن قول مالك ومثله في خالد ذلك
زوجة اختلعت لزوجها بما اختلعت به ثم اثبتت الضرر كذا هو الذي رفع
يستحق القاسم من ابن سراج رحمه الله ص

وفيه تعبر المعين وهو مدار حيث لم يعين

شرح اخبر ان الضمان وهو ما عبر به وجه او مال وحيث لم يعين فانه بالمال قال
ابن يونس اختلف بعد اوثق التي اجر انه اخذ انا حميل لك او زعيم او كفيل
على هذا الا ان يحمل على انه حميل بالمال وبالوجه انه اعرى الخلاف من يدعي مثله اذ ما ... من يد الحميل
يكون على المال يقول له عليه السلام الزعيم غارم فان حمل الوجه انه ان مات به عدم المال
بالاهرة الحمالة الدال كانه المطلوب حتى يحضر له او يبعه او بعتصب به لزمت واما ان اختلفا

بقال القائم شرطت عليك الجعالة بالمال وقال الكفيل انما كان بالوجه فقد احتج الغريم عنده وما
ينبغي ان يكون القول قول الحميل لان الطالب مدعي اشتغال ذمته بعليه البيان قال يحيى
ابن يونس ولا ذكر الحمالة من المعروف والايلزم منه الا ما اقر به متطوعه قال ابن عرفة وفي حمل
لفظها المبهم الكائن موجبا لبعض او قرينة على المال او النفس قال عياض
من ابن رشد لاج الا القول قوله صلى الله عليه وسلم الحميل غارم ص

واشتراط الوجه فالحمالة فالحكم ان المال ثبت بها شاء

شرح اذا وقع ضمان الوجه مجملا من غير تفسير ولا تعيين لما ان يلزم الحكم ان المال الازم للضامن قال
ابن فتوح وان اوقع ضمان الوجه مجملا فقيل انه المال الا ان يشترط انه يحمل الوجه خاصة وليس
عليه من المال شيء قبله شرطه وفي المدونة قال معنون قال ابن القاسم
قال مالك من تحمل بوجه رجل الى اجل فمضى الاجل فان السلطان يتلوم له فان اتى به
والا غرم المال فان غرم ثم اتى به لم يكن له ان يرجع على الذي اخذه منه ولا يتبع به الذي
تحمل به عنه قلت لابن القاسم فان اتى به عند الاجل لم يكن عليه من الحمالة شيء ان كان الغريم
عليه الحق عديما ان ص

وجاز ضمان تاجلا معجلا وعاجلا مؤجلا ::

شرح يجوز ضمان الحق الموجل معجلا وضمان الحق المعجل مؤجلا للضامن والقول له وعنه انه
مانع في ذلك وانما يريد الشيخ رحمه الله ضمان المعجل مؤجلا ان يكون الدين حيث
او رضا او على بخطيه حقه فقال ابن القاسم وان اخذ منه حميلا قبل محل الاجل
فيه ومن اعطى لصاحب الحق حميلا قبل محل الاجل الذي عليه ان ترضى الى بعد من الاجل لم يجز ذلك
لم لان من سلف سلفا على ان يحمله او اخذ به حميلا اقول كلام الشيخ رحمه الله
لا يوهم جواز هذه الصورة الممنوعة لكونه فاوضها على ما حرزه ما حل من يجب تعجيله دون
نقصه تقييد هو ان الغريم بالمحل المحمول عنه موجلا بيلي انه منه حسبها نحو عليه يتم واحد لو ان
الا مستند ابا سعيد بن لب رحمه الله سئل عن رجل ترتب له حق على اخ فلما طلبه ابى
منه ... قال الجبار كامد انقضا فطلبا صاحب الحق الضامن بما ضمنه فاعترض
وجبين احد هما ان زواد فيهما حل الاجل عليه فطالب بدينهما رسم به ذلك وللمفتي
ان الضامن انما يكون وقع في حال الاعسار الوالد بقصد انها مرابحة ثم اخرج على ضامن وذلك سلف
بمنفعة فاجاب لا حق للضامن في المحل الذي فسخا البيع المنحو بينهما ولن
كان فيه فسخا وجب عليهما رده ولا يسقط عنهما ما التزما من الضمان يحمل قال
ابن القاسم ان كان صاحب الحق عالما بذلك سقطت الحمالة ورد الجعل ولو لم يعلم بالحمالة لازمة
والجعل مردود وقاله اصبغ وابن حبيب عن مطرف عن مالك وقاله ايضا ابن الماجشون وابن وهب
المكم قال اصبغ كل حمالة وقع فيها جعل من الحميل والمطلوب بغير علم الطالب
بالحمالة ثابتة انما يفسدها علم الطالب قال ابن المواز ويكون له
من سببه ومعاملة يعني ان يكون هو الجاعل ويكون عنه على الجعل فانه لم يكن من
سببه ولا علم بصنع الحميل والمطلوب فالحمالة لازمة ولم يختلف في لزوم الحمالة مع عدم علم
حب الحق بالجعل كما في النازلة وانما وقع التفصيل والخلاف مع علمه بذلك ليجري فيمن اسلم
في النازلة ثم ذكر في وجهانا ثاني اوابيما من حمع ثلاثا سوا الضامن وقع في حال اعسار الغريم والكلام
هنا في قطبين بعدهما في تاخير الحميل هل هو تاخير الغريم ام لا والثاني هو مرتب على هذا والثاني
قيل ان تاخير الحميل تاخير الغريم فما الذي يجوز من ذلك وما الذي يمتنع اما تاخير الحميل بعد حلول
الحق ففي المدونة انه تاخير الغريم الا ان يحلف ما اراد تاخيره فيحلف له طلبه
ذلك وقد علم ان منه تاخير الغريم وهذا طلب اللخمي المتيطي في هذه الوثيقة وانه ثبوله حقه
او يريد الرفق به عليه فلا حق يكون بينه وبين الحميل ما يوجب مراعاته وان التاخير ما يجب له عليه
رفقه ردي يخرج من الشيوخ ان كان الا يكون هذا تاخير الغريم لانه لو



وكذلك اذا اتى ... من البلد ويجهونا شار نعقد ذلك في حق ان تحد با عليه ولان ذلك
تحد اعليه با لسير ومن هجرت في العالة بالوجه وان باب الوجوه في الحيل ايضا لانه انما تحمل بنفسه
بقدر ما تعين نفسه ه

واخر المسائل لا رجاء ... فاليوم عند الحكم بالا داء
ان جاء بالمال فمردود ان لم يات بالحميل بالمال حي

شر مسايل لا رجاء بعد الحكم عليه باداء يوم يسمى كاليوم ونحوه ان جاء بها من المال على به
بان لم يات به والحكم فيه ان يجوز وهو عوضا من الحميل بالمال فيه امكان ابن يسطر سيل
سحنون عمر عليه في بقضاء ان يرجع في يوم او نحوه فان لم يرجع يعطي حميلا بالمال فان لم يجد
حميلا بالمال الى يوم ولا وجد المال حبس وقال ابن شاس من حل عليه في بين
فسيل ان يرجع وعد بالقضاء فحكي بن حبيب عن ابن الماجشون ان لا يلزم ان يرجع حسبما يرجو
له ولا يجبر عليه وقال في كتاب ابن سحنون ان سال ان يرجع يوما ونحوه اخرو يعطي
حميلا بالمال وعند قال خليل بل ان وعد بالقضاء وسال تاخير كاليوم اعطى حميلا بالمال
والا سجن كمعلوم الملا اقول انما اتيتم لفظ خليل لفظ ابن شاس وابان يتبع الحكم
من ابن الحاجب ن ص

باب الوكالة وما يتعلق به

هذا الباب مما يشتمل عليه عقد الشيخ رحمه الله على الوكالة على حالتين عموما
وخصوصا من تفويض يقتضي الاطلاق في انواع متعلقه او توكيل يقتضي التقييد ببعض
اجزاء والتقديم لما لا يقف وقوعه من المسايل المتعلقة بها وبعد الباب بما يتضمنه من المسا
يل المشار ايضا كثيرة الدرر بين ايد القضاة لما اقتضته العادة من عدم ... من لم
يحد الخصومة عند ثم بتحصيل مصلحته اذ انصبه بحضرته الوكلاء الذين صارت لهم
مقارعة الخصوم في باديتهم كلاء بالحجج ولا استطفا بالبراهين والشبه متقنة وصنعة
بين اهل ربا منهم يسترق ... بعد ... من مراسم طريقة التوثيق بجنة سابقة ...
... حقها شكه تامة على باطل باطنه الى ان يكشف له ... وعند تلك الحرب
لزبون ومقتنى ... اوشا كلة رهبة بسيط ... يعمد ذلك الحاسر ... (الا الفة
النصوبية حسم ات لما شاع من تقديم من لم يقف من الثمرة في تعددة السبيل مع ان الوارد عن
اهل العلم رضي الله عنهم في ... الخصومة على الجملة ... ما ... تعالى
يعرف لك ما حكاه المتيطي قال ... مالك ... في الهيات الخصومات وحكي
ابن شعبان قال مالك ان القاسم ... وقالت عائشة
رضي الله عنها قال النبي صلى الله عليه وسلم ابغض الرجال الى الله الخصام وفي
جامع البيان عن عبد الله بن عمر انه قال من حالت شفاعته دون حد من
حدود الله فقد ضاد الله ومن تكلم في خصومة لا علم له بها لم يزل في معصية حتى ينزع
ولنرجع الى لفظ الشيخ رحمه الله بانه قال ه ص

يجوز توكيل لمن تم ... في ماله لمن يدرك انصفا

شر حكم توكيل من يجوز له التصرف في ماله لتلك الجواز مع قطع النظر عما سوى ذلك
قال ابن عرفة ومقول ابن رشد كل من جاز تصرفه لنفسه جاز توكيله
ومن جاز تصرفه لنفسه جاز كونه وكيلا الا لمانع مسايل المذهب واضحة به وبامتناع
توكيل من غير جايز الامر في سماع يحيى توكيل بكر من يخاصم لها وتوكيلها غير جايز لانها
لا يلي نفسها من الي ... وحينئذ ومن يوكله سلطان ودفع به الله وندما يوهم منه ولا
المجبور عليه في عتقها الثاني ان دفع العبد ماله لرجل على ان يشتريه ويعتقه بعمل والبيع
لازم وان استثنى ماله لم يرجع الثمن ثانيا ولا غرمه ويعتق العبد ولا يتبع بشيء وفي سماع
يحيى بن القاسم من كتاب العتق ما هو كالنص في ذلك قال فيه ان دفع عبد الى رجل مالا على
ان له اشتري لنفسي من سيده ... لنفسي العبد واستثنى ماله كان حرا ولا رجوع له به
على العبد ولا على المشتري بشيء ولا لزمه البائع ابن رشد ... ملئ هذا الشيء
وكالة العبد على شراء به لا يجوز الا باذن سيده بعوضها ... له ان لم يعلم السيد ان شراه
كان له رد ذلك وان علم فلا كلام قلت وكان يمشي ... عن ... الا حيلي ...
انا لقو باذنه ... وابعد بيعه خرج عن ملكه ... بيعه حرم ...
لك سيده ومع توكيله ولزم عتقه ... قولها ... ان يتزوج ...

سيده ولم يعلم به مضا نكاحه ولسيده فسخه الا ان يرجع المكيون ... عنه بعيب نكاحه
واما منع التوكيل لمحجور عليه قال اللخمي لا يجوز لانه تضييع المال قلت وعليه على
المولى عليه ... الديان بجواز ... قلت ان وجب ان العبد اجنبي
يجور عليه ماله يحج به اولسفيه محجور عليه ثم لعقلها ... منهما قال
مالك ... المال الذي ... ساقط عنهما قلت هذا هي
جواز وكيلهما الا ... عليه بعد وقوعه ولا ... ونحوه الا كثير من اخذ البيوع
الا حكام محروضات المدونة ن ص

ومنعوا التوكيل للذمي ولعبد ... كل بالمرضي

شر توكيل المسلم للذمي والذمي المسلم مما منع العلماء رضي الله عنهم فاما توكيل المسلم
للذمي من توليته ... لانه خشية وقوعه في محظورات ... يكون ... توكيل
الذمي المسلم من ... ولا عتق وعليه وان كان الذمي ... وكان الحكم
بعدم الجواز في الصورة الا ... ولذلك عبر عنه الشيخ رحمه الله بلفظ المنع وعبر
عن الكل بعدم الجواز في الثلاثة ... مع ابن الحاجب في كونه ثاني
الصورة ... الكراهة واستظهر عليه بنص المدونة بعدم الجواز وزعم ان ...
التحريم ولفظ الشيخ رحمه الله موافق لنص المدونة ... في
ابن سلمون ... قلت ان وكلت ذميا على ان يسلم له في شيء قال
قال مالك لا تدفع للنصراني شيئا ولا يشتري لك شيئا ولا يتقاضى لك ولا
تبضع معه وكذلك عبدك النصراني لا يجوز شيئا مما يصنعه النصراني المسلم
في بيع ولا شراء وفي ... ابن ... قال ... الوكالة امانات وينبغي
لا ... امانات ... قال مالك ...
... ن ص

ومن على قبض صبي قد ما ... بقبضه ... الغرما

شر من ... ... يجوز له التقديم ... له النظر في ماله ... على قبض
حق له ... من الغرما من ... فيه ... في نوازل ابن
ابن الحاج من وكل على قبض ... قبل البلوغ فقبضه من ... التجريح
... الحق ... قوله انقد في شروح ... الا ...
... الباب ... جواز توكيل من ليس بجايز الامر
... ابن الحاج من جواز توكيل الصبي
... كلام اللخمي ... على المنع من توكيل من ليس
بجايز ... بانه تضييع للمال ... الوكالة ...
ولا ... وفي ... ولا يوكل مسلم ...
... ص

وجاز للمطلوب ان يوكلا ... ومنع سحنون له قد نقلا

شر يجوز للمطلوب ان يوكل على نفسه من يخاصم عنه ... طالبه كما يجوز ذلك
للطالب عند علماء المذهب المالكي الا سحنون فانه اباح ذلك للطالب ... من اهل
المذهب ومنع ذلك للمطلوب قال المتيطي فاذا اراد الرجل التوكيل جاز ذلك
له طالبا كان او مطلوبا هذا القول المشهور الذي جرى عليه العمل وكان سحنون لا يقبل من
المطلوب وكيلا الا امراة لا تخرج ... او مريض ... او من كان
في شغل الامير او على خطة لا يستطيع ...
... توكيل من ... سحنون ... التوكيل الا ... عندنا
... الشيخ رحمه الله ... المشهور وما جرى به
العمل ... سحنون ... ص

وحيثما التوكيل بالاطلاق ... فذلك التفويض باتفاق
وليس يمضي غير ما فيه نظر ... الا بنص في العموم معتبر
وذاك تقديم من يراه ... بقبله او بعضه مقتضاه



ومن على خصومة معينة :: توكيله بالطول ليس يوهنه

شرح توكيل الوكيل على خصومة معينة لا يوهنه الطول ولا يقدح فيه تقادم التاريخ وفي
مسائل ابن حبيب سحنون فيمن وكل على مخاصمة رجل ثم لم يقم الوكيل بذلك إلا بعد سنين إما بسبب الخصومة
قبل ذلك ولم يجر فيها شيء ثم قام يطلبه بتلك الوكالة القديمة فقال يبعث القاضي إلى الموكل
إن حضر على وكالته أو خلعه فإن كان غائبا فالوكيل على وكالته اهـ **اقول** وسيأتي في
الابيات الثلاثة بعد هذه ما يشهد لهذه الجملة ص

وإن يكن قدم للمخاصمه :: وتم ما أراد مع من خاصمه

ورام أن ينشئ أخرى فله :: ذاك إذا أطلق من وكله

ولم يمر عليه نحو عام :: من زمن التوكيل للخصام

شرح هذه الابيات الثلاثة تقتضي الكلام على حكم من قدم للخصام في القضية التي قدم عليها
مع خصمه ثم أراد أن ينشئ خصومة أخرى مع ذلك الخصم أو مع غيره فله ذلك بقيد أن تكون
الوكالة مبهمة وعبر عن ذلك الشيخ رحمه الله بقوله إذا أطلق من وكله ولا يمضي
لتاريخ التوكيل ستة أشهر فأكثر وفي العقد المجموعة وإن كانت الوكالة مبهمة فللوكيل
أن يخاصم عنه في قضية أخرى بعد تمام انقضاء الأولى ولا يبعد ذلك له في قضية معينة مجتمعة فليطالبه
بلا وكالة المبهمة إذا طال الزمان نحو السنة إلا الشهر وأما إذا اتصل الخصام فيها فله التكلم
عنه وإن طال الأمد **وسئل** الإمام أبو إسحاق الشاطبي رحمة الله عليه عمن علم
بوكالة عن غائب بعد مدة من نحو ثلاثين سنة ولم يكن أشهد بقبول الوكالة وقد تعلق الآن
لابن القاسم بالوكالة حق في مال الغائب **فأجاب** إن عدم الإشهاد بقبول الو
كالة مع تركه النظر فيها وكل هذه الثلاثين سنة ونحوها مما يدل على أنه لم يقبلها ولا التفت
إلى قبولها فلما طلب له [illegible] القيام بعد ذلك لا يتجدد وكالة أخرى من الموكل الغائب أو بنظر القاضي
في ذلك بمقتضى النظر في مال الغائب من يرتضيه ولا حجة له في دعوى عدم العلم بالوكالة
إذا كان حاضرا بالبلد الذي وكل فيه لأنه يدعي ما لا يشبه ولأنه يتهم حين تعلق الأشهاد بمال
الغائب حتى وقفها بعض شيوخ قرطبة يستكثر إمساك الوكيل عن الخصومة ستة أشهر
أو نحوها ويرى تجديد الوكالة إذا أراد الخصومة مستأنفا أولى بطلب التجديد وذلك يختلف
بالصواب والله أعلم أن القاضي الحكم في هذه المسألة بما لا يحمل على دعوى الوكيل حتى يجدد وكالة
مستأنفة ولعله لكذا إنما هو على فرض ثبوت حياة الغائب **اقول** أشكل علي قول الإمام
أبي إسحاق فيه وهذا كله على فرض ثبوت حياة الغائب وإنما يتضح في أن لو كان هذا على فرض
عدم ثبوت مدته لأن الغائب على ستصحاب حال الحياة حتى يثبت موته **قال** القاضي أبو الأصبغ
ورأيت بعض شيوخنا ينكر إمساكه عن الخصومة ستة أشهر ونحو ذلك ويرى تجديد الوكالة
اقول ومما يليق بذلك أيضا الإطلاق في التوكيل فيأخذ الوكيل به عند من شاء من القضاة
بخلاف ما إذا خصصه بقاض بعينه ونص على ذلك الموثقون لذلك والله أعلم في العمل اليوم
على الإطلاق وقلما تجد من خصص القاضي في كتب التوكيل **قال** ابن فتوح وإذا وكله
على الخصام عنه عند حاكم بعينه فقد صح عزله فليس له أن يخاصم عند غيره إذا لم يكن التوكيل
مجملا وإذا كان التوكيل مجملا ولم يذكر فيه عند حاكم كذا فله أن يبادر عند حيث شاء اهـ ص

وموت من وكل أو وكيل :: يبطل ما كان من التوكيل

وبيع من وكله من وكل :: ثبوت من وكله ينعزل

والعزل للوكيل والموكل :: فيه يحق بوجه الأول

شرح الموكل والوكيل يبطل التوكيل لأن الذي لأجله الموكل ما بالنفع يعود ما أبا النفع على جهة
لذلك إذا قدم وكيلا عن موكله ثم يبطل التوكيل هذا الشأن بموت الموكل أو لا يبطل توكيله
موته ثلاثة مسائل ووجه كل واحدة منها ما قرب الحق بينتقل بموت الموكل في الأولى والثانية إلى
ورثته بموجب وجه بطلان التوكيل بموت الأول بالوكالة في الثانية موت الوكيل ليست ثم وله يوجه
عنه بموجب وجه عدم بطلان التوكيل **في كتاب ابن يونس** قال ابن القاسم ومن أمر
رجلا يشتري له سلعة ولم يدفع إليه ثمنها أو دفعه إليه فاشترى له الوكيل بعد موته ولم يعلم بموته
أو اشترى القائم مات الآمر بذلك لا يلزم الورثة إن شاءوا شيئا وهو يطلع بموت الآمر فلا يلزم الورثة وعليه
غرم الثمن وكذلك لو كانت تعدت وقاله مالك فيمن له وكيل ببلد يحمل إليه المتاع أو يبيع أو يشتري له

ومن أنه لم يخرج في موته فهو لازم للورثة وما باع أو اشترى وبعد علمه بموته لم يلزم من ذلك
شيء ولو لم يعلم وكالته فهو منصفه **قال** ابن المواز كلما يفعله الوكيل بعد علمه بموت
الآمر أو عزله فليس من أصحاب مالك اختلاف أنه ماض **قال** أصبغ تنفسخ وكالته
ولا يعلم خصومته ولا اقتضاؤه حتى يوكله الوارث إلا أن يموت عندما أشرف
موت الآمر ولا يجوز على قطع الخصومة بالحكم له أو عليه وبحيث لو أراد الغير فسخ وكالته ويجا
الوكيل على قطع الخصومة بالحكم له أو عليه وبحيث لو أراد فسخ وكالته بموت الآمر فإذا وما
سواه ببوكل غيره فليس له ذلك حينئذ لا تنفسخ وكالته بموت الآمر **وقال المازري**
بين تعلق حق الآمر حيثما الورثة أو كان فيهم من يكمله على ذلك
إمضاء إذا وكل الوكيل في الموضع الذي يصح له التوكيل ثم مات الوكيل الأول لعله يعزل
الوكيل الثاني لأنه لا يصح بموت الأول ولا عزله انعزال الوكيل الأول عن موت من وكله لأن
الوكيل الأول أو إنما وكل وكيلا بإذن رب المال لكان رب المال وكله وناب عنه في هذا يكون
الوكيل الثاني لا يكون إلا ما فيه نظر الوكيل إلا أن كان مما رب المال كنفسه
تصرف بعد الوكيل الثاني فيما يكون فيه تصرف الوكيل الأول لأن رب المال كنفسه
في المال بنفسه **اقول** لا يكون الوكيل الأول إذا وكل الثاني على حجر ما وكله
عليه رب المال فليس له التصرف إلا فيما نص عليه الوكيل الأول ولا النظر فيه وليس له أن يتعداه
ومن الغيبة **قال** يحيى عن ابن وهب وإذا مات الوكيل فليس لوارثه تباعته
ولا للوكيل أن يوكل غيره أو يوصي بذلك إلى غيره إلا أن يعوض إليه في التوكيل ولا يباعه
فإن يعوض فيه كان له ما يبيعه إلى الإمام فيوكل عليه من يراه لغيبة ربه ص

وما لمن خصم للجماعة أن :: ثلاث مرات من انعزال

لا بعد رد في عذر وسبع :: ومثله من كان ذا حضر

شرح إذا قاعد الحكم خصمه وكيلا كان أو غيره فليس له أن يمتنع عن ذلك ولا أن يعزله الوكيل
لا بعد ومرض أو سفر **قال** المتيطي وللوكيل عزل الوكيل ما لم ينشب الخصومة فإن
كان الوكيل قد نازع خصمه وجالسه عند الحاكم مرارا ثلاثا فأكثر لم يكن له عزله **فكان**
في المكان الذي لا يكون للموكل أن يعزله عن الخصام ولا يكون له هو أن يتحلل عنه إذا أقبل الوكالة
قال وإن خاصم الرجل عن نفسه وقاعد خصمه أيضا ثلاث مجالس وانعقدت المقالات بينهما
لم يكن له أن يوكل عنه يتكلم عنه إذا أسعفه صاحبه من ذلك إلا أن يمرض أو يريد سفرا
ويعتد ذلك ولا يمنع الخصام من السفر ولا من غيرهما ويكون له أن يوكل عند ذلك **قال**
بعض أصحاب [illegible] ويلزمه في الشيخ إلا ما أستحسن السفر ليوكل غيره فإن نكل عن
اليمين لم يح له توكيل غيره إلا أن يشاء خصمه **وقال** بعض ابن الفخار لا يمين عليه
اقول لا يبعد أن يكون هذا الموضع من المواضع التي يتعسف فيها ابن الفخار في الرد
على ابن القطان في الرد عليه لأن المنازع في توكيل خصمه إنما أراد على أنه إنما استحل السفر لتوكيل
بدلا من خصومته لا لحاجة عرضت له فاليمين واجبة على الخصم على قاعدة التهمة وإن كانت
تهمة من المنازع دون تحقيق دعوى فتجري على أيمان التهم من لحوقها إذا قويت وسقوطها
إذا ضعفت حسبما اختاره **ابن رشد** باطلاق ابن الفخار لا يمين في القضية مما يشكل إلا أن يكون
كأنه لا حق للخصم في منع خصمه من التوكيل بعد مقاعدته ولا في منعه من عزل وكيله إذا قاعده
بلية مثل ذلك **في كتاب ابن يونس** **قال** ابن القاسم ولو مرض أو أراد سفرا أو حجا
أو غزوا فله أن يستخلف من يلي خصومته ص

وحرمه من وكل أو عزله :: لخصمه إن شاء أن يوكله

شرح إذا قام إلى الوكيل من وكله وأراد خصمه أن يوكله فإن له ذلك ولا حجة له في أن يقول إنه قد
اطلع على خصومتي وعلى حجتي بالتوكيل عليه إذ لم يعرفه العلماء رضي الله عنهم مخافة في
ذلك **مع** أنه لا يستغله في عزل وكيله بأن أراد خصمه توكيله فإن في ذلك لأنه لما اطلع عليه
من عورته ووجوه خصومته فإنه لا يقبل قوله وله أن يوكله إن شاء ص

ووكل من على بيع وكلا :: كان له القبض إذا ما أغفلا

شرح من حيث مما تضمنته الوكالة على البيع قبض الثمن ليرجع به بعد العقد إن سكت عنه فإن
لعله الوكالة على بيع المبيع يقتضي عند تمام الوكالة قبض الثمن حتى ينص على خلافه **قال**
التنبيه وليس للوكيل أن يقتضي من موكله إلا أكثر ما جعله إليه من وكله بل يحتاج رب المال الأمر
بالبيع بل له قبض الثمن فإن لم يقبض الثمن حتى أرى أن مبتاع ذلك الشيء **قال** ابن فتوح

ومن عليه بيع سلعة ... يوكل على قبض الثمن جاز للوكيل قبضه ... ولو كيل **أقول**

وما يشبهه قبض ثمن المبيع للوكيل قبض المبيع ... له ... إطلاقا فانتهى المسألة بينهما

قال ابن رشد ... الوكيل ... قبض المبيع وتبعه ابن الحاجب ... ابن عبد السلام ... مطلقا ... ومقتضى المذهب عند التفصيل ... قبض المبيع وحينئذ لا يجب ... بوجوب قبض الوكيل ... في النكاح **أقول** ...

وغائب ينوب في القيام ❊ عنه أب وابن في الخصام

وجاز من أب لغير ذا بلا ... لترغيب ... اختصام ابن ❊

شرح ... لا يحل له أن ينوب أحد عن أحد بلا ... له واستثنى ... الأب ... وحكما ... [illegible] ...

[illegible]

فصل في تداعي الموكل والوكيل

وإن وكيل ادعى إقباض من ❊ وكله ما حاز فهو مؤتمن

مع طول مدة وإن لم يطل ❊ ... مع يمين ...

وإن يكن بالقرب إنكار له ❊ فالقول مع حلف لمن وكله

شرح إذا اختلف الوكيل والموكل في قبض ما كان بيد الوكيل ... فادعى إقباضه لموكله ما حاز له وأنكر الموكل ... [illegible] ...

قال ... [illegible] ...

ويجعل القول للوكيل ❊ مع اليمين دون ما تفصيل

وقيل إن أنكر بعد حين ❊ فهو مصدق بلا يمين

وإن تم الزمان القليل ❊ فمع يمين قوله مقبول

وقيل بل يختص بالمفوض ❊ إليه في الحكم بعرف مقتضي

ويرتضى كذلك ... ❊ ... اليمين

شرح نقل الشيخ رحمه الله في هذه المسألة ... [illegible] ...

قال ابن رشد ... [illegible] ...

أقول ... الشيخ رحمه الله ... [illegible] ...

والزوج للزوجة كالموكل ❊ فيما من الغنم لما غاب يلي

شرح حكم الزوج مع زوجته فيما ... كالوكيل مع موكله ... [illegible]





ش اذا اجمع الصلح بين صورة البيع والسلف فانه ممنوع فيه وكذا صورة الغرر الممنوعة في باب البيع ممنوعة فيه ايضا

قال ابن رشد

اقول

والصلح بالطعام قبل القبض من ذمة بذاك غير مرضي

بان يكن بجنس من امانة فذا اذن يجوز مستثناه

ش كما يمتنع بيع الطعام قبل قبضه

الحديث

في المغرب

فصل

ولا يلزم الصلح عن المجهول

قول

وقال

وللوصي الصلح عما قد جرى يجوز الا مع غبن وضرر

ش

قال ابن رشد

وفي نوازل

ولا يجوز نقض صلح ابرما وان تراضيا وجبرا التزما

ش اذا وقع الصلح فيما بين المتخاصمين ثم اراد الرجوع

قال

وينقض الواقع في الانكار ان عاد منكر الى الاقرار

وفي العتبية

قال

والترك لما يجري الصلح به مع علم مقدار

ش















فصل في حكم فاسد النكاح

او ما شاكله كذلك فانه يفسخ قبل الدخول ويثبت من بعد الدخول ويكون لها صداق المثل
وقال ابن عرفة وسمع ابن القاسم الشرط الفاسد يوجب فسخه ابدا فاذا
قيل كلام الجزيري وغيره في الفاسد لعقده يقتضي انه يفسخ بطلاق والشيخ
رحمه الله قد اطلق في ذلك فما الذي تقضيه انت من ذلك **قلت الجواب**
انه سكت هنا عن تفصيل ذلك وقد تكلم عليه في باب الفسخ وعولها رجع اليه
ابو القاسم فالاعتناء به هناك

وحيث حد فالحد يلحق الولد في كل ما من النكاح فد فسد
ولكل منهما ما يحرم بالاستمتاع مع ادنيا لسرله امتناع

ش يلحق الولد في النكاح الفاسد حيث لا يحد ولا ينعكس هذا لانه قد يجب الحد ويلحق
الولد في مسائل قليلة نبه على بعضها فيما سبق ويجب للزوجة التي استمتع بها في النكاح
الفاسد الصداق على ما سبق به التفصيل فيما فسد من العقد او من الصداق **وقال**
ابن حارث في اصول الفتيا انظر حيثما درئ الحد على الواطئ فالولد يلحق وحيث ما ثبت الحد
على الواطئ فالولد لا يلحق وحيثما وجب الحد لم يلحق نسب الولد من ذلك الوطء الذي حد فيه
اقول قوله في اصول الفتيا حيثما وجب الحد لم يلحق نسب الولد غير صحيح
لما نبه عليه ومن المدونة قال سحنون قلت له فالنكاح الذي لا يقر عليه على حال اذا دخل
فيه ايكون لها المهر الذي سمى لها او يكون لها مهر مثلها قال لها المهر المسمى اذا كان
مثل نكاح الاخت والام من النسب او الرضاعة **قال** وكل نكاح يكون فيه الفساد
من قبل المهر فان بالدخول تثبت ويكون لها مهر مثلها الا ان يكون صداقها اقل مما
سمى او كان وقع في الصداق وتسميته مثل ربح وجعل ثمرة قبل بدو صلاحها وما اشبه ذلك

ص والعقد للنكاح في اسم اجنبي ولو بلا تستكتام والفسخ يجب

ش نكاح السر ممنوع والحكم فيه انه يفسخ من ما هيئة النكاح الصحيح ان كان
شهود العقد استكتموا الشهادة فيه بعد ما عقد ذلك السفاح وحكم غير صحيح النكاح
في المغرب قلت ولو ان رجلا بينة وامرهم ان يكتموا ذلك ايجوز هذا النكاح **قال**
لا وان كتمت البينة والنكاح بذلك مفسوخ اذا كان اصله على الاستسرار والشهود
يكتمانه

ص والبضع بالبضع هو الشغار وعقده لسر له فرار

ش انكاح الرجل وليته من رجل على ان ينكحه هذا الاخر وليته هو الشغار الصريح وحكمه
الفسخ قبل البناء وبعده ولذلك عبر عنه الشيخ رحمه الله بان عقده ليس له قرار
في المغرب قال مالك والشغار ان يزوج الرجل ابنته من رجل على
ان يزوجه هو ابنته ايضا وليس بينهما صداق **قلت** لابن القاسم فان وقع نكاح
الشغار ودخل كل واحد بزوجته واقام معها حتى ولدت له اولادا **قال**
مالك يفسخ على كل حال **قلت** فلو قال زوجني امتك بلا مهر وازوجك امتي بلا مهر
قال مالك الشغار في العبيد مثل الشغار في الاحرار يفسخ وان دخل
وكذلك لو قال زوج عبدي امتك بلا مهر على ان ازوج عبدك امتي بلا مهر فهذا كله
شغار ولا يجوز وان رضي السيد به **اقول** ومما يلحق بذلك ما يسمى وجه
من الشغار وهو ما اذا زيد في الصورة السابقة لكل واحد من الزوجين صداق معلوم
متماثل او غير متماثل او لاحدهما فيفسخ قبل البناء ويثبت بعده بصداق المثل
في المغرب قلت فلو قال زوجني ابنتك بمائة دينار على ان ازوجك ابنتي بمائة
دينار او قال بخمسين **قال** ما سمعت من مالك فيه شيئا وكرهه وراه من وجه الشغار
قلت فان دخل ايفرق بينهما **قال** لم اسمع من مالك في ذلك شيئا واراه لا يفرق بينهما
اذا دخل واري ان لكل واحدة منهما صداق مثلها الا ان يكون صداق مثلها اقل مما سمى لها
فلا ينقص من المسمى فان لم يدخل فرق بينهما

ص واجل لكالئ مجهما اعقلا قبل البناء الفسخ فيه اعملا

ش يفسخ النكاح قبل البناء مهما اغفل فيه اجل الكالئ قاله ابن ناجي في المجموعة
قال ابن القاسم ان جهل بان لم يؤرخ اجل الكالئ فسخ النكاح قبل الدخول ويثبت بعده
وكان لها صداق المثل معجلا وفي النقلية قال بعض الفروبين وهو مشكل

المدونة وابو الشهور ومذهب ما قاله واصحابه وعليه العمل وفي المختصر **اقول**
اتبع الشيخ رحمه الله في التفسير عن كون الكالئ غير مؤرخ بالا يفعل من تاخير
من التوثق ولم يعط ان يكون لعدلا لان عقدا علم صحيحا علمنا به فلم لهو لولا الخيانة لا ينبغي
عليها فكم حتى يفسخ النكاح **لقوله** صلى الله عليه وسلم دع ما يريبك الى ما لا يريبك
والنسيان وبعضده ذلك قول ابن الحاج في نوازله اذا عقد النكاح ولم يضرب
للكالئ اجل فانه يضرب له من الاجل بحسب العرف الجاري في البلد في اجل الكوالئ وهذا القول
يعود الا ان النكاح اخفض من البيع وبه افتى **ابن رشد** والاظهر وقد سبيل سنة في علم ففيا
المرسية وانما الشأن فيه ان يكون محل الفسخ من لا نطقة ما اذا تواطأ عليه فيه فصدا
وعليه ذلك يتنزل كلامه لان لفظ المجموعة المتقول انما كان المنقول حمل على اصل الحاج
وما ذكره ابن عتاب فيه رد مثله ان يجعل من ما اعمل فيه تاريخ الكالئ وذلك
قوله كوني متيقنا في ذلك فهو ما يعلم منه انه اذا لم يؤرخ اجل الكالئ ان النكاح يجوز ويضرب
له اجل البلد فيقاس على البيع على الخيار اذا لم يضرب للخيار اجل **فقال** فيه في المد
ونة ويضرب له اجل الخيار في تلك السلعة المبيعة على الخيار ويجوز البيع اذا اشتد ودوان
اختلف الزوج والولي في اجل الكالئ وقال الشهود انسيناه جاز كان اجل الكوالئ كلها
منعا وا عنه ثم وكان لغلبة الكوالئ وكثرتها اجل جعل ذلك الكالئ الى مثله لا اجل
ويثبت النكاح من الا مستغناه لغلبة الكوالئ وكثرتها اجل جعل ذلك الكالئ الى مثله
لا اجل ويثبت النكاح من الا مستغناه **اقول** ما قاله المتاخرون ان الدعي
احد المتناكحين اجل الكالئ وادعى الاخر غير الكالئ في الغرب او في البعد لا يخ المتبا ...
ادعاه ما يشبه فيكون القول قوله في ذلك واما اذا كان من احدهما ما يشبه فيحلف
المتناكحان بحيث يرجعا الى ما يشبه جعلا على انه الحاضر الذي فلا شيء يستوي
ذلك ما حكاه ابن رزق في المنتهى المسالك فانه قال فيه بعد ما حصل اختلاف الزوجين
في الصداق ما نصه وان كان اختلافهما في الوقت فان ذلك انما يتصور في الكالئ والذي يجري
على اصول المذهب ان القول قول الزوج في الاجل دون الغارم اذا اشبه ما قال **اقول** ما قاله ابن
رزق وهو الذي يجري به ان كان لا احكام في الزوج ان ادعى اجلا متعارفا وادعت الزوجة اقرب
منه بخلاف الغارم الذي قال انما يشبه ... يكون القول قوله فان ادعت الزوجة المتعارف
وادعى الزوج ... الزوجة بدعواها ما لا يشبه وادعت الزوجة
المشبهة بالواجبة ان يكون القول قولها فان ادعيا معا ما لا يشبه فيحوز ان يكون القول
قول الغارم ... على المشبه الراجحة لقول احدهما وهذا بعد يمين من القول قوله
منها في ذلك كله ولا ينفع القول بالفسخ بالاعمال الا في مثل الصورة التي ذكر المتاخرون بانه
فيه كل واحد من المتناكحين ... فيه فلو رجع الكالئ
مستمر ... ولم يبق الا اشكال ... له ولو ادعى الزوج
نفي ضرب الاجل في مثل الصورة التي ذكر المتاخرون والولي او الزوجة بدعي ... قول الشهود
لكان القول قول الزوجة ... **قال ابن الحاج** في نوازله فان
شهدت البينة انه ضرب للكالئ اجل ولا يعرف ... والزوج يدعي ... له اجلا والولد
الزوجة يقول انه ضرب له كذا ... من يدعي ... بدعي الفساد فالقول قول
مدعي الصحة منهما

ص وما ينافي العقد لبين تحصل شرطا وغيره بطوع بغيل

ش كل ما ينافي العقد من الشروط فلا يسوغ جعله في العقد لا على الالتزام ولا على الطوع
وكل ما ينافيه استحب ان تكون كتبه على الطوع **قال ابن عرفة** وشرط
ما ينافضه **قال** اللخمي كشرط الا يقسم لها او يؤثر عليها او لا يعطيها الولد
او لا نفقة لها ولا ارث بينهما في فسخه مطلقا او قبل البناء ثم تثبت بالمثل ان لو بنى امضاها
لها مسمى والتمسك به فيفسخ للتدليس اللخمي ونقله عن ابن ... **وقال المغرب**
في كتابه البهجة كل ما ينافي مقتضى العقد من الشروط يفسد الا البيع يشمله العقد
السنة وكلما يقتضيه ... الروايات المجموعة ذكره مالك الشروط وفارق الا ...

جائز مشكل ...
والولي والشهود ...
نكاح صحيح باجل مجهول
وادعى ...
اجلا







فصل في تداعي الزوجين وما يلحق به

الزوج والزوجة مهما اختلفا ... في قدر مهر والنكاح عرفا

فإن يكن ذاك قبل البنا ... فالقول للزوجة مع تحليفها







فصل في اختلاف في متاع البيت

فصل في اثبات الضرر والقيام به وبعث الحكمين



فصل في الرضاع





ذالك وانظر من زاد تفكك في المسألة من الشيخ ابي الوليد انها ان كانت ثيبا من زوج ثم
وطيها ولكن تدلك ردها الزوج بعد بانه ثم **أقول** الذي في المقصد المحمود اظهر فيتعقد
عليها نكاح وكان لم تحله الى العرف وبينه بانه تحلم انها وجا من زوجك ام الا على الشيخ
رحمه الله بانه استعمله في هذا الموضع نصا في حلاله موجود في الغالب العادي الا ان
لا يغفل دخلا عند العواج ولان بذلك ادوا دعته ادعوه فطلبها كذلك الا انه يجاب
بان الظاهر في هذا الباب عدم العذر بالجهل لا رأى الستر ولقصد انشا دعواه الى الذر بان الشيخ
أقول ومنه فيما يتعلق بهذه المسألة لشيخنا ابي العباس احمد فاق الجماعة
ابي القاسم الحصبي رحمه الله على سؤال للشيخ ابي سعيد بن لب رحمه الله ما نصه رجل
تزوج بكرا لطلبه اهلها بالبناء عليها الذي جهزها فتعقب له بلغني ان البنت لا تحملها يدار
مكروهة حلا بها ثم ادعى انه الفاها غير عذراء وانكرته هي في ذلك وادعت انه ليس
بمعرف لا غير وانها باقية عذراء وطلب القاضي بانكارها رسما وقدم القاضي امرأتين
من القوابل الثقات البعيدة بشهدة عنده انها غير عذراء بامر القاضي حسبما ادعى الزوجة
من دما قبضت لبنتها من الصداق وكتب رسما باشهاد الزوج على نفسه باشتهاء به
من امر الزوجة جميع ما كان بعد بها غير خمسة وعشرين دينارا وقد كرهها الزوجة انفصلت
منه بسبب العيب على السنة في ذلك هذا ما نصه فلما وطلب الى هذا اتسائل ان رجعته له
واستظهرت من يتعين بهم امرأة من اهل العدل من اهل القوابل العارفات بما يطلع عليه من
احوال النساء ان الزوجة وانها الفتها عذراء ثيبا خطار ما فيها رضاك تابع الزوجة ان كانت
مطلقة بنتها من غير وجهها وان كانت غير مطلقة باحكم في علو ويد بها بما يوجبه الحكم الشرعي بها
سلفت من الزوج ثم شاهدي عدل وسالته ان غير بانه لم يحملها زوجه لداره وخلا بها ابدا مما
وانه انعم في ذلك [illegible] ثم زال عنه لاعتراض في وطيها ولم يجدها ثيبا واجبر اهلها بذلك وكان
لها رد على ما قبضت من راستر عليها بانكرت البنت ما ذكر من الوطي فقالت له لا
ارجع ابيها بانها تقول انها باقية كما كانت ولم يطيها ثانية فلا انها ثيبا كما الفاها
اولى فاستشكل القاضي حكم القاضي فيما تقدم وذكر انه لم يطلقها وقد سالت القابلتين
عما عند هما بثبت احد الها على شهادة انها واعترفت لاخرى انها لم تطلع لتشكارا انها
شهدت على شهادة ما ثبتها مع احتمال كون البيونة جلبت من قبل الزوج لا غير ان بالوطي
وما به عليه بعد اطلاعه على العيب فيبطلوا بالجواب عن ذلك **فأجاب**
وقفت على مكتوب الرسوم المكتتبة فيها والحكم الذي وقع في شأنها من القاضي الذي
قد نظر فيها خطأ صراح يجب رده واستئناف الحكم في ذلك بالمواجهة وذلك بان يؤدى
جميع ما وجب عليه من صداق البنت لدخوله بها الا عن اذنه [illegible] وذلك
بعد عليه [illegible] الى زعم وجدها [illegible] ولا يجد بها ادعاه من ان الامر له بالعود لتخلق
حق البنت ولا حجة له بشهادة من شهد بالثيوبة من غير وجه [illegible] ولا تحلف
لسقوط الغرم باعتراف البنت بانها عذراء كانت لانه قد اعترف بما يرجع عليه الغرم بالاضافة مع
ذلك عنه من موجب سقوطه من قبل بنت مجبرة وهذا كله منصوص عليه من كلام الفقهاء
قال صاحب الزنائي المجموعة وغيره ان تمادى الزوج على وطيها بعد معرفته
بذلك بلا فيلى له وقيل ان اقر الزوج بوطيها وهي سبيعة اوصغيرة وانكرت هي الوطي
بان الصداق كله لها على انه ابعاد انه لم يطاها ما رفعنا انه بجحده وينبغي في القضية الشرط
تلك العصمة بل انعقدت بطلاق ام لا والذي يفهم من سياق النظم وحاصل الحال ان كانت رابعة
التبعا على طيها بجهله ودعوته انه لك العيب المذكور على السنة في ذلك ولينه لم يذكر
السنة وكيف تكون الجهالة والصلاة له سنته في الدين فهذا ابقنا منعظيم ولا مفارقة الزوج مع
لا بسببه التزامها ومعنا هلنا الابقاء متهمة بالظاهر من القاضي من احكام الجور [illegible]
بطنت فحلها ان ذلك حق وعد لعمارة مفردة بحكم القاضي والواجب في شان [illegible]
العصمة ان يستعمر بشهود التبعا على ولا انفصال [illegible] من الزوج الطلاق وادعوا
على ذلك [illegible] وحلف الزوج
ما اراد طلاقا ويبقى على زوجيته [illegible] الشهود على احد الوجهين
ولم يكن عنده لهم غير معنى [illegible] زيادة [illegible] الظاهر [illegible] الترك والابعاد ان الطلاق

ويحمل انه لا معنى لقوله وانفصلت الزوجة بينهما بسبب العيب لانه ان
كانتها ان كان بعد ما بينهما من نفقته في ذلك التدريج ولم يبينا كيفها ولا ذكر عليهما لذلك
ما عنه في النازلة ولا عنها ربط العوابل ان انظرنا الى البنت بعد ايام دخول الزوج دان
شهد من القطع فيدع بلا حجة للزوج في ذلك لانه قد يكون الافتضاض في دار دخوله
وبعد الحرج في الايام بتقدم ما كان العادة انه من بالغرعوا ما بعتبر ذلك على ما فيه
من الخلاف فاذا انظروا بها صبيحة ليلة دخوله وماقرب منها حيث لا يمكن ان
ما يكون بعيد من ذلك عادة والصحيح مع ذلك عند الفقهاء التاخ بن الا يعطم الى البنت
في دعوى الزوج الثيوبة لما فيه من صعوبة الوصول الى حقيقة الامر في ذلك الحمل مع
صعوبة الكشف الذي اصله الحظر لا سيما في هذه الازمنة التي فقدت امانة القوابل
فيها بشيء يحتاج الى التثبت الكثير والجبر المنبني بالصواب عندي ان القول للزوج
ويلزمه جميع الصداق ولا عذر له بموجبه وهو الوطء وبذلك افتى الشيوخ في انه
زال كثير ازال من الحرج وعمل والسلاح من كاتبه [illegible] على اسماعيل العقبة القاضي
بجميع احوال التشريع [illegible] الله [illegible] **ص**

و القول قول الزوج قبل الابتنا

والقول بعد في الحدوث في الذهاب في قدم العيب الذي تبينا

والزوج اخد حلف بالنفي شرح يعني ان اختلف الزوج والزوجة او وليها في قدم عليها فان القول قول الزوج ان كان
بل البناء والقول للزوجة في الحدوث ان كان بعد البناء وعلى الزوج البينة بتقدمه
طهر من عادة انظر اذا ظهر بالزوجة جذام فادعى الزوج ان ذلك كان بها قديما وقال
بل حدث بعد العقد فان كان قبل البناء فالقول قول الزوج وعلى الاب البينة وان كان
بعد البناء فالقول قول الاب وعلى الزوج البينة فيما ساعلى التيسوع مما وجد من عيب بالسلعة
ابن الحاجب في هذه المسألة كذلك من لا شهد في ساع من الشرح وقد وهم من يخون
رحمه الله في هذه المسألة **أقول** طريقه بالبينة اقامة الشهادة او
بها قديم او حادث وشهادة اهل المعرفة به قديم اقدم من امد العقد او حادث بعد العقد
او يحتمل كل الشهادة في الرفيق وفي الدواب هذا ما يحتمل دلالته بيننا فاذا العيب
لكن ذلك انتزع نحو انساب البيان **لغيه ارمستم ولا فضيا**
بعد المعرفة في بعض الزوجة من الزوج اذا انتسب لها فالعقد لغيره او ادعى الحرية ثم
انه في من المسألة به الا ما لك يسئل عن رجل تزوج امرأة وانتسب لها الى غير ابيه وتعمى نعم اسمه ودعي
لمانه على النسب اله الخليل ولكان ولم يرجع لها منه على نفسها فلا خيار له
ابن القاسم وان الحاكم عليه انه خل بها ويكون ذلك على غير ما ان يجوز نعم ... منها لعبد
وليس الله عن الرجل لغيره وتزوجها على النسب وعلمت بعد ان لها ان يردها انه اذا كانت
الزوجة عن نسب **وفي** العتبية من سماع عيسى من ابن القاسم وسئل عن الرجل يتزوج
على انه حرا فاذا هو عبد هل يكون لها الخيار بل ان ترجع ذلك الى السلطان وهل
عرض ابيها السلطان اذا رجع ذلك ابدا اوهل لها نفسها فتطلق ما شاءت **قال** اما الذي غر
من نفسه فلا مراته ان تختار بل ان ترجع ذلك الى السلطان وما طلقت به نفسها جاز عليها
ابن رشد اما قوله في الذي غر الحرة من نفسه وزعم انه حر فانكشف انه عبد
ان امراته ان تختار قبل ان ترجع ذلك الى السلطان بريد انها ان فعلت جاز ذلك لها ان لها ان تزوج
وفي العتبية ايضا سئل ابن القاسم عن مكاتب تزوج حرة فطالت معه سنين
اعتقاد انه عنها من نفسه وزعمت انها لم تعلم حين نكحته انه مكاتب
الا ان تحلف بالله الذي لا اله الا هو انها لم تعلم ويكون لها الخيار ومن الجبيد يكون احد لهم الحالة
فارقته وسكنت ما الحر ويعني ان لم يجد وهما ولا تعلم بذلك بالقول قولها حتى يعلم انها قد علمت
قال ابن رشد وهذا كما قال لان المكاتب لا يسبق بكونه للحرة وهو محمول على انه لم يعلم
ولو لا سمع فيهما انها لم تعلم الا بما علمت انها علمت بما تبين ذلك وتدعى قولها بالقول
لسبب الذي يبين **أقول** فانه الكلام هنا اخر من فيه بقية رف كالمكاتب والمعتق الى
له الذي في العقد لهذا

فصل في ابدال الصداق



ص: ومن لوطئه بيمين منعه / لزوجة مول وشهور اربعه

له ان حنثه بلا اجتنب / فذاك المول وذا جل وجب

واجل الايلاء من يوم الحلف / وحالف من يوم رفعه انتصف

ويقع الطلاق حيث لا يفي

وعدم الوطء للنساء / ليس له كالشيخ من ايلائه

واجل الولي شهورا اربعه / واشترك التارك للوطء معه

في ذاك حيث الترك قصد للضرر / من بعد زجر حاكم وما ازدجر

بعد تلوم وفي الظهار

واجل للظاهر

من بعد او يوم بالتكفير / وتو على الترتيب لا التخيير







الخلع بالانفاق بعد الرضاع بجوازه العمل
وجاز فيها واحدا حيث التزم ذلك وان خلع به صح

ش يعني ان الخلع بالانفاق بعد الحولين بعد الرضاع باطل التزم الانفاق سواء عدم الخلع او لا

وبقع الطلاق بالتصريح وبالكناية على الصحيح

ش يقع الطلاق من موقعه بالتصريح الصحيح وبالكناية على الصحيح من القول
وللطلاق صريح من الالفاظ وكناية
قال الله تعالى فطلقوهن لعدتهن وقال فامسكوهن بمعروف او سرحوهن بمعروف



بلعل الاستشكال رحمه الله اشار اليه

يختص بعو الفاسل دار من بيده الاجازة بله الخلع من جيع

بقوله و قال بعض فقهاء الاندلس ك ص

(لا بابانه على المشهور)

وامتنع الخلع على المحجور مع اخذ شيء الا بلاب و حاجر

والخلع جائز على الاصاح م على المشهور وكذا ان الخلع على الاصاح على

من المنع على المحجور لا يجوز لوليه عليه الا انه على المشهور ابن القاسم تنفيد الطلاق ابنيت

جنس المحجور جائز مع اخذ شيء لا يشهم او صيهم ومضى ابن القاسم ثالثها لا يجوز للاب

طول الكون المحجور فيه ليس بصحيح بعد العوض بشيء يا خذه منها معاله

او يطلق على ابنه الصغير بغير شيء ياخذه له وجائز له ان يخالع زوجه بشيء والخليفة السلطان على

جبه الخيطة والنكح وتكون تطليقة بائنة والوصي في الوصي الصغير وهو سعيه بليس لابيه

النفقه في الحطة عنه لم يبلغ ولا بلغ الحلم وهو الطلاق بيره

ولا الوصي ان يصالح عنه بغير شيء ان الصلح لا يكون الا بطلاق وان ابن الصبي كان الطلاق بيره

الوصي بشمل الوصي للاب ووصي الوصي

افول بقوله الشيخ رحمه الله لبعض الحاج عليه الاعتراض بكلامه ص

ووصي القاضي وكلامه يشمل الصور المعترض عليها

ومن يطلق زوجه و يختلع بولد منه له و يرتجع

ثم يطلقها بحكم الشرع لا يجوز حكمه الا الحكم

شرح من طلق زوجة اختلعت له بولد لها منه ثم ارتجعها ثم طلقها فالحكم لا يجوز له حكم

ذلك الخلع السابق في نحو من بعات في مسايل ابن رشد في الرجل اذا خولعت على ان تحملت بنفقة

ابنها من الزوج الى الحلم ثم اجتمعا بنكاح جديد سقطت عنها ما تحملته من نفقة ابنه ورجعت

على الاب ولا يجوز على المراة الا ان تتحمل بها ثلاثة تمام ك ص

وان تعوضها ان انقطاع وفقد مرجا لها ما فيه الدرور جا

للاهد الذي اليه انتزها وهو مشارك به للخ ماء

شرح انما تت المختلعة وقف من مالها النفقة ولدها المختلع به صاحبه وجاء بالذي

الملتزم لذلك الا من الذي التزمه اليه والزوج بذلك مشارك لهم الزوجة في الوقف

بين الجموعة قال سحنون تلزمها النفقة وان اشترطت عليها خمسة عشر سنة فارطات

لا من ورثة الولد وتكلم بعض الزوج رجوع بما بقي ان تقتلها انما تحملت له رجع مكون نفقته ولوما

تت بعي وقف من مالها نفقته الى انقضاء العدة التي التزمته بالرمات الا من قبل

انقضاها رجع ما بقي مما وقف حتى انه لا ورثة المراة وان اخلفت رجع ذلك الوقف

الى الغرماء ان كان بقي منه شيء ومنه يوخذ ان الزوج محاصة الغرماء بالنفقة وقد

سئل الاستاذ ابو سعيد بن لب رحمه الله عن رجل طلق زوجته طلقة خلعية وحكم

وانفقها والتزم لها عنه مؤونة اهل الكلام ...... منه الى بلوغ الذكر والدخول للانثى

في حياته وبعده ثم مات الملتزم ثم وضعت الحمل وانما ذكر ثم ما تت امه وبقي الولد مع جدته

للام زوجة الملتزم وترك الملتزم لما زاد كانت الجدة تنفق كراء حتى بلغ من ذلك حلة

ما غير وكان نوك في هذا الزوجته جدة الولد من كان حد انفقها وديرا اشهد لها مع رقه

الذي مات عنه وترك لولده ذكورا واناثا وقام الورثة وابنتوا الا ابن قد ذو دلي بزل

في حظ نفسه له الى ان رجع وجانقت وانها انفقت من مالها ولم تشهد انها ترجع عليه

بالرجوع ورثة الجدة اخذ النفقة التي انفقت والد الابن اخذ نفقته الابن الى بلوغه من

تركة الملتزم فاجاب الحكم في ذلك وجوبا توقيف حظ متروك الجد

يسرعونه بعد رماء من نفقة الابن المذكور من ذلك الوقف الى بلوغه كما التزم في عقد

الاختلاع و يكون ذلك الحظ الموقوف ما بقي على الجد من جملة ما يرثه الواجبة عليه ويورث

عنه ليس من ثم لما مات نفقة الملتزم ويبقى ان الصبي كان الواجب ان يحفظ الى حظه بالميراث

في والدها جد الصبي من ذلك القدر الموقوف فيستمر فيه حكم التوقيف ويبقى ما اليه يتردد كما هو

لهما لا شك من طلوع سواء وحملها ارثها دار فيها من والدها وقف وماله ارثا وما لها منه

بسبب الجد الدين والتوقيف بخروج ميراث الصبي من امه من ذلك كله وتصير نفقة الصبي

من ذلك التارخ في ميراثه من امه لانه صار بذلك ملا ثم اخذ امالا بسقطت عن الملتزم

نعما تسقط عنه الا انها انما تت الملتزم عن طلاق ما يجب لولده عنه تشرعنه في تلك الجد

الذي تنفق بالبلوغ فان كان ثم ذلك الذي صار للابن ما له من ماله ينفق بنفقته الى بلوغه

بلا يمضي

بلا يمضي حق جنسي منهم ما ذكرناه الجدة بعد ان تحل حساب تعلم جميع مال الصبي يورث

عن الجد الذي ان الباطل من ذلك من يده الموقوف ان الجدة لما حضنت الصبي وانفقت من مالها

نبتا ذلك وبقيت ما قبضت من كل الطراز عليا بيدها الموجا تنتفع وجب الا يرجع وتنشعها بذلك

النفقة في مدة ان الاعلى احد انها قد صار نفيس ممكنة من الا انفاق في من مرة الا الاولة المتلا عشر

الكونه عظ بيد نما وهي الحاضنة والمنفقة والكرية الجهة الجد الملتزم وان صار يحققته او الجاهة

الصبي بسبب جبر انته امعد الطراز الكنز اعلم ما تقدم بعد كان انها قد بها من مال جسه

كل ما يحل ذلك على ان لا رجوع لها فيه كما قال لو امتثل هذا لو ان اذا كان لوالده الصغير بيد

عسر وانفق من ماله انه لا رجوع لوارثه به ك

ومرضع الطلاق في الخلع نسي ص

شرح من اختلعها زوجته بوجه من وجوه الخلع على ان يطلقه طلاقه والخلع ان الزوجة ان انت

بان ردا الخلع وقد لزمه الطلاق فالرجعة ... على ان يطلقها فطلقها ثلاثا ا ان انت ذلك ذلك زاد

على تطليقة واحدة فطلقها ثلاثا لزمه ولا قول لها وان اركان راغبا في امساكها

بر عقد الطلاق ان لا قول لها في الرجعة ودي اللخمي ان اعطته ما له

لجميع ما اعطته لانها انما اعطته على ان لا يكون طلاقها باعطته على ان تكون واحدة ان ترجع

قلت ولا يختص وجه عندها عليه بما اعطته مطلقا لانه بطلاقه ابانها ثلاثا الا بعد

لا امتناع كثير من الناس من تزوجها خوف جعله اياه محللا بنفسه عنه فيطلقها

بقبل الاول ا فول وجه العزي بالرجوع مطلقا تمام وايا اعتمد الشيخ

رحمه الله في هذا البيت وبطلقة من يرجع كانه سا فه نهم امر من قبل نفسه ومثله منسوب

في وتاويل ابن سلمون ولا يبقى ارياني به ابن سلمون رايا من قبل نفسه ولا يكون نقله من

مرجع لم اقف عليه بعد ولعل ابن عرفة لم يقف على هذا البيت نقل منه ابن سلمون ما

والا دلو وقفنا عليه لعزاه ما جاء به في الاستدراك على اللخمي كانه من نظم ك

وبموقع الطلاق في ورنبه بطلقة يعني بالزوجية

وقيل بالرجعة افصلا ولا والا هم لا سواء ص

شرح من اوقع الطلاق ولا نية له فيما اوقع منه فيه الخلاف فقيل يلزمه طلقة واحدة

بما يحل من الزوجة بحصل مسمى الطلاق بالزائد عليه لا مقتضي له وقيل يلزمه الثلاث

وهي نص الطلاق انه لا تحقق البراءة لما احتمل عدم كونه دون نيته والى ما انصلها يكون منه

الا ان لا دليل المنع من حيث اللفظ ابن عرفة من عابد طلقة اهلها ولا نية له فقيل

انها واحدة وقيل انها ثلاث نقد كرند الله ابن رشد في طلاق السنة

لا استاذ ابو سعيد بن لب رحمه الله عن رجل قال له رجل اخ اراك فقال تعاله ربك اخ كان

معه مطلق نحو فقال نعم مطلق ان ثم بعد ذلك يوم من ما لبي طالق و يبقى عليه حرام هل

يرجع لامراته ام لا فاجاب الراجح يبطل في قول القايل نعم مطلق انا فان كان

اراد طلقة واحدة مملكة او نوى ذلك وتصحح للابن ند وعليه ما ذكره بعد ذلك من التحريم و

يجب ان لا راد المراجعة ان يطلب بيسند بالله ما قصده الطلقة المملكة خلافه الاول وان كان انما

اراد به طلقة فانه يرتد في عليه الحرام الذي ذكره بعد ذلك وان كان قصد بالنفي تحسيب

للطلاق الذي اوقعه ولا تلزمه حكمه والنفي اذ الزوج وهو الثلاث

لا استاذ رحمه الله من الا حتمال انه تحملها السوال الذي اجاب عنه كون المطلق نويه

وبعد رج غنا هذه البيتين ويلزمه احد القولين في ذلك وقيل فيه بالقول الذي اعتمد

الشيخ رحمه الله انه المشهور بعمل يكون الطلاق رجعيا بعد تزعليه التحريم كما ذكره

لا شك وانما يكون بايناو هو الا من في هذه الازمنة لعدم معرفة الناس بالرجعي بالتبرنو ما

التحريم ك ص

وما لزوجه يلزم من شكل حصة بلا لزوم

من شكل حضانة والا نفاق على اولادها وشرطهم حلالا

شرح ما يلزمه الزوج لزوجته بستلزم زمان العصمة بشهدها بانه اذا طلق ما هو الثلاث يزول

رجع الزوج زوجته وعليه ما ينبغي ان طلاق تلك العصمة نحو مثل حضانة والانفاق والانتقاق

عليهم والشروط العقدية لا لا يستحق المشيب والرحيل والاخداع وما اشبه ذلك من الشروط

النقل وذكر ابن عات وشيخ ابن رشد عن خالد في الزوج امراة وطاع لها بالرتبة





فصل

فصل في الرجعة













فصل في احكام المفقودين







باب البيوع وما شاكلها







العقد او في [illegible] بنصه رسمه في [illegible] او ابنه رجح في مسمى المبيع لا يخلوا من ثلاثة اقسام
القسم الاول [illegible] انقطى [illegible] بعد [illegible] جميعه اندراجا حسيا ومعنويا [illegible]
انفصاله [illegible] كالزرع [illegible] المابور [illegible] والثمر غير المابور مع
الشجر والوعي [illegible] مع الدار [illegible] المسمى على [illegible] الدرج معطلة [illegible]
وما اشبه ذلك فهذا القسم مما لا خلاف [illegible] المبيع [illegible] المبتاع من غير شرط
وهو مقتضى [illegible] الثمر غير المابور حسبما سبق نقله عن ابن رشد والقسم الثاني
ما ينفصل عن مسمى المبيع انفصالا حسيا ومعنويا [illegible] ولا عادة كالثمر
المابور والثمرة المابورة مع الاصل [illegible] والمصاحف مع الدار وامثلة
ذلك ظاهرة [illegible] الدار من [illegible] ولا خلاف [illegible] منفصلا [illegible] والقسم
الثالث ما [illegible] حصا [illegible] في نفيض ونوسطا بينهما
هذا القسم [illegible] وذلك كما نص [illegible] وابن العطار
[illegible] للمبتاع [illegible] مسئلة [illegible]
[illegible] المكترى [illegible] حسبما نقل عن ابن
[illegible] **ابن رشد** عليهم [illegible] السلم
عنده [illegible] بالاعلاق [illegible] والطاحن
[illegible] المبتاع [illegible] للبائع [illegible]
ذلك **ابن رشد** عليه [illegible] مسمى الدار [illegible]
[illegible]
[illegible] الخبي
الاحكام [illegible] للمبتاع **وبعض** [illegible] الحانوت [illegible] للمبتاع
والحانوت للبائع **وقال** ابن [illegible]
للبائع [illegible] الدار [illegible] الدار **قطع طرد**
ابن سهل عن بعض [illegible] انه للمبتاع [illegible] الخلاف لانه نقل
عن بعضهم انه [illegible] انه باع الدار بجميع ما فيه فلا حق للبائع في
[illegible] بجميع ما فيها [illegible]
[illegible]
[illegible] الكراسي [illegible] **ونحو مسئلة** سحنون رحمه الله عن
[illegible] العقد [illegible]
[illegible] المشتري **فاجاب** [illegible] مسئلة [illegible]
[illegible] **اقول** [illegible]
[illegible] للبائع [illegible]
ابن [illegible] ابو عبد الله [illegible] ابو عبد الله [illegible] سنة
اربعمائة [illegible] في رجل باع ملكا [illegible] زيتون [illegible] ولم يشترط المبتاع
الثمرة [illegible] المشتري [illegible]
[illegible] العقود [illegible] المبتاع [illegible] ابو عبد الله بن العطار [illegible]
على ذلك [illegible] للمبتاع [illegible]
في [illegible] الثمرة [illegible]
عود [illegible] **فقال** [illegible]
[illegible] ثلاث واربعمائة [illegible] ذلك [illegible]
[illegible]
في دار [illegible] المسئلة
[illegible]
[illegible] واربعمائة [illegible]
[illegible] **فقال** [illegible] في كتب الشروط [illegible]
دار [illegible] المشتري [illegible] للبائع [illegible]

المبتاع

المبتاع اتباعا للسنة [illegible] **قال** ابن عتاب [illegible] ذلك [illegible]
[illegible] الحكم في [illegible] **اقول** [illegible] ابن [illegible] قول ابن عتاب
قوله [illegible] انه [illegible]
[illegible] وقول ابن عتاب [illegible] المسلك [illegible] ابن
عبد الحكم [illegible] لم [illegible] ذلك [illegible]
كما قاله [illegible] ابن العطار في [illegible] المذكورة [illegible]
اصبغ [illegible] **عملا ان** [illegible] الخلاف [illegible]
ولو [illegible] للسنة
[illegible] للبائع
الثلث على وجه التخصيص [illegible] الحديث [illegible] الدار [illegible]
والماء ان كان يزيد ويقل فبيعه بحمله ليس يحل **م**
ش [illegible] الماء [illegible] الضبط فلا يجوز بيعه [illegible]
به **قال** [illegible] الشرب [illegible] مرة [illegible] على الجهالة
[illegible] بيع المجهول [illegible] **اقول** [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] جواز [illegible]
[illegible] الغرر [illegible] بيع [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **اقول** [illegible] المسئلة
[illegible] ابو عبد الله [illegible] ابن العطار رحمه
الله [illegible] **فاجاب**
الله [illegible] الماء [illegible] في ارضه [illegible]
[illegible] بيع [illegible]
[illegible]
[illegible] ان الماء [illegible] يجوز بيعه
[illegible] يجوز له ان يبيع ماء [illegible]
تركه [illegible] **اقول** [illegible] الكلام [illegible] بيع الماء [illegible]
الطعام **سئل عنه سحنون** [illegible] ابو القاسم ابن سراج رحمه الله
فاجاب بيع الماء [illegible] الطعام الى اجل جائز على المشهور [illegible]
قاله ابن سراج

م
وشرط ابقاء المبيع في الثمن [illegible]
وقيل بجوازها ان يقل [illegible] في وضعه [illegible]
ش اشتراط ابقاء المبيع [illegible] الثمن ممنوع في قول [illegible] الجواز اذا
[illegible] على وضعه عند امين [illegible] **وفي** اصول الفتيا
لابن حارث [illegible] الثمن [illegible] البائع [illegible]
[illegible]
البائع [illegible] البائع [illegible]
[illegible] **وفي** [illegible] **ابن سلمون** [illegible] البائع [illegible] المشتري [illegible]
[illegible] والبيع [illegible]
روى ذلك [illegible] في الحيوان [illegible] والعاصم [illegible] **قال ابن رشد**
[illegible]
[illegible]
[illegible] جاز ذلك
م وجاز في الدار ان يستثنا [illegible] منه او [illegible]
ش يجوز للبائع [illegible] ان يستثني سكنى [illegible] سنة [illegible] **وفي العتبية**
قال مالك [illegible] للبائع [illegible] سنة [illegible]





فصل في بيع الطعام

النسع للطعام بالطعام … من الحرام
والبيع للصنف بصنفه … مثلا بمثل مقتضى بيد اليد
والبيع للطعام قبل القبض … ممتنع ما لم يكن من قرض
والجنس بالجنس …



وبيع معلوم بأنه جهلا من جنسه تزابن لن يقبلا

وبيع مجهول كذا أصله بجنسه ممتنع من أجله

والشيء إن يسلم فيما يخرج منه فالمنع به المنهج

والشيء إن أسلم في مستخرج منه كبيع سمسم بشيرج

فصل في بيع النقدين والحلي وشبهه

والصرف أخذ فضة في ذهب أو عكسه وما تفاضل له

والجنس بالجنس هو المراطله بالوزن أو بالعد فالمبادله

فصل في بيع الثمار وما يلحق بها

بيع الثمار والمقاثي والخضر بدو الصلاح فيه شرط معتبر





في حديث العيب انما يتهم به ذلك عند التمكن في عيب الرد من حادث العيوب ص

وحيث لا يثبت في العيب القدم ... حلف على البائع في ذلك انعدم
وقيل على العلم بما يخفى وفي ... المخفي الحلف بالبت اقتفي
ونفي على العلم بما يخفى وفي ... الحلف والحلف على ما قد رأى

وفي نكول البائع من الشيخ ... والحدوث يجب اليمين
شرح ان لم يثبت في العيب القدم وكان في نظر اهل البصر يمكن القدم والحدوث يجب اليمين في ذلك على البائع فان كان العيب مما يخفى فاليمين فيه على العلم وان كان العيب ظاهرا فاليمين فيه على البت فان نكل البائع عن اليمين حلف المشتري وحلفه على ما قرر في يمين البائع من كونها على العلم في المخفي وعلى البت في الظاهر وفي نوادر ابن سماع عيسى من ابن القاسم وابن كنانة
اقول اعتمد الشيخ ... عيب يحدث مثله ويقدم حلف البائع في البت والعلم ... وفي رواية عيسى رحمه الله ما ذكرنا من الجواز في حلف المبتاع في العلم والبت ... بن القطان ... بيد ... فالحلف على العلم فان نكل البائع عن اليمين حلف المشتري
حلف البائع على البت ... وقال في البائع يحلف على البت في الظاهر انه لم يكن عنده انه يحلف على البت في الظاهر والمخفي ... المشتري ... البائع ... وعلى العلم في المخفي ...
اقول ... ولا ينبغي ان يقال ...
الشيخ رحمه الله على هذا القول ص

وليس في صغيرة مواضعة ... ولا الوخش حيث لا يطا معه
وان يجوز شرط نقد الثمن ... وان يكن ذلك لطوع محسن

شرح ليس في الصغيرة التي لا تطيق الوطء ولا في الوخش التي لا تراد للوطء مواضعة وانما المواضعة في التي تطيق الوطء من علية الرقيق ولا يجوز النقد بالشرط حيث تكون المواضعة وان كان ذلك بالطوع فلا باس به ... بلا مواضعة
وفي النوادر من العتبية قال عيسى عن ابن القاسم لا مواضعة في الوخش ومن لم يوطأ مثلها والمواضعة ... من هذا ... فلا ... البيع
... وما يبيع على المواضعة او على عهدة المواضعة ... بشرط النقد فيه ... جاز ...
... او يتطوع بالنقد بعد العقد على غير شرط وعلى المواضعة فذلك جائز ... على النقد ...
... ولا مواضعة ... بالمواضعة وان طلب البائع ايقاف
الثمن ... في العتبية ... المبتاع ايقاف الثمن ... ان يتطوع

وفي ... ابن عات عنه ... البائع الجارية ... المشتري ...
له الثمن ... الجارية ... مسالة ... في كتاب ... من الشرح ... ابقاء الثمن ص

والبيع مع براءة ان نصف ... على الاصح بالرقيق اختصت
ويحلف البائع مع جدل الخفي ... بالعلم والظاهر بالبت حفي
والفسخ ان يعيب بدا من حكمه ... مع اعتراف او ثبوت علمه
وحيثما تكون ثمنا ... في البيع لا اليمين رحلا
وبعضهم يمنعها الجواز اطلقا ... وشرطها مختلف بلا مطلقا
والبرء والابرء من المركوب ... وشبهها استثني في المركوب

شرح بيع البراءة يختص بالرقيق ... البيع ... عيب ... البيع ... البائع به ... في الظاهر ... على نفي العلم في المخفي وعلى البت في الظاهر ... اليمين ... على المبتاع ... البراءة ... بالرقيق ... البراءة ... البيع ... المركوب اليوم واليومان **وفي** النتيطية ان بيع البراءة ... الرقيق ... رضي الله عنه ... والمشهور ... المشتري ... **وفي** ... ولا ... بيع البراءة

بان اقر به البائع او علم به حلف على ذلك ولزم المشتري **قال** المتيطي وذكر ابو عبد الله بن العطار ... البائع يحلف في الظاهر على البت وفي الخفي على العلم ... المبتاع بالعيب القديم كما قلناه
رحمه الله قول ابن العطار ... **اقول** اعتمد الشيخ ... في الثلث ... بين خفي العيب وظاهره في اليمين على العلم ... ابن العطار ... قول ابن العطار ... المتيطي وغيره
... البراءة ... عليه ابو عبد الله محمد بن ... سواء كان خفيا او ظاهرا ...
فيما يبيع من ... ببيع البراءة ثم ... المتيطي وان كان البائع في بيع البراءة ... العيب الظاهر والباطن عليه الرد ولا تنتقل اليمين الى المبتاع عند مالك ... ببيع البراءة عن اليمين ...
غير الرقيق من الحيوان والعروض ... البراءة ... **وفي** النتيطية ايضا ...
... جائز في الرقيق ... ابن القاسم عن مالك وبه العمل ...
رجع وعليه جمهور اصحابنا **اقول** ... اللازم ... الامام ابو اسحاق الشاطبي ... رجع الامام مالك رضي الله عنه ...
... ابن حبيب وبه حكم عمر بن الخطاب رضي الله عنه و عثمان رضي الله عنه ... عبد الله بن عمر ... مالك ...
به ... وغيره **اقول** ... القول ... الشيخ رحمه الله ... **وفي النوادر** من كتاب ... المواضعة ...
... **وفي** المتيطية ...

ولم يجز في الحيوان كله ... شراؤه على اشتراط حمله

شرح لا يجوز في الحيوان ... شراؤه على اشتراط الحمل ... في المدونة وفي العتبية
وفي المختصر قال مالك ومن اشترى ... على انها حامل ...
... **اقول** ...
... الشيخ رحمه الله ... الحيوان ...
على ...
... الرابعة ...
... الشيخ رحمه الله ...
... البائع ...
... العتبية ...
بيع ...
... البائع ...
... **قال ابن رشد** ...
...
...
... البائع ...
... واصل ... من كتاب العيوب وبالله التوفيق ص

وحادث حل ... لم يمنع على الاصح بيعها
كذا المريض ... بيعه على الاطلاق
والبيع في ... حل ... فرارها ... الابتياع فيه حل
والبائع ... بقبض ... وان ...

شرح يجوز بيع الحامل ...
ويجوز بيع ... المبتاع ... وحماره ... حتى يقبضه ... ولا يجوز ...





فصل في بيع الدين بالدين والمقاصة فيه

وما يجوز البيع بيع الدين … مسوغ من عرض او من عين

وانما يجوز مع حضور من … اقر بالدين وتعجيل الثمن

[illegible]

ولا بعد او لا اجد ... من عقده الثلاث ... [illegible]

أقول ... [illegible]

يسكنها ... [illegible]

رحمه الله بقوله ... [illegible]

ويقتضي الدين من الدين ردى ... مماثل وذا اختلاف فصلا

فما يكونان به عينا الى ... يجوز فيه ضرب ما في الذمه

فما اختلاف ... [illegible] ... ما كان الشهب يمنع قابل

وفي تأخير الذي ... على جواز الانتصاف اتفقا

وفي الذي ... الحلول اتفقا ... حيث حلا ... [illegible]

وذاك في العرض ... حيث يكونان معا من سلف

وفي تساوي الطعامين ... اركانه منهما قد حصلا

وفي اختلاف لا يجوز الا ... فيه بالاطلاق انقلاب امتنع

ان يكون من بيع ... تقوله الاشهب عن متفق

وفي اتفاق اجل ما اتفقا ... حلول او انفاق النوع

وشرطه ما من سلف ... لا لشيء مع سلم قد حصل

والخلف مع تأخير ... [illegible]

ثم هنا تكلم الشيخ رحمه الله على المقاصة ... [illegible]

[illegible]

فصل الحوالة

امنع حوالة بشيء لم يحل ... وبالذي ... [illegible]

وبالرضى والعلم ... [illegible] ... المشهور ...

ولا بما احد النقدين ... [illegible]

ولا يجوز ... [illegible]

وفي طعام مع ... [illegible]

وفي اجتماع سلم وقرض ... يشترط الحلول في القبض

ثم انظر ... [illegible]

[illegible]

أقول ... [illegible]

أقول ... [illegible]



الاجل وعند انقضائه او بعده على الاقرب منه ان يقبله من البيع او يجيزه الى ابيه
والا يكون له تعويضه في تلك الاجل فان جعل بيعا او هبة او شبهه في ذلك نقضا وان اراد
البايع ورده اليه وان اجازه عند انقضاء الاجل ولم يات البايع بالثمن على بعد من انقضائه
فلا سبيل له اليه وان لم يقبض الجد ذلك ابدا والبايع اخذه متى جاء بالثمن في قرب
الزمان او بعده ما لم يمنعه المبتاع فان اطال المبتاع فلا سبيل للبايع اليه فان قام عليه
غير اهل التعويض فله منعه بالسلطان اذا كان معه حاكم فان باعه بعد منع سلطان
رد البيع ان كان قبل ان يقضي السلطان بتعويضه فقد تعويضه **قال** الشيخ وان
ادعا احد فيما بعد انعقاد نحو هذا التصرف لتطوع بالثنيا انه كان بشرطها في اصل العقدة
واكذبه به الاخر فالقول قول مدعي التطوع مع يمينه ويفسد البيع قال ابو عبد الله بن
العطار **اقول** لا يخلو قول ابن العطار هذا الذي اعتمده الشيخ رحمه الله
في بيت ارجوزته من كونه وقف مع كون الاصل في المتبايعين ان القول قول مدعي الصحة
وربما يؤيده من قولهم الا حيث يغلب الفساد او عرف البلد فلا فساد ولا شك ان هذه
الفصية لم يقتض غلبة الفساد او جريان العرف بذلك مقتضى الصحة لما بعد القول
بذلك الا ان يرجع الى العطار الوقوف مع الظاهر من الصحة مقتضى العقد الذي يبيد
انه عمل عليه لم يتوقعه على مقتضى دعواه بذلك وجه ورا الله اعلم ويشهد لهذا الذي
قوله في غير هذا المسائل هو عمل ان ذلك كان في اصل العقد فلا
يفسخ البيع لما قد جرى من عرف اهل البلد بذلك وبه كانت الفتيا عنده ذلك

فصل في بيع الفضولي وما يشبهه

وحاضر بيع عليه ماله ... في مجلس فيه السكوت حاله

يلزمه البيع وان زعم من ... باع له في الملك اعطى الثمن

فان يكن وقت المبيع بائعه ... لنفسه ادعاه وهو سامعه

فماله ان قام اي حق ... في ثمن حيث لا الثمن

وغائب يبلغه ما فعله ... وقام بعد مدة لا شيء له

شرح بيع عليه ماله وهو حاضر ساكت لا يغير ولا ينكر بان هذا البيع يلزمه
على ما اجمع او قرب من الانقطاع بسكوته هنا مع حضوره منزلة تصريح رضاه والعبر عنه
يصفه بان اخبر له نقدا البايع الذي يسمونه بالفضولي بذلك فان الثمن له وان لم يقر له بذلك
وادعى على هذا البايع ما بذلك الحاضر البيع لنفسه والمبيع عليه سامع له فما له اي
حين قام بعد ذلك في الثمن وكذا في المثمون وكذلك ان كان غائبا وبلغه ما عمله
هذا البايع ولم يقم الا بعد مدة كالعام شبهه فلا رجوع له في ذلك لو بعضه كالحاضر فلا بد
من تغييره سكوتي هذا البيع عليه ماله بحضور الغير والغائب لا رجوع له ان سكوته
كان عن قدرة وعلمه فلا حجة لسكوته **نقل** محمد بن هشام في المستخرجة في الرجل يباع
عليه ماله وهو حاضر فلا يغير ولا ينكر ثم اراد بعد ذلك الرجوع فيه فلا سبيل له اليه
وله اخذ الثمن فان كان الغائب في ذلك والله اعلم انه اباعه وهو يحسبه اليه واما انه اباعه
وهو ينسبه الى نفسه وهو يقول انا ابيع مالي وشريكه في ذلك ساكت لا يغير عليه و
لا ينكر ثم قام يطلبه بعد ذلك فلا سبيل له اليه وسكوته رضى منه بدعوى البايع فيه واقرار
منه له بالملك ويكون اراد به المكر والخديعة كما قال مالك رحمه الله فيلزمه ذلك انه
كان البايع من الرعية لا سلطان له ولا معه رة على الغصب وكذلك اذا باعه وهو غايب
وهو بعد علمه ايضا لنفسه فبلغ صاحبه المال ذلك فلا يغير ولا ينكر ولا يشهد على ذلك
ولا قام يطلبه بعد ذلك فلا سبيل له الى ذلك ولا الى ثمنه والله الموفق وان قال ابن حبيب ما المال
وكان حاضرا ساكتا لا يغير ولا ينكر حتى انقضى البيع ثم اراد نقضه بعد ذلك والرجوع فيه
فلا سبيل له الى ذلك وليس له الا الثمن **وفي العتبية ايضا** وسئل ابن رزق عن رجل
بيع عليه ماله بحضرته ولم ينكر ثم قام يطلب نقض البيع وقال ليس له نقضه وانما له الثمن
الذي بيع به خاصة **وسئل** سنلا ابو سعيد بن لب رحمه الله عن النساء
من اهل البادية تعقد النكاح بسبب ثمنه بينهما تكون ملك الزوج من عقار وسواه
ذلك ثم بعد ذلك يبيع الزوج السابق مسافة لزوجه ذلك وعلم ولا انه نعل ولا عوض

منه ... ثم اخا اعلنت الزوجة بعقلة بعد زمان طويل او قصير بعد جميعهم ان يرجع الزمان
الى القاضي عارعليهم فلا تكاد الحال تصل الى صحة ما باع اما لكونه يتحقق من غير وبعيد
عليهم اثر ان الوصول الى ذلك منهم من بيان انه باع بثمن بخس او حابه من بعد علمه لذلك الثمن
بيع في زوجته يعقله ويجزم عليها في العقار رجوعا ان ينقض البيع بعد نقد ان الزوجة بالقيام
حققا بعد طول الزمان كما تقدم ذكره ام له وهل يقتضي لها باستحقاقه لك او نزر
ما من بعد المشتري وتشبيه البائع ام لا وهل يطالب المبتاع بالغلة في المحصة التي يبعث
عليه ام لا وربما ادعى الزوج انه لم يبع غير ما بقي على ملكه والملك ما له لم ينتج كلها
الذي اراه في ذلك ان الا هو الفقه اذا طالت المدة وثبت علم الزوجة بعد البيع وتوجهه
حيث لا على البايع فما يجب لها من تعلقها انه ما مقتضى نصوص الروايات فلا طرف حصل العلم
بان مستند هذا الحكم انما هو على ان العادة جارية على من علم بيع ملكه وسكت الى غيره
واسكت عن الاعتراض والقيام والنزاع مع تمكنه من طلب حقه بانه مسلم للمشتري به وبمقتضى
البيع فيه بانما ثبت حقا زائدة من توازن الخلف هذا المسند وخروجها عن الغالب العادة كما
وقع في السؤال وجب دعاه من بيع عليه على ملكه واستحقاقه لحقه بعد ان طلب اليمين
المخالفة في ذلك انه ما باع والا هو او رضي ولا سلم ولا كان سكوته تلك المدة رضى لما
لم يتغير والحكم بينهما او الغرر نحو الحائز بيما بيده مما طالت حيازته له الطول المعتبر في ذلك
مع يمينه حيث يثبت الزوج او يبقى على الحائز بعد عن المالك وحيث يسوغ به الثمن ...
في ملك الغير من غير الوجه من المالك من كراء او اعمار او عارية او ارتباط هذا كله انصوا عليه
في الروايات في الحيازة الطويلة مع علم القائم وحضوره والقضاء بالحصة ان اقضي بذا نص
كما ينظر في تركه لمطلب صاحبها كان البيع لم ينعقد عليها بيعها ويستحقها على حكم الاستحقاق
ويتبع ثمنها بعد فيه البيع على من لها من حصة منها اعنه وليس المبتاع من متاع استغلال الحصة
التي استحقها بكراء او غيره كان ذلك اعدة الفقهية في باب الاستحقاق ان المبتاع لا يطلب بشيء
لا من الغلة وكذلك من يشتغل ماله بعدا الا ستغلال ولم يعلم بشراء البيع والتقيد فلهذا الحكم
تعقيبه في النازلة ...

وغير من في عقده البيع حضر ... وبالمبيع بايع له اقر

وقام في الفور بذا التغيير في ... امضائه البيع او الرد اقتفي

وان يقم بعد مضي زمان ... فالبيع ماض وله اخذ الثمن

ان كان لم يعمل البايع ... وساكت الغير عند رضا مع

شرح بيع عليه ماله ولم يحضر عقد البيع واقر له البايع بالبيع وقام كذا بالفور وفا
علم فله ان يقوم في امضاء البيع ورده بما رام من بعد حضوره وان البيع يمضي عليه وله اخذ
ثمنه وهذا كله ان كان الاقل داخل البايع وكان سكوته لغير عذر ولمنعه من القيام بالفور
الذي يوجب له التخيير وقد اعطى هذا الكلام بمفهومه انه ان لم يكن سكت من عذر
فانه على حقه في كلا الوجهين وذلك صحيح لا اشكال فيه **وفي مفيد** ابن هشام وان كان البيع
حاضرا او غايبا ثم البيع ثم علم الغايب به فذلك في مستنطر فعج وهو بالخيار ان شاء
اجاز البيع واخذ الثمن وان شاء فسخ البيع واخذ ماله قال ابن حبيب عن ابن رزق عن من بيع
عليه ماله وهو غايب لم يعلم بالبيع وسكت سنة او سنتين ثم قام فيه بفسخ البيع له وانما
وليس هو كمن بيع عليه ماله وهو حاضر للبيع اذا علم وسكت يوما او جمعة او ما قاربها
له القيام وبفسخ البيع ما لم يكثر الايام **قال** ابن رزق اذا بيع عليه ماله وبلغه فان
البيع وهو مخير في فسخ البيع واخذ الثمن ولا يغير سكوته لانه يقول ان الذي ... ليجيز البيع
عينه ويغيره وان البيع عليه بحضرته وسكت فلا خيار له كما للفضولي نفسخ البيع وليس له عن الثمن
او انكر سكوته رضى منه بالثمن **اقول** هذا رسمه الشيخ رحمه الله في اصل يعتمد
عليه عن غير المالك وفي ... الجبار للغايب بعد علمه الى سنة والسنتين شكال هذا امله

وحاضر لوارثه من ماله ... ولم يغير ما راه من حاله

والحكم منعه القيام بالفعل ... فحسبه اخذت فيه الرضا

والمنع مطلقا على السواء ... مع هبة والرهن والاملاء

شرح الحاضر الموروث ماله تتميمه من غير ان يغير على الوارث فعليه المنع من القيام



فصل في بيع الفضولي وما اشبهه











فصل في حكم البيع على الغائب

وطالب الحكم على الغياب ... يبيع في بعد وفي اقتراب

فعلى الانكار او الادعاء ... ونحو ذا بعد الاعذار للاحكام

وبعد [illegible] ... بنفسه للحكم او وكيله

[illegible] والمكيف ما له ... يبيع بالاطلاق عليه ما له

بعد ثبوت موجبات [illegible] ... كالدين والغيبة والتمويل

وما من الدين عليه قضيا ... وكالطلاق والعتق وامضيا

وماله حجة ارجا ... في شانه مما به القضاء

[illegible] التغابن من عذر ... مثل العقد وارتجاج البحر



[illegible]

فصل في العيوب

وما من الاصول بيع وظهر ... لمشتر عيب به كان استتر

فان يكن ليس له ما يعتبر ... في نقص قيمة فخطبه يسير

وما لشرط البيع رد ولا بقيمة رجوع

وان يكن ينقص بعض الثمن ... كالعيب عن صدع جدار يعني

فالمشتري له الرجوع هاهنا ... بقيمة العيب الذي تعينا

وان يكن ينقص ثلثه فما علا ... فما على بائعه حتم بالقضا

[illegible]

[illegible] العيب اذا بلغت قيمة العيب الثلث فما زاد [illegible] قال ابن القاسم وكل ما كان عند الناس

ينقص الثمن فهو عيب يرد به [illegible]

اقول [illegible] الشيخ رحمه الله وكل عيب ينقص [illegible] ان كل عيب عند اهل البصر بالعيوب ينقص من ثمن المبيع [illegible]

[illegible] من الفقهاء المتقدمين والمتاخرين [illegible]

[illegible] القول المشهور مطلقا [illegible]

قيمة الثلث او الربع او العشر على اختلاف الاقوال [illegible]

[illegible]

فاجاب [illegible] ان ثبت العيب المذكور وقدمه ولم يكن البايع [illegible]

اقول [illegible] رحمه الله ليس من العيوب التي ذكرها الفقهاء [illegible]

وانما تكون مستندة والله اعلم لشمول تلك الكلية من اطلاقات الروايات المذهبية [illegible]

[illegible]

تشمس جرحا مثلا في دار عيب فيمة وكاره ولا حجة في شرائه لي شيء من العوهات التي تعيب
المتصار على تقلد العمل لبعض موارده او ترشيده عن بعض ذلك الا من هو عليه كثير من الابواب
الاصولية والفروعية منذ صلوا فيها وفيما عليه صاحب جدة من حبيب الآ كثير في كلامه ويبد له
ويتبعه تارة وتارة يزيله عن ذلك بما فيه [illegible] من الوجه اليوم ما عسا عند ابيه لمعكثير
ما يقول لهذا الظن والعلم بالظن واجب ومنطوق هذه المقدمة الثابتة عند المحققين اذ في باب
الشرع مراتب من الظن والعلم مراتبه وربما جعل المزية الراجحة معتبرة في عمل ملفقات في اخذ
ايجاب الحد على الزاني فيقام ثم العجز عن الحرارة وعدم الجلابه بقدر الاقرار بعد على المعاينة
ابتداء على من تستر بما به من العصيان فيستتر خلاف ما في نفسه فيما ستر الله عليه وكما اخبر [illegible]
جرا وعمد ذكرا وانثى والمراحمة في باب الشهادات وتبين الشهادات السلفية والاموات في اسبابها
الا كرجع رجل في الولادة ولا يستطلع وعيوب النسل والرضاع وجمعها ونحو ذلك من الا
بواب وقد مارسنا مسنته مجتهدين في استنباط الاحكام من الادلة النظرية والعلمية
والقياسية ونبا عن ابوابها وتنوعها وانقسامها ونحا بسببه ذلك يخرج في مداركه
والظنون الحاصلة عنها متباينة في القوة والضعف فمنها القوي والعل والضعيف والوسط المختلف
فيه والتذكرة فيها الغدر كافية عن الاعتنا به في ابسط ومن الجاري من هذا الاسلوب في الفروع
اتفاقهم على ان بيع الغرر لا يجوز وا يختلفا رضي الله عنهم بجهده في تامل هذه الاصول ثم يقولون
بانه جائز بيع الغائب والساج المدرج وساير الاعدال من البرنامج والسلم والحوالة وبيع المغاثي
بعد صلاح اوقطر منها واشباه ذلك وكما يكرون في هذه الابواب الغرر والنقود لقابليتها بالمنع
في باب بعضه على الجميع لعهد النبي عن بيع الغرر لاجماعهم على كل بيع لا يكاد يخرج عن غرور ان الغرر
الذي هو مناط النهي متفاوت في هذه الابواب منتشر كثيرة في ابله فالمنع معتبر معتادت مجاورة
الغرر فيما لا يخرج عن تحقيق الناطق ربما من الغرر الذي في محل النزاع من الغرر الا هو معتبا يلحق بالكثير
او بعينا من الوجه القليل وباب العيوب من هذا النمط ومما ينبغي ذلك جعلهم بعض العيوب
يرجع على البائع فيه بنسبة ما ينقص من قيمة المبيع وبعضها يرد فيه البيع على بايعه كحط
نحو منقصه ومن هو لم ثم اختلفوا فقال بعضهم يرد المبيع الا على ولا سواء حتى يبلغ النقص الثلث
ويفرق بعضهم [illegible] ومع انهم [illegible] بسبب العيب في
ملتفت اليه البتة وانما الكلام والخلاف فيما نبا حشر من العيوب انه لا يكاد يوجد مبيع غير
معيب فيه فيها تقور الى النظر ولا اختلاف حيث وقع في هذا الباب انما هو في تحقيق حصول الاثنية
من الاضرار بالمشتري وتقدم عندها الى المزية الساقطة من جد لا عتبار فاذا تقرر هذا وجب
عدم الالتفات الى شهادة العامة وان كثروا كان هذا الوصف القوي يد في النازلة عيبه فان علم
ذلك ليس فيما استشهد به المشهود عليها وهو عنا عيب انه فيه لما زكت القضية عن نقل
شهادة العيان او مكابدة التقليد فبيع لا عيان حيث النص انما هو مطلبهم وعلى كل انا من
مشترين بانا القول في ذلك يبرز ولا يفصل الا من تنوع من جهة تسلسلا واخر من تحقيقه
شرا قول الحاكم **جـ[illegible]** منزلا [illegible] التي يحتمل على عدم
[illegible] الشهادة [illegible] من المسايل [illegible] الشهادة التي ليس [illegible]
عندنا باعلم من المسايل ويعدل الى [illegible] الوجوه لا [illegible] الشهادة [illegible] مطلقا
في النفوس بسبب كون الموضع [illegible] في العيوب العشرة في البيعات قولهم في حمار
[illegible] ذلك ان كان عيبا سليما لا [illegible] بما ابداه فانه
ينبغي العدد عنده مع مكاتبة [illegible] في النفس [illegible] شرطها
او ترد [illegible] والعشر [illegible] كتاب [illegible] الدار التي [illegible]
[illegible] الرواية والتخليص
عليها العامة [illegible] مشقة [illegible] على الشهود
وترك القول [illegible] الكلام [illegible] المصنف البيع والخلاف
في توجيه ذلك [illegible] للتنبيه [illegible] مسئلة البيع
الذي ذكرتم وانتبهوا الذي ذكرتم **ابو الحسن** ايضا بيعا [illegible] في جهة
[illegible] لبس بعيب [illegible] علة ولا يحرج في هذا النوع
الذي تقدم ترجيح لاحد المتضيفين على الاخر لا بعقد العقد [illegible] بينهما الاختلاف

بجلسكم [illegible] بين اولا بعد السادات القدوة العارفين لا خيار [illegible] خلال في اماكن
الطلباء او لما بعا [illegible] منكر مزيد **فـ[illegible] الامام**
واجب الوقوع بعادة [illegible] ابو الحسن في بعض كلامه انه
[illegible] تحقيقهم انهم [illegible] العمل [illegible] ثم جرت لهم بانهم [illegible] اثر الحقيقي كما من التراث
وهذا في الحساب [illegible] بسبب صالح [illegible] الزمان الذي ذكر هذا
للابام [illegible] والاعتبار التي من الفاعل [illegible] جميعهم والاجماع
وشروح الفقه [illegible] والرد من [illegible] الشهود [illegible] اسم الا [illegible]
صلى الله عليه وسلم [illegible] من المراد [illegible] جاء به الشرع [illegible]
نقل [illegible] انه اتقد كانوا [illegible] الشريعة [illegible] الشرع وارتكاب ما [illegible]
ومن [illegible] انه [illegible] فكانوا لا يجيبون [illegible] الا [illegible] الى العجز [illegible]
نقدا [illegible] حكى [illegible] كانوا يستخبرون [illegible] حتى [illegible]
وما [illegible] لقولهم [illegible] الغصب [illegible] العبد والعجز [illegible]
[illegible] على الجمهور [illegible] عن محله وعلى هذا [illegible]
وانما [illegible] رضي الله عنه [illegible] في ذلك [illegible] في وصف الشيخ
الشرعية واستنباطها [illegible] النقل [illegible] من العربية [illegible]
الفقه [illegible] والجارية [illegible] ما [illegible]
مقدار [illegible] بسببها [illegible] قضية [illegible]
[illegible] نقلها [illegible] امام لا [illegible]
[illegible] من [illegible] ما [illegible] من بعض [illegible]
[illegible] عليها [illegible] في كل لا [illegible] منها [illegible]
[illegible] الكثير [illegible] عندنا
[illegible] اتفقت على [illegible] وتبيينت [illegible] معلوكه لا [illegible]
[illegible] مسويات البنار [illegible]
عند معاملات [illegible] الكلام [illegible] في المذاهب [illegible]
باب منه [illegible] المجادلة والخصام [illegible]
[illegible] بخرج [illegible] بعضها [illegible]
[illegible] بينهما [illegible] لا استنادا [illegible]
ابتداء [illegible] الشجاب [illegible] النازلة [illegible]
[illegible] الموضح [illegible] القاعدة والبيع انما ينعقد بينهما على
[illegible] الا [illegible] بيع لا [illegible] على حقيقة [illegible]
[illegible] لا استشنا [illegible] البيع [illegible]
[illegible] عيب [illegible] البيع كانت [illegible] اعوام في
[illegible] مع [illegible] عدم علم [illegible]
[illegible] الحاكم [illegible]
[illegible] الخلاف [illegible]
[illegible] كلامه **فـاعـلاقـ الفاضل** [illegible]
[illegible] رحمه الله [illegible]
[illegible] والعلو [illegible]
[illegible] الصالحة [illegible] الفاضل [illegible] انعم الله علينا [illegible]
[illegible] الجواب [illegible] تشبيه [illegible] اشارة [illegible]









بباع احد هم حصته منه قبل قسمته و[illegible] او بايديهم في [illegible] او حبس
بيا ع احد هم حصته منه قبل قسمته [illegible] الشفعة ما لم يبيعوا قبل قيام الشفيع او تباع و يبقى
با بينة و قال [illegible] ما علمت [illegible]

ص

ولا شفعة للجار عند الاكثر وفي الذي لم ينقسم وانذر
والحيوان كله والبير وجلة الثمر وفي المشهور
وفي الزروع والبقول والثمر وهذه في الارض كالجزر
وفعله جبنا نحو واحد وسقتنا في البيوع الفاسدة
ما لم يفت فيجب قيمة كذاك في التعويض فيما يجب
والخلف في صنف الغلات الشتى والشعبة بالشفعة فيما الفنى

ش لا شفعة للجار في قول اكثر اهل العلم خارج المذهب ... الشفعة فيه في المذهب
وانما قد حكا الشيخ رحمه الله موجبه بعدما منعت الشفعة ... كله والبير وجملة الثمر وغيره و[illegible]
انما فيها وعلى المشهور كالثمر ... والحيوان كله والبير وجملة الثمر والبقل والاسما
زروع والثمر وفيما هو مغيب في الارض كالجزر واللفت والبصل والثوم [illegible]
... وفي الثمرة الواحدة وسقتنا في البيوع الفاسدة فلا ما لم
يفت البيع الفاسد فيما تكون فيه الشفعة بالقيمة بحيث يفوت فله الشفيع اذا
فيه التعويض ... الشفعة تجب فيه بالقيمة
صنف الغلات ... بالشفعة ومنعه والقول بالاخذ ... سماع [illegible] زيد
... عن ... الشيخ ... بالمعنى في التعديد ولا شفعة بالجوار
والبلاغة في سكنة ... بالشركة في الطريق ... لم يوجد [illegible]
فلا شفعة له ... وفي ... فلا شفعة ... وفيه ايضا ... ولا شفعة
في غير ولا حيوان ... وفي التعديد ايضا واما الزرع ... ببيع احد هم
حصته منه قبل يبسه فلا شفعة فيه وفي سماع ابن زيد ... ولا شفعة
وفيه ايضا ... فلا شفعة ... وفيه ايضا [illegible]
... حصته منها فلا شفعة لها ... وفي الوثائق المجموعة
في البيع الفاسد ... الشفاعة ... بالفساد ...
الشفعة ... بالقيمة ... الشفيع
... بالقيمة ... وفي العرب قلت لها ... البيع الفاسد
فيه الشفعة ... ولزمت ... بالقيمة ...
الشفعة للشفيع قلت له ... سواء ...
... وكذلك ...
... المشتري ... وان ...
قال ابن القاسم ... المشتري في الدار ...
... الشفيع حتى ... المشتري ... القيمة ...
المشتري ... الشفيع ...
... المشتري ... وفي العرب
... شقصا ...
الشفعة ... عوض ...
... زيد ... ابن القاسم ... الشفعة ...
الشفعة ...

ص

والترك للقيام فوق العام يسقط شفعة مع المقام
وغائب باق عليها وكذا ذو العذر لم يجد اليها منفذا
والاب والوصي فيها عملا بالاخذ او بالترك فيها فعلا
وان تنازع مشتر ولا نفضه فللشفيع مع يمينه القضا

ش قرر الشيخ رحمه الله ... الشريك ... الشفيع ... مع المقام ...
الشفعة لا خذ ... سقط حقه فيها ... المقام ...

حضور الشفيع مع المشفوع عليه سواء كان الشقص المشفوع فيه حاضرا او لا ونحوه لابن
الحضر والغائب ... الغيبة ... بعده وحدها عن مسقطة لحق الشفيع
في الشفعة بنصه على ان الغائب باق على شفعته وفيه ... والعذر الذي لم يجد اليها منفذا
كالرجل الضعيف والمراة الضعيفة والغائبة وان كانت البريد واليومين والشيخ الكبير
والمريض وان الاب والوصي ... بلوغ ... الحاكم المالك ان نفسه
وابنع ذلك ... المشتري الشقص المشفوع فيه مع الشفيع في انقضاء السنة الذي حصل
... الشفعة وان العوض ذلك قول الشفيع مع يمينه ووجه ذلك ... ان
المشتري ... عليه ... ليسقطها
له بلوا شفيعها ... ولم يطلب شفعته سنة في العرب قلت
... فلا يكون له شفعته ...
مالك على السنة ... انها تنقطع ... شفعة الحاضر قال ... وان ... بما كان
فوقه ... الشفعة ... السنة ... قلت له
الغائب ... الشفعة ... قال مالك لا تنقطع شفعة الغائب بغيبته قلت على
... بلا كلام وفي الوثائق المجموعة قال ابن ...
... الرجل الضعيف والمراة الضعيفة على ... ولا ييسر للاخذ الشفعة
وانما ... السلطان ... وفيها ايضا ... المراة الغائبة
... ولا تنقطع شفعتها ... وكذلك
الشيخ الكبير وفي العرب قلت له ... وجب له شفعة ...
والوصي وان لم يكونا له بالسلطان ... الشفعة اذا بلغ
... قلت له ... بشفعته ... حتى بلغ الصبي بعد مدة
طويلة ... على شفعته ...
الصبي ... مدة طويلة ... بشفعته ... مدة طويلة
ذلك ... الشفعة قال ... بشفعته ...
... بشفعته كذلك قال ...
... ابن القاسم ... وفي ...
... انظر ... وفي طرر ... الشفيع ...
... المشتري ...
قول الشفيع مع يمينه لان الشفعة قد وجبت له بالبيع ...
له ...

ص

وليس للشفيع اسقاط لا زما لمن اسقط قبل البيع لا على الثمن
كذاك ليس لازما من اخبرا بثمن اعلا والشقص اشترا

ش اسقاط الشفيع حقه في الشفعة قبل بيع الشقص المشفوع فيه لا يلزمه ... اسقاطه
بعد البيع وان لم يعلم الثمن ولا ... وكذلك ايضا لا يلزم الشفيع اسقاطه
في الشفعة قبل بيع الشقص ... الشفعة ... بالثمن ...
في العرب قلت ...
الشفعة ... شفعته ...
... المشتري ... الشفعة ...
شفعته ...
... الشفعة ...
قلت ... الشفيع ... ثم ... وفي العرب
... الشفيع ...
... فقام يطلب شفعته ... قلت له ...
الشفعة ...
... شفعته ...

ص

والشفعة في الشقص بعوض ...
والخلف في ذكر بقية ... والاجر ... بالامتناع

ش اعطى الشفيع بعوض ...

الشفعة فيه وانما فيها الشفعة فيما يكون انتقال الملك فيه من جهة الحكم كالهبة
والصدقة وما اشبه ذلك وفي اكرية الرباع والدور خلاف بالجواز وهو قول اشهب والمنع
وهو قول ابن القاسم وبه جرى الحكم **في المعيار** قلت له فان تزوجت امراة على الشقص
من دار او خالعت به او صالح به رجل من دم عمد اتكون فيه الشفعة قال نعم قلت فباي شيء
يستشفع الشفيع قال بقيمة النكاح والخلع بقيمة الشقص وهو قول مالك واري في العمد
مثله [illegible] وان كان الدم خطا اخذه بالدية التي وجبت عليهم الدية من اهل الابل اخذ
الشفيع الدار بقيمة الابل وان كانوا من اهل الذهب فبالذهب وكذلك ان كانوا اهل الورق [illegible]
على الشفيع نجوم [illegible] على العاقلة ان كانت كاملة ففي ثلاث سنين وان كانت
الثلثين ففي ثلاث سنين وان كانت الثلث ففي سنة وان كانت النصف فان [illegible]
ياخذ فيه [illegible] الاجتهاد [illegible] نصف الدية [illegible]
[illegible] وقال ابو القاسم الجزيري في مقصده المحمود والشفعة في
الصدقة والهبة وبه العمل [illegible] وكذلك اختلف في نقل الكراء هل فيه شفعة
فقال ابن القاسم عنه لا شفعة فيه وقال اشهب [illegible] تجب فيه الشفعة
قال ابن [illegible] الشفعة فيما [illegible] ابن القاسم [illegible] الفصل **ص**

وليس للشفيع من اجبار في الاخذ او في الترك في المشهور

ش اذا اوقف المشتري الشفيع على الاخذ بالشفعة او تسليم ملكه الذي اشترى له
فيه انه لا يؤخر [illegible] على المشهور ويقول له اما ان تاخذ بالشفعة وتنقض [illegible]
[illegible] وان [illegible] له ملكه ليستشفع به وقد تقدم [illegible] لا [illegible]
في المتيطية [illegible] الشفيع [illegible] الاخذ او الترك [illegible]
[illegible] المشهور [illegible] والذي عليه العمل [illegible]
لا [illegible] انه لا يؤخر ساعة واحدة [illegible] السلطان على الاخذ او الترك [illegible]
[illegible] في النقد [illegible]
[illegible] الشفيع [illegible]
[illegible] **قلت** [illegible] رحمه الله القول الذي حكى المتيطي [illegible]
في [illegible] المشهور [illegible] **ص**

ولا يمنع شفعة والا تقسمها وان تعدد لن يبطلا

ش بيع الشفعة وقسمها لا يمنع [illegible] عليه واختار من [illegible]
[illegible] تورث على [illegible] الوارث [illegible] **في المعيار قلت** [illegible]
[illegible] الشفعة [illegible] وانا [illegible] قال [illegible]
ذلك **قلت** في المقدمات وتورث الشفعة [illegible] الوارث منزلة الموروث في الحق الذي كان
له من الاخذ او الترك سواء مات الموروث والشقص الذي يستشفع به بيده او [illegible]
عنه او ملك بعد بيع الشقص [illegible] لا يسقط الشفعة ولا يبتاع [illegible]
ولا تورث **وفي** [illegible] **سئل ابن رشد** عن الشفيع يبيع شفعته [illegible]
بعد البيع او بيعه [illegible] منه [illegible] بجواز ذلك [illegible] لا يكون للشركة
في الشفعة مع الشفيع [illegible] لا ما وجب لهم من الشفعة وعلى القول [illegible]
لا يجوز [illegible] في المدونة ولا [illegible] الشفيع على
[illegible] الذي [illegible] منه على طلب الشفعة [illegible] منه شيئا [illegible]
بشفعته ان شاء اخذها وان شاء [illegible]
[illegible] الشفعة ولا اختلاف في ان الشفيع لا يجوز له ان يبيع شفعته [illegible]
[illegible] وبالله التوفيق **اقول** عفا الشيخ رحمه الله
[illegible] منع بيع الشفعة وهبتها [illegible] الشفيع [illegible]
[illegible] الشفعة [illegible]
[illegible]
[illegible] الشفعة حق للشفيع من اجل [illegible] عليه [illegible]
[illegible] حقه [illegible]
[illegible] المغرب [illegible] من [illegible] شفعته [illegible]

[illegible]

[illegible]

فقال مالك ان كان بعد وجوب الشفعة فذلك له وان كان قبل وجوبها فلا ذلك له [illegible]
[illegible] شفعته بالاخذ ان شاء **اقول** الشفيع مع المشتري [illegible] الشفعة [illegible]
[illegible] متصار [illegible] من بعده [illegible] ان [illegible]
[illegible] المغارسة [illegible] **وفي المغرب قلت** [illegible] الشفعة [illegible] قال
نعم **ص** **وحيثما في ثمن الشقص اختلف فالقول قول المشتري مع الحلف**

ان كان ما ادعاه ليس يبعد وان بعيدا فلا تعتمد

وابن حبيب قال بل يجوز وباختيار للشفيع يحكم

ش اذا اختلف الشفيع والمشتري في ثمن الشقص المشفوع فيه فالقول قول المشتري مع يمينه
[illegible] من الثمن [illegible] وهو قول ابن القاسم وابن الماجشون [illegible] القول [illegible]
[illegible] **وقال** ابن حبيب
[illegible] الشفيع [illegible] **في المغرب قلت** فان اختلف الشفيع والمشتري
في الثمن الذي اشترى به الشقص فالقول قول المشتري اذا اتى بما يشبه [illegible]
[illegible] بيمينه وان اتى بما لا يشبه [illegible] **اقول** [illegible] الشيخ
رحمه الله [illegible] القول قول المشتري [illegible] ما لا يبعد [illegible]
[illegible] المغرب [illegible]
في [illegible] المشتري [illegible] يشبه **وفي احكام ابن سهل** [illegible]
ادعى الشفيع والمشتري في الثمن [illegible] وقال الشفيع [illegible]
بالقول قول المشتري **وقال** عبد الملك بن حبيب [illegible] القول قول المشتري
[illegible] الشفيع [illegible]
[illegible] **اقول**
[illegible] ابن هشام [illegible] ابن الماجشون [illegible] ابن حبيب [illegible]
في [illegible] والله اعلم **ص** **ومن له الشفعة مهما ادعى بيعا للشقص وانكر التبايع**

فحلف المدعى عليه البينة وخصمه يمينه معتمدة

ش وان ادعى الشفيع في بيع الشقص الذي تتوجه فيه الشفعة [illegible]
[illegible] بدعوى الشراء فعلى الشفيع البينة وعلى خصمه الذي يزعم انه حاز بالتبرع
اليمين [illegible] على [illegible] التداعي بانه [illegible] عليه [illegible] له قبله [illegible]
عدم وجوب حقه قبله **في المغرب قلت** فان [illegible] لرجل شقصا في دار [illegible]
لا يقول له [illegible] الشفيع [illegible] **فقد سئل**
مالك عن رجل [illegible] على رجل بشقص له في دار [illegible] الشفيع [illegible]
في [illegible] ثوابا [illegible] بالصدقة [illegible] شفعتي [illegible]
عليه **بعد** ان [illegible] كان [illegible] عليه [illegible]
[illegible] في الوثائق المجموعة **وفي** [illegible] ابي [illegible] ابراهيم [illegible]
[illegible] وقال انه جرى العمل عندهم [illegible] مسالة [illegible] على [illegible]
[illegible] **اقول** عفا الشيخ رحمه الله [illegible]
ابا ابراهيم [illegible] على تخريج [illegible] العمل [illegible]
[illegible] المدونة [illegible] والذي [illegible]
ابن رشد [illegible] الشفيع
[illegible] الشيخ ابا ابراهيم [illegible]
[illegible] على [illegible] العمل وتخريج الشيخ
رحمه الله [illegible] الشيخ [illegible]
[illegible] في الوثائق المجموعة **ص**

والشفع لا يقطع حق المشتري اذ يقع ان ياخذ منه ما يرا

ش [illegible] **ان كان ما اشترى صفقة وقد اتى في صفقات ما شاءه الخيار**

[illegible] الشفعة اذا اشترى [illegible] الشفيع [illegible]
[illegible] ان ياخذ منه [illegible] البيع من المشتري [illegible] المتعددين











وكذا ... [illegible]

... [illegible]

والشرط في التصيير ان يبرز ما * يبين ... [illegible]

والعوض ... بالاعتبار ... والخبراء ... [illegible]

وجاز فيه مزيد العشر * حيث تعذر عنه ... [illegible]

والخلف في تصيير ما كالسكنى * او نحوه ... [illegible]

[illegible]

فصل في القسم

بما عدا الاثمان جاز السلم * وليس في الدار ولا في الذمم

والشرط للذمة وصف قائم * يقبل فيه النزاع والالتزام

وشرطه ما يسلم فيه ان برز * منضبطا مؤجلا معه ...

ويجوز ان يكمل الدفع او يعجل * ما بين ... غائبا عند الاجل

[illegible]



باب الكراء وما يتصل به









فصل في اختلاف المكري والمكتري







[illegible]

فصل المساقاة

إن المساقاة على المختار لازمة بالعقد ...

والزرع ... مع ... وقبل ...

والمقاثي ... بالزرع وما كالورد والقطن على ما ...

[illegible]











فصل في القراض

بتاخ





ابو سليمان وابوه ويرتسب الى قوله ومضى العمل بتحبيس من رزية الهاهم وانما العود ولد ثبت

ص والحوز شرط صحة التحبيس قبل حدوث موت او تفليس

ه للعاجز المفعول المشهور الى الوصي لنفس المحجور

ش قال الشيخ رحمه الله في شرط صحة التحبيس وهو حصول الحوز في التحبيس قبل حدوث موت او تفليس ولم يجز نفسه لنفسه وبعضهم او وصي المحجور

والمشهور في المذهب في اجوال الحيا فيما هو احد قولي مالك ورجع اليه

من اجاب به ان الحابط من الصدقات والهبات والنحل وجميع العطايا

ما يجعل الرجل اعطاها حتى مات او افلس فانها لا تجوز ولا جائزة

في العرب

قال سحنون قلت لابن القاسم ارايت من حبس نخلا يطعم على المساكين في حياته او النفقة

عليهم ولم يخرج ذلك من يده حتى مات قال يبطل جميعه ويكون ميراثا الا ان يوصي

في مرضه بانفاذ ذلك فيكون من الثلث وهو قول مالك وكذلك لو تصدق بصدقة

او وهب هبة لم يقبضها لنفسه ثم يقبض ما تصدق به عليه او وهبه حتى هلك المتصدق او الواهب

لم ينفذ من ذلك شيء لا المتصدق عليه او الموهوب له ولا لهم ولا الوارث والعطايا والنحل

في هذا على ما فسرت لك قلت ارايت من حبس نخلا على المساكين في مرضه ولم يخرج الحبس

من يده حتى مات ثم هلك هذه وصية جائزة اذا حملها الثلث وكذلك ما جعل المريض من

صدقة او بتل عتق لم يحتج فيه الى قبض ويترك بيده حتى يموت فيكون في الثلث او يصح

فينفذ البتل كله وسواء في هذا كان بتله لرجل بعينه او للمساكين او في سبيل الله لان

ما علمتك في الصحيح لا يجوز من فعل الصحيح شيء مما ذكرت لك الا ما قبض وحيز قبل ان يموت

او يفلس وقال المتيطي وانما حبس الرجل على من يلي عليه بانه حبس في حاله ان

يقبض له وصيه او غيره ممن يملك امره لم يخرج بذلك من الخلاف الواقع في قبض الولي ما حبس عليه

وفي الوثائق المجموعة قال ابن القاسم سالت مالكا عن الرجل يتصدق على ابنه

الصغير في حجره وقد مات ابوه ولا يجوز حوزها عليه فقال نعم اذا كانت وصيا له قال

ابن القاسم وما سواها من الاولياء يوصي او قال ابن عم او قريب او بعيد فلا يجوز على الصغير

وانما يجوزه الاب او الوصي او وصي الوصي ما تصدق به عليه هو او غيره ومن الطلبة

في هذا الاصل تنازع اقول لعل من هذا التنازع الذي في هذا الاصل قوله في الوثائق

المجموعة ايضا ان من وهب لام قبض هبتها ابنتها الصغيرة الا بان حتى يبلغ الابن الموهوب له ثم ذكر ذلك

ثم قال ولو اريد لرهنه ولاية فيتصدق عليه رجل بصدقة ويشترط في صدقته ان يكون

بيد اليتيم منطلقة عليها ولا يقبضها الوصي فيها شيئا ولا ياخذ لها في الولاية فان له شرطه

وانما يكون الولاية بما ورث اليتيم او استفاده او اعطاه بغير هذا الشرط والدليل على ذلك

المسألة المتقدمة في الام تقوم قبض ما وهبته لابنها الصغير الذي في حجر ابيه الا

لما فيه من قبل الاب ما قال الاب تبين مثل ان الوصي بعد ارتج نظره لا يقبضه في مردته

الاب عليه ونحو بعضها اليتيم في صدقته عليه الاب وقد كتب بابني يبقيها بهذا فان

احتج بمنعي في ان ذلك يفيد مثل الذي تهب الزوجة لابنها ويقبض بقبضه للتملك له الا به لما

يتوقع من تخلص للاب مرجعه انه لا يكون ذلك يجوز البد الغائبة في ربيبه الاب بقبضها لانه

ويقبض ما وهبته له امه والذي يجعله الرجل لليتيم الولي عليه ويشترط ان لا يكون بيد متطلقة

عليه الا باخذه نظارة الولاية لئلا يتلفه اليتيم بسفهه بيني حقه وصرف بين وقد يجوز في

فيه قول الله عز وجل ولا تؤتوا السفهاء اموالكم التي جعل الله لكم قياما اقول

فان لم يكن له على التنازع الذي ذكر ولا بد من ظاهر التعارض وفيه للبحث مجال اذ لا

لعله في هذه المسألة لا خرج ما نقلت به صاحب الوثائق المجموعة من لو تسليط السفيه على

الهبة ضاعت المال واهل الشرع طرح من ذلك ويكون ابطال ذلك الشرط اذ لم يكن

لمشترطه غرض بين فيه حفظ الوصي من ثبوت سوء نظره ومما اشبه ذلك اما ان كان الوصي

ممن لا يستغنى فيه اعمال الشرط اشكال لانه يقتضي ما ذهب الاجنبي للسفيه الهبة

ما ذكر مالا من ماله واعمال الشرط يقتضي اهل عنه في الذي يمنع ان يكون للوصي النظر في هذا

المال لمن دخل للضياع باعمال هذا الشرط فتامله ولو فيه قابلة لهذا القول باعمال هذا الشرط

وصف اليتيم بان يكون من اهل الحالة التي برا ابن القاسم فيها ان اوجاه جائزة وان كان يعتق فذاك

الولاية

الولاية لطفل او جهة ولكان يظهر من هذا العمل انه على مقتضى قول ابن القاسم وانما راوية

هذا القول على ان هذا فيما يخلو من حقه حسنما تقدم عليه في الوثائق المجموعة والله اعلم

ص ويكتفي بصحة الاشهاد ان اعوز الحوز بعذر باد

ش لاحتياط بان الحوز يشترط في صحة التحبيس كما سبق ولكنه ان اعوز بعذر باد ظاهر في

من عدو وما اشبهه يسقط هذا الشرط ويكتفي عنه بصحة الاشهاد ببينة

في العتبية من سماع يحيى وسالت ابن القاسم عن الرجل يتصدق على امراته بارض

فيها اخر ايام الزراعة وهو صحيح فاقام بعد ذلك نحو من شهر ثم هلك غير انه قد اشهد لها

على الصدقة وعرف بجواز ما تصدق به ولم تخرجها لم يفسدها ولم تحدث فيها عملا حتى مات

زوجها وزعمت انه لم يمنعها من العمل الا ما كانت فيه من الزمان مع ضعف سكنة من

القليب في داوانه وقد كانت الارض ضعفت بلم يقلبها اهل منزلها حتى مات زوجها فقال

ارجاه من ذلك ما تريد عذر يفعل مثل ما تصدق بذلك ثم يجعله الموت قبل ان يمكن

ان فتعملها او تبني شيئا او اصلاح عمل حتى يعرف بالمعرفة صاحبه لان الحوز لم يبطلها او يجز

انه وانما ما كانت الحوز تاركه من ضعفه او ما اشبه ذلك فان ذلك لا عذر به

لان الضعيف يكرى ويساقي ويرتفق من ينتفع به فيكون هذا او نحوه حوزا من مات

تاركا لجميع هذه بدا وانه الذي بمكانه فيه فلا عذر له الا ان يعرف ضعفه عن العمل

ويعرف ذلك على الكراء او المساقاة او العارية فلا يجد من يقبل ذلك منه فلا

اراه عليه حوزا غير الاشهاد ولا الاعلان ولا جمعه في غير ذلك على الكراء او المساقاة

او العارية او ما اشبه ذلك جعله في ما مضى اعوامه والتصرف عليه ضعيف

ويقيم منها على الكراء او المساقاة او العارية كل عام فلا يجد من يجزيه فلا يكون

جائزا ام لا قال نعم اذا علم حجمه على الكراء وانه لم يزل يعرض ذلك ويطلب

من يفعل ذلك ولا يرضى لبيت حتى ما زاد كثر من هذا

ص وينفذ التحبيس في جميع ما يحبسه نفسه قد ما في

ش اي ان المحبس من يقبض منه التحبيس على المحبس فانه في جميع ما يقبضه الا

المتقدم من المحبس في المغرب وقلت بلزم حبس هذا او حبوانات في سبيل الله

ثم وقبه حتى مات نعم في بقائه قال فانما مرده الى الورثة وكذلك كل حبس

له غلة ولا له ابو ابيه وكان يحوزه حتى مات وصيرات ولا تكون الحيازة في مثل

هذا حتى يستقل المحبس رجلا غيره على حيازته

ص ولاب قبض للصغير حبسه وجب مع اشتراك بتقدم اب

ه ولاب الانثى للمحجور مع كبير والمحبس ان يزيد

ه لا انما نافذ للكلامه في الحوز بوجه جاف

وان تقدم غيره جاز في جزء مشاع حكم تحبيس في

ش يعني قبض الاب في الحبيس وهو الصغير اذا تقدم ابو بيان ذلك وهنا المحبس

شيئا لكلا يقبضها ولا يقبض الحبس الا بحق كونه الصغير مع ولد الكبير لانه يقبض بعض

الكبير له كلا يقبض فيحصل للعدم حوز الكبير له واذا ابطل حوز الكبير بطل حوز الصغير

لانه يعرض مشتركا بينهما وبعض الحبس ميراثا الا اذا امكن التلافي قبل موت المحبس

بان تشيئا حوز الكبير له وتبعه في لا يعني الشيخ رحمه الله يعني له وجب الحوز

التحبيس الحوز وانما يعني به ما ينبغي ويجي الحوز في الاجل فيبطل عن ابيه الكبير فيه

بقبض الصغير بذلك جائز ويجي حكم الحبس في الجزء المشاع اذ حمل شرحه من

الحوز في المتيطية ويجوز للاب ان يحبس على بنيه الكبار والصغار جميعا واحدا

ويحوز الكبير لنفسه ولا خوته الصغار يقبض في الاب له على ذلك قال المتيطي

قال الباجي في وثائقه وقد ابن في حوز الموثقين هذا لان الكبير قبض لنفسه

ويحوز الاب نصيب الصغار واما رضى بعد ان ذلك في ذلك كبيره وقال لا يجوز حتى

لا يدع تعدد ويقبض الكبير لنفسه ولا خوته الصغار عن هذه ابن القاسم قال ابن العطار

المبطلي ويجوز ان يقدم الاب رجلا يقبض مع الكبير نصيب الصغار

وفي نوازل



رفيا كالعوض عنه **وفي المقرب** قلت لابن القاسم فقد صحف تراه دابة محبسة في سبيل الله او بلي من الثياب كيف يصنع بها قال قال مالك ما ضعف من الدواب حتى لا يكون فيه قوة للغزو فانه يباع ويشترى بثمنه غيره من الخيل فيجعل في سبيل الله قال ابن القاسم وان لم يكن في ثمنه ما يشترى به فرس او هجين او [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] فاما الثياب فان لم يكن فيه منفعة بيعت واشترى بثمنها ثيابا ينتفع بها وان لم يكن فيه [illegible] يشتم وجعل ثيابا ينتفع بها في سبيل الله **اقول** تغيير الشيخ رحمه الله [illegible] [illegible] يشتغل الحيوان والعروض ليسلمه كانت او ثيابا ولذلك قال المقرب في كليات [illegible] كلما [illegible] [illegible] اذا ذهبت منفعته التي وقف لها [illegible] [illegible] [illegible] بن القاسم **اقول** نص الشيخ رحمه الله [illegible] على [illegible] بيع [illegible] [illegible] من حبس [illegible] في سبيل الله [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]





فصل في الارتفاق

والارتفاق بالحبس للجدار … مسجى وطرق جدار

والغرز في الحائط للجذوع … [illegible]

قال الشيخ رحمه الله [illegible]

[illegible]

فصل في حكم العيوب

والجنسي [illegible]

والقطعة [illegible] مع الخرز عن خصام فيه

[illegible] او ما يه المسكن [illegible]

او بدع حوله [illegible] وقاع وليس ما [illegible]

[illegible] وكالمشرع منه [illegible]

وبنت [illegible] له البيع والنقض لا زم

وان [illegible] بيع [illegible]

قال الشيخ رحمه الله [illegible]

[illegible]

فصل في المنحة

وغلة الحيوان [illegible] منحة [illegible] وليست تجتنب

وخدمة العبد [illegible] والحوز [illegible] لالتزام

حبا [illegible] او المنوح … او امر عن [illegible]

[illegible]













فصل في القرض وهو السلف



ومعتق الجزء من عبده [illegible] مضاف بالحكم ان يكمله

ق: وحظ من شريكه يقوم عليه في اليسر وعتقه لزم

ش: تكلم الشيخ رحمه الله في هذين البيتين على عتق شرك له في عبد [illegible]

[illegible]

في المغرب [illegible]

[illegible]

وعتق من يسرى [illegible]

ش: تكلم الشيخ رحمه الله [illegible]

في المغرب [illegible]

[illegible]

















المدونة [illegible] ثم توفي الراهن [illegible] نحاصصوا [illegible] بالنفقة [illegible]
وجوب [illegible] لكون [illegible] وبعد مدة العام [illegible]
[illegible]
والبيوعات والإقرارات والإبراءات [illegible] يستعمل به الخلاف ويجتمع [illegible]
[illegible]
في أبواب من الفقه [illegible]
[illegible]

فرع ما أشار إليه [illegible] رحمه الله [illegible] رجوع وارث باتفاق طلب [illegible]

وإن يجوّز ماله فقد ادخله [illegible] أهله
مع علم أصله بسند [illegible] رجوع وارث باتفاق طلب

وبغم مفهوم

وبغم مفهوم على الاطلاق كالعرض في الرجوع بالاتفاق
[illegible]
وسوى الأب [illegible] حكمه كسوى الأب [illegible] خلف وجبا
[illegible]

فصل في الإقرار

وما الكلام [illegible] في صحته لأجنبي أقتفي
وما لوارث فيه اختلاف ومقصد له [illegible]
ورأس متروك [illegible] ونحوه في [illegible]
[illegible]

فرع [illegible]

وإن يكن لأجنبي في المرض [illegible]
ولصديق وقريب لا [illegible]
[illegible]
[illegible] ابن القاسم [illegible]
[illegible]

ولا يجوز اقراره لها لانه ان يجوز ذلك الورثة ولانه اعلم منه البغض فيها والشنآن
لها بامر جابر لها على الورثة واما اذا احد جاحد الميل بينها والبغض لها ولا يجهلوا
مع جنس [illegible] بكلالة [illegible] فلا يجوز اقراره لها واما اذا ورث
ولد بالولد ان يكونوا اناثا ذكورا صغارا او كبارا الواحد او عددا منهما
[illegible] ذلك [illegible] على قول [illegible] ان اقراره [illegible] جايز والثاني انه
لا يجوز [illegible] اقراره لبعض العصبة اذ ترك ابنة وعصبة [illegible] صغار منهما
[illegible] وامعا واما ان كان الولد [illegible] كان الولد [illegible] جاز اقراره
[illegible] واما ان كان [illegible] ولاد [illegible] جاز اقراره لها
[illegible] يجوز اقراره لها اقوال
[illegible] الشيخ رحمه الله [illegible] كلام [illegible]
[illegible] على [illegible] الحكيم [illegible]
[illegible]
[illegible] تحصيل ابن رشد [illegible]
الاقرار مع الاولاد الذكور [illegible] الخلاف [illegible]
[illegible]
وان يكن لوارث غير همزها مع ولد فيه الاع لزما
[illegible] بالمنع والجواز مرويان
[illegible]
[illegible] المنع [illegible] رواية
في [illegible]
[illegible]
وفي [illegible]
قال [illegible]
[illegible]
وحالة الزوج [illegible] الزوج سواء [illegible]
[illegible]
[illegible] في مقدمات ابن رشد [illegible]
[illegible] الثالث وفي المعرب [illegible]
[illegible]
[illegible] وفي التوضيح [illegible]
[illegible]

المريض [illegible] في مرضه [illegible] ما [illegible] منه [illegible] الاقرار [illegible]
[illegible] بالتهمة [illegible] او بانقطاع او ميل لو عداوة [illegible] الورثة [illegible] كلالة [illegible]
[illegible] وشرح نظما [illegible] في الجماعة [illegible] القاسم [illegible]
رحمه الله [illegible] شهرته [illegible]
[illegible] وقد حل [illegible] اما [illegible]
له واما الحسن [illegible] له [illegible]
[illegible] له [illegible]
[illegible] الشيخ رحمه الله [illegible] اقوال
وحيثما الاقرار فيه للولد مع غيره [illegible]
مع [illegible]
[illegible]
[illegible] والم [illegible]
[illegible] الشيخ رحمه الله [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] وفي المعرب [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] وفي المغرب [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
وان [illegible] والنص والعكس [illegible]
وان [illegible] بالمنع [illegible] كلالة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] منع [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الشيخ رحمه الله [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] وفي المقدمات [illegible]
[illegible]
[illegible]

الولد [illegible] سواء كانوا [illegible] او صغارا او كبارا [illegible] ذكور













[illegible]

ومن رأى بنيان ما فيه ضرره ولم يقم من حينه فلا نظر

حتى رأى الفراغ من إتمامه مطلبا بالهدم من قيامه

بأن يبيع بعد بلا نزاع فلا قيام فيه للمبتاع

وإن يكن مع الفراغ باع فالمشتري يقوم ما استطاع

[illegible]

فصل في الغصب والتعدي

وغاصب يغرم ما استغله من كل شيء ويرد أصله

حيث يرى بحاله وإن تلف قوم والتلف في غير الغلة

والقول للغاصب في دعوى التلف وفي مقدار مغصوب وما به اتصف

[illegible]

منه ان وجد البيع له بحصته ان كان عالما او تلفه بوجه التعدي ...
والعقد وجد النبيه لا يجتنب اعيانها ... كالسمن والجوز وما اشبه ذلك
وفي مختصر ابن الحاجب والعوز ... الغاصب في تلفه وعقده ... والجميع
والنخيل والنهار مع علم بجب ... على الغير الجائي الديه ... فان تلف بعيب
باب ... او من هبة او بايع ... كالتعدي غاصب الغاصب
ويحوب ... ان يجمع الغاصب على ... المغصوب ... باربع او هبة
... وكذلك ... النعم ... الغصب ... اخذ ...
الدار او العبيد ... الغصب لا الغصب اخذ الرقبة واخذ ...
او غصبها من رجل فهذا المستحق ... فصل في المغصوب فلف
الموهوب له ... الغلة والطول المستحق فلف
كالغصب ... وهو عالم بالغصب ...

[illegible]

قال ... الشيخ ... جميع المشتري على البايع بقيمة الجبة اليوم ...
في المغصوب فصل قول مالك في سماع ابن القاسم ...
... غصبها ... سلطان ... على اربابها ولا كراء له ...
... عبد الملك وسواء غصبوا الدار من اهلها او اخرجوا اهلها منه ...
... قول ... عبد الملك بن الماجشون
... اهلها ... الغاصبين ...
وسئل الشيخ رحمه الله بالمغصوب غاصب الغاصب
... ابو القاسم بن ... رحمه الله ... على ... كل واحد
... وعلى اعقابهم واعقاب اعقابهم ...
... التحبيس ...
... جميع التحبيس المذكور الى البائقية ... التحبيس المذكور
... وعليهم ثم على اعقابهم واعقاب اعقابهم ...

[illegible]















وجعلت دية مسلم قتل ... على البوادي مائة من الابل
والحكم بالتربيع في المعروف ... والف دينار على اهل الذهب
وقدرها على اولي الورق اثنا ... عشر الفا درهم كاملة
ونصف ما لمسلم في اليهود ... وفي النصارى ثابت الوجود
وفي النساء الحكم تنصيف الدية ... وحالة في كل صنف معنية





فصل في الجراحات





او الخمسة عشر او الى سبعة عشر لا تزيد والتي يكون [illegible]
عشر بين لا تزيد [illegible]

فصل في ذكر حجب الاسقاط

ولا مسقط للاب والام والولد ولا للزوجين [illegible]

شرح [illegible] الكلمات [illegible] والزوجان [illegible]

[illegible] وفي الجواهر والحجب [illegible]

[illegible] العونة والجواهر [illegible]

[illegible]

والجد يحجبه الادنى من الاب كذا ابن الابن [illegible]

وبالاب وبالابن يحجب الاخوة [illegible]

كذا بنو الاخوة [illegible] بالجد والاخوة [illegible]

والجد لا يحجب الاخوة [illegible]

[illegible]

شرح يحجب الجد الاب [illegible]

[illegible]

[illegible]

كذا ابن الاب [illegible]

[illegible]

[illegible]

شرح [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] وفي الجواهر [illegible]

[illegible] وفي المغرب [illegible]

[illegible]

شرح [illegible] وفي الجواهر [illegible]

[illegible]

[illegible] ومن له حجب فحاجب [illegible]

شرح [illegible]

[illegible]

والاخوة للام [illegible]

شرح [illegible]

[illegible]

والرسول او احد [illegible] ولا يحجبهم [illegible]

السدس ولا ثلث [illegible] الثلث سواء الذكر والانثى [illegible] قوله تعالى وان
كان رجل يورث كلالة او امرأة وله اخ او اخت فلكل واحد منهما السدس

فصل في ذكر حجب النقل الى الفرض

[illegible] بالاطلاق

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] وفي الجواهر [illegible]

[illegible]

[illegible] وفي المغرب [illegible]

ومع [illegible] ولد ما بقي من المال مع [illegible]

ينقص منه شيء [illegible] قال [illegible] يكون الذي يبقى [illegible] السدس

من الثلث فلا ينقص منه شيء وهو غلط [illegible] لو ان رجلا توفي وترك ابنتيه [illegible]

[illegible] عليه لو كان [illegible] الفريضة زيادة ام او جدة للام [illegible] الاب [illegible] ربع السدس [illegible]

[illegible] من السدس [illegible] العول [illegible] بعض [illegible]

والجد مع الام مع ابنه كرا ﴿ حاله يخالف الذي تقررا

وزاد بالثلث او الربع ظهر ﴿ مع صنفي الاخوة وقسم كذا ظهر

والسدس [illegible] له من [illegible] ﴿ اهل الفروض صنف اخوة يجب

وقسمه السوا [illegible] ﴿ او [illegible] لا [illegible]

بالقول للاخ [illegible] اعمالا ﴿ راجعها واقسم وحده افصلا

وحظ من للاب للانثى فعل ﴿ وجدتهم يكون [illegible]

شرح [illegible] الجد في عدم الاب [illegible] مع [illegible] السدس

[illegible] في تلك الحالات الا ربع [illegible] مع اناث [illegible] السدس

[illegible] ويزيد الجد [illegible] السدس

[illegible] مع صنفي الاخوة [illegible]

[illegible] اخته شقيقته [illegible] للزوج النصف وللام الثلث وللجد

[illegible] مع فرض الجد [illegible] المجموع [illegible] الاخت والجد على

[illegible] اخوة اشقاء واخت لاب [illegible]

واما الجد [illegible] وهي الجواهر

[illegible] السدس مع

[illegible] اخوة او اخوات [illegible] بالتعصيب [illegible] ولد الام [illegible] تقدم

[illegible] ثلاث اخوات [illegible] الثلث

او ثلاث اخوة [illegible] الثلث [illegible] والمقاسمة [illegible] اخوات

[illegible] اربع اخوات [illegible] المقاسمة والثلث [illegible]

[illegible] الاشقاء على [illegible]

البنت [illegible] شقيقا او [illegible]

وهو الذي [illegible] المقاسمة ثم يرجع الاخ الشقيق [illegible] الجد [illegible] الثلث

[illegible] الاخ الشقيق [illegible] الذي للاب [illegible] سهمان

سهمان وللاخ سهما [illegible] للجد

[illegible] بالقسمة على خمسة كما تقدم ثم ترجع [illegible] شقيقة

[illegible] النصف [illegible]

كانت [illegible] الاشقاء [illegible] في الحالة بان

[illegible] سهام [illegible] معه

[illegible] الثلث [illegible] سهام واخوة [illegible] السدس

واخت شقيقة [illegible] المقاسمة [illegible] البنت زوجة

وجد [illegible] اخوة اشقاء [illegible] السدس [illegible] زوجها واما

[illegible] للام السدس [illegible] الزوج ياخذ النصف

[illegible] سهما [illegible] للجد [illegible] واحد [illegible]

[illegible]

[illegible] السدس [illegible] رجل [illegible] جد [illegible] اخوة [illegible] المجد في

[illegible] اشقاء او لاب [illegible]

[illegible] من [illegible] الاخوات مع

[illegible] للاخوات [illegible] كما تقدم [illegible]

[illegible] ولا يسقط [illegible] والاخ مع الجد [illegible] في الحالة

[illegible] تقدم [illegible] للام [illegible] اخوة [illegible] او الجد [illegible] الثلث والجد

[illegible] زوجة وجد [illegible] فكان للزوج النصف وللام الثلث

[illegible] النصف واخذ الجد السدس

[illegible] السدس [illegible] قال [illegible] سميت

[illegible] السدس يكون [illegible]

[illegible] الاخت [illegible] مع الجد [illegible]

[illegible] في [illegible]

والاخت من اب وان تعددت ﴿ مع شقيقة بسدس اعطيت

تكملة الثلثين والحكم كذا ﴿ مع بنت صلب لابنة ابن تحتذا

شرح الاخت للاب كانت واحدة او متعددة اذا اجتمعت مع الشقيقة يعطى لها السدس

تكملة الثلثين وكذلك حكم بنت الابن واحدة كانت او متعددة مع بنت الصلب [illegible]

[illegible] مع ابن مسعود رضي الله عنهما [illegible]

[illegible] والاخوة للاب [illegible] الاخوة الاشقاء [illegible] فان كانوا اناث [illegible]

وهي المسئلة [illegible] تكملة الثلثين [illegible] وجه

[illegible] بنات [illegible] بنت [illegible]

[illegible] الثلثين [illegible] بنات [illegible]

[illegible]

والزوج من نصفه الى الربع انتقل ﴿ مع ولد او ولد ابن وان سفل

وينقل الزوجة من ربع الى ﴿ ثمن [illegible]

شرح ينتقل الزوج من [illegible] النصف في قوله تعالى ولكم نصف ما ترك ازواجكم ان لم يكن لهن

ولد الى [illegible] الربع في قوله تعالى فان كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن [illegible]

او ولد ابن وان سفل وكذلك الزوجة [illegible] بالربع في قوله تعالى ولهن

الربع مما تركتم ان لم يكن لكم ولد [illegible] فان كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم

[illegible] ولد او ولد ولد [illegible] وانما [illegible] ميراث الزوج [illegible]

الزوجة [illegible] الى الربع [illegible]

[illegible] الرجل من الزنا [illegible]

[illegible] وللزوج [illegible] النصف [illegible] ولد

[illegible] الربع والزوجة [illegible] الربع [illegible] ولد

او انثى [illegible] الربع والزوجة [illegible] الربع [illegible] ولد

[illegible]

[illegible]

[illegible] والام من ثلث لسدس تنتقل ﴿ [illegible]

[illegible] ﴿ [illegible]

[illegible] ﴿ [illegible]

[illegible] من الثلث الى السدس [illegible]

[illegible]

[illegible] من الثلث الى السدس [illegible]

[illegible] قال [illegible]

[illegible] رحمه الله [illegible]

[illegible] رحمه الله [illegible]

[illegible] للزوج او الزوجة [illegible] زوجة [illegible]

[illegible]

وهو السدس

كانوا اشقاء اولاب او لام الثلث فريضة لا تزاد عليه ولا [illegible] جميعه لان ينقصها العول
المتوفى ولدا وولد ولد ولد ذكرا كان او انثى او اثنان من الاخوة او الاخوات فصاعدا [illegible]
فلهما السدس فريضة لا تزاد عليه ولا تنقص منه الا ان ينقصها العول نحو حال الام الا في الغراوين
ونصف زوجة وابوان فلها [illegible] ما بقي بعد فريضة الزوج او الزوجة وفي العونة ولا يحجب الام
[illegible] ولا يحجب عبد ولا كافر ولا يحجب غير الوارث الا في موضع واحد ونحو الاخوة مع الابوين
[illegible] عن الثلث الى السدس ولا [illegible] مع الاب شيئا

فصل في حجب النقل للتحجيب

للاب وشو [illegible] ومع [illegible] فيه [illegible]

ولد ابو [illegible] الكل واخوة [illegible] لغير الام

شرح قول الشيخ رحمه الله [illegible] الابن وابن الابن والاخوة في الجميع [illegible]
[illegible] من صنف الولد ومن صنف ولد الولد وان سفل ومن صنف الاخوة [illegible]
[illegible] النصف [illegible] الفرة الى الاخوة [illegible] من المال [illegible] الاثنين
[illegible] وكان مع الصنف الواحد ولو [illegible] ذلك الصنف الوارث [illegible]
[illegible] ذكرا او انثى وفي الحوائج اما بنو الصلب [illegible] الواحد [illegible] المال كله
[illegible] والجماعة [illegible] بالسوية واذا اجتمع الذكور والاناث اقتسموا المال [illegible]
مثل حظ الانثيين [illegible] الواحدة اذا [illegible] النصف [illegible] الانثيين [illegible]
ولد الابن [illegible] مع ولد الصلب على سبيل ميراث ولد الصلب [illegible]
الحوائج ايضا واما ميراث الاخوة والاخوات للاب والام [illegible] على سبيل ميراث [illegible]
وولد الابن [illegible] للاب والام اذا انفرد حاز المال كله [illegible] الاخ [illegible] ذكورا [illegible]
[illegible] اقتسموا [illegible] مثل حظ الانثيين [illegible] الواحدة اذا انفردت النصف
[illegible] للاب والام [illegible] اذا اجتمعوا [illegible]
[illegible] التعصيب بعد [illegible] قوله جمع
الشيخ رحمه الله الاخوة للاب [illegible] لغير الام [illegible]
[illegible] للاب والام [illegible] للاب لانه [illegible]
[illegible] وفي القرب وان كان ولد الصلب ذكرا [illegible]
[illegible] ذكرا او انثى [illegible] مثل حظ الانثيين [illegible]
[illegible] ابنة [illegible] نصف المال [illegible] اثنتين [illegible] الثلثان [illegible]
ذكرا او انثى [illegible] فريضة [illegible]
[illegible] بنات الابن [illegible] بنات الابن [illegible]
والبنات [illegible] كميراث [illegible]

ولا اخت للاب والام يحجب فلها [illegible] التعصيب مع بنات

كذاك بعض بنات الابن والعولة الصغير عنها استغنى

شرح [illegible] للاب والام [illegible] الشيخ رحمه الله [illegible]
[illegible] الشيخ رحمه الله [illegible]
[illegible] البنات [illegible]
[illegible] والاخوات [illegible] البنات [illegible] العولة الصغير [illegible]
شقيقة [illegible] وفي [illegible] النصف [illegible]
[illegible] الاخوات [illegible] عصبة البنات [illegible]
[illegible] الاخوات الشقايق [illegible] الاخوات للاب [illegible] الاخوات للام [illegible]
[illegible] مع البنت ولا مع ابنة الابن ولا مع [illegible]
[illegible] كلالة [illegible] السدس [illegible]
[illegible] مع [illegible] الذكر [illegible] مع [illegible] بنات [illegible]

للمتوفى جدا [illegible] المال فيكون فيه عصبة [illegible]
[illegible] الاخوة للاب والام للذكر مثل حظ الانثيين
[illegible] في بعض [illegible]

وبنت الابن لكن قد تحجب [illegible] او [illegible] عصبة

[illegible] الابن [illegible] السدس تكملة الثلثين [illegible] البنات
[illegible] الثلثان وتحجب [illegible] الابن واحدة كانت او متعددة [illegible]
[illegible] للذكر مثل حظ الانثيين
[illegible] الولد [illegible] اقتسما [illegible]
[illegible] ميراث لبنات الابن معهن [illegible] بنات الابن [illegible]
[illegible] المال مع [illegible]
[illegible] للذكر [illegible] مثل حظ الانثيين [illegible]

وباخ لا جنبه اخوة الاب تعصيبهن مع شقيقة وجه

[illegible] الاخوات للاب مع الاخوات الشقايق [illegible] بنات الابن
[illegible] البنات [illegible] تعصيب الاخوات للاب انما يكون [illegible]
[illegible] وفي العونة [illegible] الاخوات للاب والام الثلثين [illegible] الاخوات
[illegible] ولا يعصب [illegible] الاخوات [illegible]
[illegible] بنات الابن [illegible] قوله وعلى الشيخ [illegible]
[illegible] الاخوة للاب على الاخوات [illegible] للذكر [illegible] الاناث [illegible]
[illegible] تعصيبها مع الشقيقات وجه
[illegible] الابهام وسقط عنه الاعتراض

فصل في موانع التوارث

الكفر والرق فلا ترث منعاه وان [illegible] ارتفعا

ومثله الحكم في المرتد ومطلقا يمنع قتل العمد

[illegible] او [illegible] اشتط يمنع [illegible]

شرح قول الشيخ رحمه الله [illegible] الثلاثة موانع التوارث [illegible] الكفر
[illegible] بعد الموت [illegible] حكم [illegible] الحاكم [illegible]
[illegible] الشيخ رحمه الله [illegible]
[illegible] القتل [illegible] مانع من [illegible]
[illegible] الميراث [illegible] القتل [illegible]
[illegible] القاتل الميراث [illegible] وفي العونة
[illegible] ثلاثة [illegible] المسلم [illegible]
[illegible] ولا يورث [illegible]
[illegible] العتق [illegible] القاتل [illegible] الدية والمرتد [illegible]
وفي العونة ايضا [illegible]
[illegible] الميراث [illegible] بعد الموت [illegible]
[illegible] الموت [illegible]
[illegible] الشيخ [illegible] رحمه الله
[illegible] وفي الغرب [illegible]
[illegible] الاخ [illegible] والزوجة والزوج [illegible]
[illegible] للاب [illegible] المتوفى [illegible]
[illegible]
[illegible] وفي العونة [illegible]

ويوقف القسم مع الحمل الى ان يستهل [illegible]

[illegible] يوقف القسم [illegible]
[illegible] القسم [illegible]

